

الدليل التطبيقي في الإرشاد القضائي

شكر خاص

يتقدّم المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC والمجمع الدولي للمساعدة القانونية ILAC بالشكر الخاص للسادة وكلاء الجمهورية للمحاكم النموذجية لبرنامج تحسين إدارة المحاكم وإلى مساعديهم لما بذلوه من مجهود وما قدموه من أفكار لصياغة هذا الدليل الإجرائي للإرشاد القضائي وإعداده.

ونخصّ بالذكر:

السيد منجي بولعراس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت،
السيد الحسين الثابتي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتوزر،
السيد فريد النعيمي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف،
السيد ادريس حريق وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية سوسة 2،
السيد سعيد بن رمضان وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة

كما نتوجّه بجزيل الشكر إلى الساهرين على مصلحة التعاون الدولي لدى ديوان السيد وزير العدل على سعيهم الدؤوب لتقديم كل ما احتاجه هذا العمل من دعم وتنسيق.

شكرنا الموصول للتفقدية العامة بوزارة العدل التي جنّدت متفقيديها لقراءة ومراجعة الدليل ومنحه المصادقة الفنية ليتسنى لنا فيما بعد توزيعه وتعميمه على كل المحاكم، هدفنا المشترك في ذلك تحسين مرفق العدالة بتسهيل الوصول الى المعلومة وتعزيز الثقة بين المتقاضين والقضاء.

الفهرس

المقدمة	5
القسم الأول: الإرشاد العام	10
I. مفهوم الإرشاد القضائي	10
II. شخص المرشد القضائي	12
III. آليات الإرشاد القضائي	15
VI - محتوى الإرشاد القضائي	18
القسم الثاني: الإرشاد في المادة المدنية	19
I. مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية والحالة المدنية	19
II. مسائل ذات صبغة مدنية وتجارية	28
III. مسائل ذات صبغة اجتماعية	41
VI. وسائل تهم علاقة المتقاضى بمساعدى القضاء	44
V. مسائل ذات صبغة عقارية	48
القسم الثالث: الإرشاد في المادة الجزائية	53
I. الإرشاد الموجه للمتهم	53
II. الإرشاد الموجه للمتهم في نطاق العدالة التصالحية والعقوبات البديلة - نهج غير تقليدي	85
III. الإرشاد الموجه للضحية	92
VI. الإرشاد الموجه للشهود	99

القسم الرابع: الإرشاد القضائي للأجانب 102

1. الأحكام المشتركة 102

2. الأحكام الخاصة 103

القسم الخامس: الإرشاد القضائي لذوي الاحتياجات الخاصّة 105

1. تعريف الشخص ذوي الاحتياجات الخصوصية 105

2. حقوق الشخص ذوي الاحتياجات الخصوصية 105

3. التزامات الدولة تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية. 107

4. واجبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية 108

الملاحق 109

❖ دلائل الإجراءات 110

❖ منشور وزير العدل عدد 2000 بتاريخ 12 أكتوبر 1991

المتعلق بالمرشد القضائي 112

❖ المجالات القانونية 115

❖ القوانين الخاصة 137

❖ الاتفاقيات الدولية 139

أنموذج مطبوعة الإرشاد القضائي المعتمدة 180

المقدمة

لطالما كان القضاء العادل والناجع مطمحاً لكل الشعوب وغاية لجميع الأمم. كيف لا! وهو كما قال العلامة ابن خلدون «أساس لكل عمران» هذا القضاء الذي نريده، غالباً ما تقاس نجاعته بمدى جودة أحكامه ومدى تكوين ومعرفة قضاياه إلى جانب سرعة البت والفصل في النزاعات المعروضة عليه. لكن وبالإضافة لهذه الشروط فإن القضاء لا يعتبر عادلاً، ناجحاً وناجحاً إلا بتوفر شرط لا يقل أهمية وهو أن تكون إجراءاته وقوانينه معلومة ومفهومة من قبل العموم ويسهل تبسيطها وإيصالها لكل من يطلبها كي لا تضيع الحقوق ولا تهدر المصالح.

لذا ومن هذا المنطلق كانت الحاجة ملحة لإيجاد حل لدفع الغموض والحيرة لدى من يقصد أبواب المحاكم من خلال توفير آلية تعتي بالمساعدة والإرشاد والتوجيه لكل من يعتزم خوض غمار تجربة التقاضي أو يسعى للحصول على خدمة قضائية معينة أو معلومة قانونية يجهلها.

تم تكريس هذه الحاجة على المستوى الدولي من خلال حث كافة الدول على أن تكفل التمتع بالحقوق في الحصول على المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن بما في ذلك الدستور عند انطباق الحال، إقراراً منها بأن المساعدة والإرشاد القانوني تمثل عنصراً أساسياً لأداء نظم العدالة عموماً والجزائية خصوصاً والتي تقوم على سيادة القانون، مثلما جاء بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2008/24 المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمتعلق بالتعاون الدولي لتحسين

سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجزائية وخصوصا إفريقيا وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/187 المؤرخ في 28 مارس 2012 بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجزائية، إضافة إلى ما تم تأكيده في الفقرة I مادة II من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنّ «المساعدة القانونية أساسا للتمتع بالحقوق من بينها الحق في المحاكمة».

انعكس هذا التمشي على المستوى الوطني حيث تُمثل الخدمات القضائية أهمّ النشاطات التي تقوم بها إدارة القضاء وهي تعكس التطور الذي شمل القضاء التونسي لضمان إيصال الحقوق للمتقاضين في أحسن الظروف وأسرع الأوقات.

لذلك تمّ الحرص على تحسين جودة الخدمات المسداة للمواطنين بتوفير الإمكانيات البشرية وتطوير وسائل العمل وخاصة إحداث خطة المرشد القضائي. ويعتبر الفصل 108 من الدستور التونسي في فقرته الثانية أعلى تجسيد قانوني لحق الإعانة العدلية في مفهومها الموسع والشامل للتوجيه والإرشاد كحق دستوري يتمتع به كل مواطن تونسي.

إنّ إحداث هذه الخطة أو المؤسسة أو الهيكل (بالرغم من عدم تدخل المشرع إلى حد هذا التاريخ لبيان الطبيعة القانونية لهذا الدور كخطة، مؤسسة أو هيكل) جاء من خلال المنشور عدد 2000 المؤرخ في 12 أكتوبر 1991 الصادر عن وزير العدل الذي اسند

مهمة تأمين الإرشاد القضائي إلى ممثل النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

فضلا على ذلك يمكن إسناد مهمة الإرشاد القضائي إلى هيكل مستقل يقع إحداثه على مستوى وزارة العدل أو رئاسة الحكومة المعنية بالأساس بإسداء مثل هذه الخدمات يتكون من قدماء الإداريين بكتابة المحكمة من مختلف الاختصاصات وكذلك القضاة المتقاعدون والمحامون والإداريون المتقاعدون من مختلف أجهزة الدولة فيتكون هيكل تتوفر لديه كل الإمكانيات المادية والبشرية ووسائل الاتصال السمعي البصري والمواقع الإلكترونية وغيرها ليقدم خدمات الإرشاد بمختلف أنواعه عن بعد دون أن تكون له سلطة على القضاء في مناقشة الأحكام.

بالرجوع إلى المنشور المنظم لعمل المرشد القضائي فلقد تم تعريفه بكونه «هو أشبه شيء بالمنارة يهتدي بها المتقاضي الحائر المتردد»، والتزاما بمبدأ حياد القاضي الجالس فلقد أوكلت مهمة الإرشاد القضائي إلى أعضاء النيابة العمومية دون غيرهم بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية (الجاري به الأمر حاليا هو تواجد المرشد القضائي على مستوى المحاكم الابتدائية فقط). وتبعاً لذلك فالقاضي المرشد مكلف بتقديم الإرشاد للمتقاضين الذين يرغبون في معرفة إجراء معين أو متابعة ملف بالمحكمة أو تجاوز صعوبة اعترضت السير العادي للقضية. ولقد حرص المنشور المنظم لمهام المرشد القضائي على ضرورة عدم الخلط بين الإرشاد والاستشارة حيث نص في هذا الخصوص ما يلي: «لا ينتصب

المرشد القضائي للإفتاء. فلا حق له في إبداء استشارة قانونية أو إعطاء رأيه في المشكل المعروض عليه، بل يكفي بإرشاد المواطن ونصحه بما يساعده على قضاء حاجته».

تجدر الإشارة إلى أن مجال تدخل المرشد القضائي لتذليل الصعوبات التي تعترض السير العادي للقضية يختلف باختلاف مجال التدخل (جزائيا كان أو مدنيا) واعتبار أنه ولئن كان تدخله موسعا في إطار المنظومة الجزائية بما خوّله له القانون من صلاحيات باعتباره ممثلا للنياحة العمومية في ذات الوقت فإن تدخله في إطار الدعاوى مهما كانت طبيعتها يبقى محدودا بالنظر لخصوصية وطبيعة المادة التي توجب على المحكمة في حد ذاتها أعمال الحياد فيها بين طرفي الدعوى وبالأحرى تقصي تدخل الغير من الهياكل في سير الدعوى حتى وإن كان عمله يدخل في إطار تذليل صعوبة ما تعترض السير العادي للقضية.

من هذا المنطلق وفي انتظار تدخل المشرع لتنظيم آلية الإرشاد على المستوى الهيكلي، تنتزل فكرة إحداث هذا الدليل حرصا لإيجاد أسلوب موحد وشامل يسعى إلى توفير شرح مبسّط لأدوات عمل المنظومة القضائية بمختلف تفرعاتها المتشعبة وتستهدف بالأساس وضع آلية تبليغ معلومة قانونية لشخص المسترشد قصد تحقيق غاية هذا الأخير في فهم إجراء قانوني معين أو متابعة ملف بالمحكمة أو تجاوز صعوبة اعترضت السير العادي.

لذلك يصح القول إن الدليل موجّه أساسا للمرشد باعتباره مختص في القانون قصد إعانته على إيجاد جواب لإجراء معين بالاعتماد على أمثلة تطبيقية مجمّعة وفق منهجية معيّنة تسهّل عمله .
لقد تمّ التوافق بين أعضاء فريق العمل على توخي المخطّط الآتي بيانه :

القسم الأول: الإرشاد العام

القسم الثاني: الإرشاد في المادة المدنية

القسم الثالث: الإرشاد في المادة الجزائية

القسم الرابع: الإرشاد القضائي للأجانب

القسم الخامس: الإرشاد القضائي لذوي الاحتياجات الخاصة

القسم الأول: الإرشاد العام

I - مفهوم الإرشاد القضائي :

هو العلاقة المهنية والصّلة التي يتمّ من خلالها التفاعل والتأثير بين طرفين أحدهما متخصص وهو المرشد والآخر المسترشد. وهي وسيلة تهدف إلى مساعدة المسترشد وذلك بتعريفه بالإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل مشكلته.

سنتعرّض في هذا القسم إلى المبادئ العامّة للإرشاد القضائي وهي:
(أ) الإرشاد القضائي هو إرشاد فردي و(ب) أهميّة الإرشاد القضائي
و(ت) أهداف الإرشاد القضائي.

1. المبادئ العامّة للإرشاد القضائي

الإرشاد القضائي هو آلية مقنّنة تخضع لنظريّات ومناهج وطرق وفنّيات واستراتيجيّات علميّة محدّدة يجب أتباعها.

أ- الإرشاد القضائي هو إرشاد فردي

ومن خصوصيات الإرشاد القضائي طبعه الفردي وقد يعتبر الإرشاد الفردي العمليّة الرئيسيّة في التوجيه والإرشاد وهو تعامل المرشد مع المسترشد وجها لوجه في الجلسات الإرشاديّة، وتعتمد فاعليتها أساسا على العلاقة الإرشاديّة المهنية أي أنّها علاقة

فردية مع رعاية الحالات الفردية الخاصة ويشمل الإرشاد تعريف المسترشد بالإجراءات القانونية للمشكل الذي قام بطرحه.

ومن المهم جداً التفريق بين الإرشاد القضائي الموكل أدائه إلى المرشد القضائي والاستشارة القانونية التي تخرج عن اختصاصه.

ب - أهمية الإرشاد القضائي

مهام الإرشاد هي:

- حصر المشكل التي يعانيتها المسترشد والتعامل معها.
- تصنيف المشكل إلى أقسامها أو ميادينها.
- تسجيل الحالة بكل جوانبها ومسبباتها.
- توجيه المسترشد إلى الإجراءات القانونية لمساعدته على حل المشكل.
- كتابة التوصيات الإجرائية في ضوء حل المشكل.

ت - أهداف الإرشاد القضائي

- تحقيق الراحة النفسية للطالب.
- التطرق لفهم وتحديد المشكل المطروح.
- إعطاء حلّ إجرائي بحث وناجع ومبسّط في اللغة.
- التحقق من بلوغ الفهم الصحيح إلى المسترشد.

II - شخص المرشد القضائي :

1. من هو المرشد القضائي؟

عملا بالمنشور عدد 2000 المؤرخ في 12 أكتوبر 1991 الصادر عن وزير العدل، أسندت مهمة تأمين الإرشاد القضائي إلى ممثل النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وذلك للأسباب التالية:

- إنه لا يمكن أن تسدى خدمة الإرشاد القضائي من طرف القاضي الجالس للحيلولة دون إحراج هذا الأخير الذي قد يجد المواطن الذي تقدّم إليه للإرشاد ماثلا أمامه بالجلسة في قضية تعلّقت بموضوع الإرشاد .
- إن النيابة العمومية هي واجهة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وهي طرف في النزاع الجزائي وتمثل الطرف المتضرر في القضية إضافة إلى المجتمع وتسهر على حسن تطبيق القانون .
- إنّ وظيفة الارشاد القضائي تتطلّب على النّحو المثالي حدّا أدنى من الأقدميّة لدى المرشد القضائي وهو من المستحسن أن تكون هذه الأقدميّة متوقّرة في ممثّل النيابة العموميّة. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّه رغم أنّه من المفروض أن يكون ممثّل النيابة العموميّة قد تقلّد تلك الخطّة بعد خمس سنوات من مباشرة القضاء وهوما يضمن صحّة الإرشادات ومصادقيتها ويدعم ثقة المتقاضين في العدالة، فإنّ هذا الشرط الخاص بالأقدميّة لا تقع العمل به في الواقع لا سيما وأنّ بعض المحاكم تشكو من نقص

كبير في عدد القضاة وهو ما يجعل المجلس الأعلى للقضاء يلجأ إلى تفعيل آلية التّكليف بخطة مساعد لوكيل الجمهوريّة بالنسبة لبعض القضاة الجدد .

- إمكانية تدخل ممثل النيابة العمومية لدى المصالح الخارجية من شرطة وحرس وإدارات أو حتى كتابة المحكمة لمتابعة شكاية أو قضية أو مسألة إدارية خارج المحكمة مرتبطة بنشاط المحكمة كالإعلام بحكم إداري أو جناحي أو شخصي أو رقن أو تسليم حكم أو غيرها من الصعوبات التي يجوز لممثل النيابة العمومية التدخل لتذليلها .

2. صفاته:

أ - ان تكون له ثقافة واسعة :

- من خلال الإلمام بمختلف فروع القانون باعتبار أن الاستشارة القضائية لا تتسلط على الجانب الجزائي فقط بل يمكن أن تتعلق بأي مادة من مواد القانون وخاصة في الجانب الإجرائي (قانون العائلة، قانون الأموال، القانون التجاري، القانون الجزائي، الحالة الشخصية...) لذا يستحسن أن يكون القاضي ذو خبرة وغير حديث العهد بالقضاء .	ثقافة قانونية
---	--------------------------

ثقافة عامة	- قد تتعلق الاستشارة بمواضيع خارجة عن أنظار القضاء نظرا لبساطة المواطن واستبطانه لفكرة أن السلطة القضائية لها القدرة على حل جميع المشاكل والحال أنه قد يكون موضوعه من علائق إدارة من الإدارات أو مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة (كتركيز عدّاد كهرباء، الحصول على عمل...) لذا على القاضي المرشد أن يعرف حدود مهامه وأن يكون قادرا على إرشاد المواطن بعيدا عن الردود السلبية.
ثقافة اجتماعية	له القدرة على فهم وتحليل شخصية المواطن المرشد حتى يتسنى له بغض النظر عن مستواه العلمي (أمّي/ مثقف، مطّلع على القانون، جاهل به...) ورغم حالته النفسية (الغضب، الإحساس بالظلم، الخوف، النقمة...).

ب - أن يكون حليما:

المواطن المرشد عادة ما يكون ضعيف الحال، قليل الحيلة وجاهل بالقانون الأمر الذي يجعل من التواصل معه على غاية من الصعوبة لذا يتعيّن على القاضي المرشد أن يتمتّع بالصّبر.

ج - أن يكون متواضعا دون إسفاف مترفعا دون تكبر، قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف:

يتعيّن على القاضي المرشد أن يكون لينا بمعنى أن يكون له قدرة على بث الطمأنينة في نفسية المرشد نظرا للإطار العام الذي يتواجد فيه هذا الأخير (الخوف والرّهبة من التواجد بالمحكمة)،

لكن في المقابل عليه أن يحافظ على صورة القاضي القوي صاحب السلطة وملأ المستضعفين.

د - أن يلتزم بالحياد والموضوعية:

يتعين على القاضي المرشد الابتعاد عن إصدار أحكام مسبقة على المسترشدين كالابتعاد عن تقييمهم أخلاقياً.

III - تقنيات الإرشاد القضائي:

1. تحسين المعارف المهنية:

استناداً إلى المنشور المؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتعلق بالإرشاد القضائي والذي يتناول بالأساس الجانب الإجرائي وتقديم الإرشاد في شأنه، فإن معرفة هذه الإجراءات ودقتها تعتبر ضرورية، إذ أن هذه الإجراءات متعددة ومتشعبة وعلى المرشد القضائي التمعن فيها حتى يتم تقديم المعلومة الصحيحة.

2. تحسين مهارات التواصل:

الإرشاد القضائي كعمل إنساني يتطلب من المرشد أن يحسن من معرفته بجوانب علم التواصل الاجتماعي وذلك بالأساس على مستوى اكتساب مهارة الاتصال والتواصل مع الآخرين لا سيما وأن المستفيد من الإرشاد عامة ما يكون من الفئات المهمشة.

3. اكتساب مهارة الإنصات:

يتطلّب الإرشاد القضائي الإنصات الفاعل والجيد . ويكون ذلك من خلال حسن الإنصات إلى المسترشد والاهتمام به وعدم بثّ شعور لديه بالاستقصاء من شأنه ويتمّ ذلك عن طريق:

- **التفاعل الحركي:** طريقة الجلوس، حركة الرأس بالإيماء، تثبيت العينين تجاه المتحدث.
- **التفاعل اللفظي:** التعقيب ببعض الألفاظ من قبيل: واصل، واضح، نعم، افهم واستفساره ولا يقوم بمقاطعته إلا للضرورة ولا يحاول توجيهه خاصّة في بداية طرح الإشكال الذي يعترضه باعتبار أنّه المصدر الوحيد للمعلومة في هذه المرحلة.

4. اكتساب مبادئ الخطاب الجيد الذي تركز على الأسئلة التالية:

لماذا؟	تعني تحديد هدف الخطاب
ماذا؟	تعني تحديد مضمون الرسالة أي ماذا سنقول
من؟	تعني تحديد الشخص المستهدف من الاتصال ومعرفة خصائصه حتى نخاطبه بما يفهمه ونضمن بلوغ المعلومة إليه بسلاسة
كيف؟	تعني تحديد الطريقة أو الخطاب المناسب لتبليغ المعلومة

5. اكتساب أسلوب الخطاب وطريقة الكلام في تقديم المعلومة :

ويتطلّب ذلك:

- القدرة على التحكّم في نطق الكلمات بوضوح.
- استعمال أسلوب بسيط، فعادة ما يكون المسترشد جاهلا بالقانون لذا على القاضي الابتعاد عن المفاهيم القانونية واستعمال معجم بسيط يتماشى مع المستوى المعرفي للمسترشد.
- الدقّة في تقديم المعلومة الكاملة والتنبّه لعدم نسيان معطيات معيّنة حتى لا يضطرّ المسترشد إلى العودة مرّة أخرى أو تتسبّب له في تأخير أو بطلان الإجراءات.
- اعتماد خطاب وصفي دقيق وبسيط يعتمد على الأفعال التي يجب القيام بها حسب المسار أو المراحل التي على المتقاضي اتباعها لتتبع حقه. فالمرشد القضائي مطالب عند بسط الإشكاليّة عليه من قبل المواطن الحائر المتردّد أن يستمع إليه بإنصات كامل وأن يعطيه جلّ اهتمامه وأن يمنحه الفرصة الكاملة لشرح مشكلته واستفساره ولا يقوم بمقاطعته إلا للضرورة ولا يحاول توجيهه خاصّة في بداية طرح الإشكال الذي يعترضه باعتبار أنّه المصدر الوحيد للمعلومة في هذه المرحلة.
- الغاية هي ما يفهمه المسترشد وليس ما يقوله المرشد الذي يجب أن يضع نفسه مكان الطرف المقابل قبل التحدث إليه وهو ما يتطلب معرفة المخاطب وتحديد معالم شخصيته وانتظاراته فلا بدّ من وضع استراتيجية لتبليغ المعلومة حسب شخص المخاطب كمراقبة حركات الجسد ليكون وسيلة تعبير متكاملة مع الأقوال فلا بدّ من تعديل الصياغة حتى يتحقّق الهدف من الإرشاد.

6. تدوين الإرشاد:

الإرشاد القضائي باعتباره جزءاً من النشاط اليومي داخل المحكمة وهو بالضرورة عمل يومي منجز من قبل القضاة، فلا بد من تدوينه وترك أثر كتابي للعودة له عند الحاجة وبالأساس لمزيد تثمين هذا المجهود.

وقد كانت المحاكم في السابق تحرر قوائم أسبوعية تتضمن أعمال الإرشاد يقع نقلها من دفتر الإرشاد الذي كان ممسوكا للغرض وتحال على النفقديّة بوزارة العدل كل يوم سبت وبالتالي فإنّه من الضروري اليوم تكريس هذا العمل والحرص على مسك دفتر (يمكن رقمته لاحقاً) يضمّن به اسم المسترشد وتاريخ تقدّمه إلى المكتب والموضوع الذي حضر من أجله والحل أو الإرشاد الذي أعطي له أو الخدمة التي أسديت له واسم القاضي الذي قدّم الإرشاد وإعداد قوائم شهرية في هذا الخصوص تضاف للتقرير الشهري.

VI - محتوى الإرشاد القضائي :

يضمّ الإرشاد القضائي الإجراءات القانونيّة التي يتوجب اتباعها في جميع مجالات التقاضي. ويقصد بالإجراءات القانونيّة مجموعة القواعد القانونيّة التي تحدّد سبل المطالبة بتطبيق القانون وتحدّد الأجهزة القضائيّة وشبه القضائيّة واختصاصها والإجراءات المتّبعة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة كما تهدف للوصول إلى تطبيق القانون وحل المشكل الذي تمّ طرحه من قبل المسترشد.

فالإرشاد القضائي يتعلّق عموماً بالسؤال حول حماية حق مهّد أو مهذور وطرق الطعن في الأحكام وآجالها وما يطرح حول تنفيذ الأحكام وصعوبتها وما يتعلّق بالقصر وحمايتهم.

القسم الثاني: الإرشاد في المادة المدنية

I - مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية والحالة المدنية :

1. الإذن بالزواج قبل بلوغ السن القانونية :

إن إبرام عقد الزواج دون بلوغ سن الثمانية عشر بالنسبة للزوجين يتوقف على إذن خاص من القاضي ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع أحدهما أو كلاهما عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته في عقد الزواج يرفع الأمر للقاضي للإذن بذلك.

المرجع القانوني : الفصلان 5 و6 من مجلة الأحوال الشخصية.

2. الإذن للقاصر بالتصرف في أمواله :

إن ترشيد القاصر غير ممكن إذا لم يتم الخامسة عشر عاما من عمره. والزواج يرشد القاصر إذا تجاوز السابعة عشر عاما فيما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية.

من 15 سنة وما فوق وقبل سن الرشد (18 سنة) فإن القاصر لا يمكنه التصرف في أمواله إلا بإذن من قاضي التقادير بالمحكمة الابتدائية.

المرجع القانوني : الفصلان 153 و159 من مجلة الأحوال الشخصية.

3. المحكمة المختصة للحصول على النفقة :

وفي هذا الصدد، فإنّ المشرّع التونسي يعاقب بعقوبة سجنية من ثلاثة (3) أشهر إلى عام واحد (1) وبخطية من مائة (100) إلى ألف دينار كل شخص قضى شهرا دون دفع ما حكم عليه بدفعه من معينات نفقة وتعمّد الإمتناع عن الأداء.

المرجع القانوني: الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية

بالإضافة إلى ذلك أصدر المشرع التونسي قانونا يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

المرجع القانوني: القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

محكمة الناحية (أين يوجد مقرّ الدائن أو المطلوب بالنفقة) هي المحكمة المختصة مطلقا.

كما يجوز لقاضي الأسرة في دعوى الطلاق إذا لم يكن هناك قضية نفقة منشورة أمام قاضي الناحية إسناد النفقة كوسيلة وقتية للأم والأبناء.

المرجع القانوني : الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية والفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

4. الأملاك التي يشملها نظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين :

يشمل نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين العقارات دون المنقولات، وقد قصّره المشرّع على العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك واستثنى العقارات التي تمّ اكتسابها بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية إلا في صورة اتفاق الزوجين على جعل الاشتراك شاملاً.

المرجع القانوني : الفصل 10 من القانون عدد 94 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998.

5. الجلسات الصلحية في تضايا الطلاق

جلسة واحدة	طلاق بالاتفاق مع وجود أبناء
جلسة واحدة	طلاق للضرر أو إنشاء بدون أبناء
3 جلسات	طلاق للضرر أو إنشاء عند وجود أبناء

المرجع القانوني : الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية.

6. تنفيذ القرارات الفورية :

يتمّ تنفيذ القرارات الفورية على المسودة وبمجرد الإعلام بها بواسطة عدل تنفيذ ولا تقبل الطعن بالاستئناف أو التعقيب بل تخضع للمراجعة بالتعديل أو الإلغاء من قبل المحكمة التي أصدرتها، ذلك مع الإشارة إلى أنّ هذا هو مبدأ عامّ ولقاضي الأسرة الإمكانية في المراجعة القرارات الفورية بصفة وقتية وقبل

البتّ في الأصل (وكلّ ذلك في إطار المصلحة الفضلى للطفّل وضمان مناخ الاستقرار داخل الأسرة).

كما يمكن أن يتسلّط الإرشاد القضائي على موضوع العنف الأسري وما يطرحه من إشكاليات بالنسبة للمرأة والطفّل ضحايا العنف مع الإشارة أنّ القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 17 أوت 2017 المتعلّق بمكافحة العنف ضدّ المرأة وضع آلية جديدة وهي مطلب الحماية التي يمكن أن يشير إليها المرشد القضائي ضمن مهامه.

المرجع القانوني : الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية.

7. ضبط فصول العارفة المتنازع في شأنها بين الزوجين :

يتمّ ضبط فصول العارفة الزوجيّة باستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائيّة أو قاضي النّاحية الكائن به مقر الزوجيّة (حسب قيمة العارفة) في تعيين عدل تنفيذ لضبط العارفة بحضور الأطراف.

المرجع القانوني : الفصل 26 من مجلة الأحوال الشخصية
والفصل 213 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

8. تغيير الاسم :

لكلّ تونسي الحق في طلب إبدال اسمه بمقتضى أمر إذا توفّرت الشروط التالية:

- ليس له اسم عربي أو مغاربي.

- له اسم يكون من أجل معناه أو عند النطق به محل التباس أو سخرية.
- له نفس اسم أحد إخوته أو أخواته.

يجب الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي تستوجب تطبيق اتفاقيات دولية أو ثنائية (في حالة تغيير الاسم في بلاد أجنبية، فإن الجهة المختصة في هذه الحالة هي وزارة العدل التي في صورة الموافقة تصدر قرارها بمقتضى أمر من وزير العدل).

المرجع القانوني : القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المنقح بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966.

9. تغيير اللقب :

لا يمكن لأي شخص تغيير لقبه العائلي عدا الشخص الذي اكتسب الجنسية التونسية الذي يجوز له أن يطلب الإذن بإبداله بأمر.

المرجع القانوني : القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المنقح بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966.

10. إصلاح الأخطاء التي تسرّب لوثائق الحالة المدنية :

يتمّ إصلاح الأخطاء التي تحصل في وثائق الحالة المدنية بموجب حكم أو إذن. ويقع إصلاح الأخطاء المادية والسّهو عن ذكر تنصيصات وثائق

الحالة المدنية بإذن صادر عن قاضي الحالة المدنية بالمنطقة التي حرّر بها الرسم بموجب مطلب في الغرض.

وقد تستوجب بعض الحالات القيام بقضية أصلية في الحالة المدنية مثل حالة عدم التصريح بالولادة أو واقعة الوفاة في الآجال القانونية أو حالة إبرام الزواج قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية أو عدم تطابق وثائق الحالة المدنية في خصوص السلسلة النسبية للأصول مع السلسلة النسبية للفروع.

في بعض الحالات يستوجب الأمر إصدار أحكام مثال إثبات زواج أو طلاق أو إثبات اسم شهرة.

المرجع القانوني : الفصلان 63 و64 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

1. الحصول على شهادة تطابق اللقب الأصلي واللقب المسند :

انجرّ عن تطبيق القانون عدد 53 لسنة 1959 وجود العديد من الحالات التي أصبح فيها الشخص يحمل لقباً عائلياً أصلياً ولقباً عائلياً مسنداً من اللجنة المحلية، ولذلك صدر القانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 الذي أحدث شهادة تطابق اللقب الأصلي واللقب المسند تثبت تطابق اللقبين على شخص واحد يسلمها قاضي الناحية بطلب من المعني بالأمر.

المرجع القانوني : القانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

12. إسناد اللقب العائلي للطفل المجهول النسب :

يسند اللقب العائلي للطفل مجهول النسب حسب الحالات التالية بإذن أو بحكم من المحكمة حسب الحالة بطلب من:

الأم الحاضنة	إسناد لقبها العائلي وبقية عناصر الهوية الافتراضية لابنها القاصر مجهول النسب أو لقب الأب.
الولي العمومي أو النيابة العمومية	إسناد لقب الأم إن كانت هويتها معروفة وبقية عناصر الهوية الافتراضية عند الاقتضاء، في حالة عدم وجود نزاع.
المعني بالأمر إن كان رشيدا (حالة إثبات الأبوة)	• إسناد كامل عناصر الهوية في صورة وجود نزاع. • إسناد كامل عناصر الهوية في صورة عدم وجود نزاع. • إسناد كامل عناصر الهوية أو كامل عناصر الهوية الافتراضية في صورة عدم وجود نزاع.
المعني بالأمر أو الأب أو الأم أو النيابة العمومية (حالة إثبات الأمومة)	• إسناد كامل عناصر هوية الأم في صورة وجود نزاع. • إسناد كامل عناصر هوية الأم في صورة عدم وجود نزاع.

المرجع القانوني : القانون عدد 175 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المنقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003.

13. إقامة حجة الوفاة والحصول على نسخة منها :

تقام حجة الوفاة بتصريح من أحد أقارب الهالك (أحد ورثته) وكل من له مصلحة بتقديم مضمون الوفاة ومضامين الحالة المدنية لكل الورثة وشهادة ملكية بالنسبة للعقارات المسجلة وكتب الوصية (إن وجد) وبإحضار شاهدين راشدين من أهل الثقة (ذكر أو أنثى) وذلك أمام قاضي الناحية بالمنطقة التي حصلت فيها الوفاة.

وإذا اقتضت الحاجة للحصول على نسخة من حجة الوفاة التي سبق تحريرها فلكل شخص له مصلحة طلب هذه النسخة من قاضي الناحية بالمنطقة التي حررت فيها حجة الوفاة الأصلية.

المرجع القانوني : الفصل 44 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

14. اكتساب الجنسية التونسية :

أ - الجنسية الأصلية :

تسلم شهادة في الجنسية التونسية، باعتبارها جنسية أصلية، لكل من يطلبها ويثبت أنه مولود لأب تونسي أو لأم تونسية، أو مولودا بتونس من أب وجد لأب مولودين بها أيضا. وتسلم الشهادة من وزير العدل الذي له وحده الصفة لتسليمها. غير أن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لتونس بالخارج وكذلك حكام النواحي المقيم بدائرتهم الطالب، باستثناء حاكم ناحية تونس (يقع إيداع مطلب في الغرض لدى وزارة العدل وتسلمه من نفس الجهة)، مؤهلون أيضا لتسليم تلك الشهادة.

المرجع القانوني : الفصلان 6 و7 من مجلة الجنسية التونسية.

ب - اكتساب الجنسية بفضل القانون :

يمكن الحصول على الجنسية التونسية بفضل القانون من طرف:

- الأجنبية المتزوجة بتونسي ← إذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الأقل.
- الأجنبي المحجور للصغر ← المتبنى من طرف تونسي بشرط أن لا يكون متزوجا.

المرجع القانوني : الفصلان 14 و18 من مجلة الجنسية التونسية.

ج - اكتساب الجنسية بالتجنّس :

يمكن للأجنبي المقيم بتونس منذ أكثر من خمس سنوات أن يتقدّم بمطلب في الحصول على الجنسية التونسية بالتجنّس. ويعفى من هذا الشرط (خمس سنوات) الشخص الذي يثبت أنّ جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونسية، والأجنبي المتزوج بتونسية وكذلك الأجنبي الذي أدّى خدمات جليلة لتونس.

تقدّم المطالب المتعلقة باكتساب الجنسية سواء بالتجنيس أو بفضل القانون إلى وزارة العدل أو توجّه إليها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب أن تكون مرفقة بجميع المؤيّدات.

المرجع القانوني : الفصلان 20 و21 من مجلة الجنسية التونسية.

15. إكساء القرارات والأحكام الأجنبية :

يتمّ إكساء الأحكام والقرارات الولائية الصادرة عن السلط الأجنبية بالصبغة التنفيذية إذا توفّرت فيها شروط معينة ترمي إلى التأكد من تطبيق مجموعة من المبادئ العامة مثل تمتّع الأطراف بحقوق الدفاع وعدم المساس بالنظام العام الدولي الخاص التونسي.

أما الدعاوى المتعلقة بطلب الإذن بالتنفيذ أو عدم الحجية أو عدم التصريح بعدم المعارضة بالأحكام والقرارات الأجنبية فهي ترفع أمام المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الطرف المحتجّ ضده بالقرار الأجنبي فعند انعدام المقر بالبلاد التونسية فالمحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة «قصر العدالة».

المرجع القانوني : الفصول من 11 إلى 18 من مجلة القانون الدولي الخاص.

II - مسائل ذات صفة مدنية وتجارية :

1. الإذن على العريضة :

تقدّم مطالب الحصول على إذن على عريضة لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكّام النواحي وذلك في جميع الحالات التي نصّ عليها القانون وحسب الاختصاص المعيّن به، وفي غير هذه الحالات يقع اللجوء للقضاء لاستصدار هذه الأذن في صورة وجود خطر ملم ولحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى دون حماية.

وتجدر الإشارة إلى سقوط كل إذن على عريضة إذا لم يقع تنفيذه في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

كما يمكن للخصم تقديم مطلب رجوع في الإذن الصادر ضده في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بالإذن.

المرجع القانوني : الفصل 213 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

2. استدعاء الخصم إذا كان مقيماً بالخارج :

يتم استدعاء الخصم المقيم بالخارج إذا كان معلوم المقر بتوجيه نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بواسطة عدل منفذ.

وفي صورة وجود اتفاقية تعاون قضائي بين الدولتين فإن أحكام هذه الاتفاقية يقع تطبيقها في إطار ما تضمنته من تسهيلات تتعلق بالخصوص باتباع الطرق الدبلوماسية في إجراءات التبليغ.

المرجع القانوني : الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

3. النسخة التنفيذية والنسخة المجردة من الحكم :

يسلم كاتب المحكمة الصادر منها الحكم النسخة التنفيذية للطرف الصادر لفائدته الحكم أو لمحامييه، وهذه النسخة تسلم بعد تحليلها بالصيغة التنفيذية للمعني بالأمر أو من ينوبه مرة واحدة بناء على طلب كتابي يقدم في الغرض.

إذا تم إتلاف أو ضياع النسخة التنفيذية قبل الشروع في التنفيذ، يمكن لطالب التنفيذ الحصول على نسخة ثانية بحكم استعجالي من رئيس

المحكمة الصّادر عنها الحكم بشرط تقديم ضمان مالي ويعفى من هذا الضّمان إذا اعترف المحكوم عليه بأنّ الحكم لم يقع تنفيذه عليه. تسلمّ النسخة المجرّدة من الحكم لطالبها بناء على مطلب يقدم لكتابة المحكمة.

المرجع القانوني : الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

4. الأمر بالدفع :

يمكن للدائن استصدار أمر بالدفع ضدّ المدين إذا كان الدّين معيّن المبلغ وله سبب تعاقدى أو كان الالتزام مؤسّسا على شيك أو كمبيالة أو سند لأمر أو كفالة. إذا تجاوز الدّين مائة وخمسون (150) دينارا وجب التنبيه على المدين بواسطة عدل تنفيذ وإمهاله خمسة (5) أيّام للوفاء. واستنادا إلى أحكام الفصل 61 م.م.ت «لا يمكن إصدار أوامر بالدفع ضد مدينين مجهولي المقر مطلقا على معنى الفصل 10 م.م.ت» ويختصّ بالنظر في الأمر بالدفع قاضي النّاحية في الديون التي لا تتجاوز سبعة الاف (7000) دينار ورئيس المحكمة الابتدائية في الديون التي تتجاوز ذلك أصلا ومصرفا.

5. أجل استئناف الحكم المدني :

أجل استئناف الحكم المدني هو عشرون (20) يوما بداية من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينصّ القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى.

وفي صورة ما إذا كان الخصم متغيّبا عن التراب التونسي يوم الإعلام فإنّه يزداد في أجل الاستئناف ليصبح مدّة ثلاثون (30) يوما .
والاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلّا إذا تمّ إكساؤه بالتنفيذ المؤقت بضامن أو بدونه .

المرجع القانوني : الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

6. أجل تعقيب الحكم المدني :

أجل تعقيب الحكم المدني هو عشرون (20) يوما من تاريخ إعلام المعقب بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر .
والتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلّا فيما استثناء القانون وهي الحالات التالية :

- حكم صادر بالطلاق أو بفساد زواج أو بإعدام ورقة مرمية بالزور أو صادر ضدّ الدولة بأداء مال أو رفع عقلة أجرتها .
- إذا استصدر المحكوم ضده اذنا بإيقاف التنفيذ (صادر عن رئيس محكمة التعقيب) لمدة شهر بعد تأمين المبلغ المحكوم به نهائيا .

المرجع القانوني : الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

7. القضاء الإستعجالي :

- يمكن طلب القضاء استعجالياً وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة شرط عدم المساس بأصل النزاع، ومثال عن الحالات المتأكدة :
- طلب إيقاف أشغال .

- طلب الإذن بأشغال تفاديا لضرر محتمل.
 - طلب الخروج من المكربى لعدم الصّفة أو لعدم دفع معينات الكراء.
 - طلب الإذن بإرجاع التيار الكهربائي أو الماء الصّالح للشرب أو تركيز عدّاد.
 - طلب تسبقة لمجابهة مصاريف علاج ضروريّة أو مصاريف معاشية (شرط أن يكون مؤسّسا على دين ثابت وأن يكون الطّالب قد رفع قضية في الأصل).
 - طلب التمكين من نسخة تنفيذية أخرى من حكم.
- تتفّذ الأحكام الاستعجاليّة في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ الإعلام بها بواسطة عدل تنفيذ، واستئنافها لا يوقف التنفيذ إلا في صورة استصدار إذن بإيقاف التنفيذ لمدة شهر صادر عن رئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف.

المرجع القانوني : الفصل 201 وما بعده من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

ويختص كذلك حاكم الناحية في القضايا الاستعجالية في خمسة 5 حالات بصفة حصريّة مثلما جاء في الفصل 39 م.م.ت في فقرته الرابعة 4 التي جاء فيها :

«...ولا ينظر استعجاليا إلا :

أولا : في مطالب العقل التحفظية عندما يكون المبلغ المطلوب من أجله العقلة لا يتعدى حدود نظره،

ثانيا : في مطالب إجراء المعاينات المتأكدة،

ثالثا : في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ولو وقع نقضها استئنافيا،

رابعا : في مطالب توقيف تنفيذ أحكامه المعارض عليها،

خامسا : في مطالب التمكين من نسخة تنفيذية أخرى من الأحكام الصادرة عنه حسب مقتضيات الفصل 452 من هذه المجلة.»

المرجع القانوني : الفصل 39 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

8. الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات :

المعنيون بالترسيم هم : التجار أشخاص طبيعّيون أو ذوات معنويّة (شركات تجارية، شركات مدنيّة، شركات أجنبيّة التي تستغلّ فرعا أو وكالة بتونس والشركات غير المقيمة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والذوات المعنويّة الأخرى التي تنصّ قوانينها الخاصّة على وجوب تسجيلها).

المرجع القانوني : الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

يتمّ الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات مع تقديم الأوراق المطلوبة التالية في نظيرين:

التجار	الشركات
• مطبوعة خاصّة بالتجار تسلم من كتابة السّجل الوطني للمؤسسات. • عقد كراء أو شهادة تثبت اتخاذ مقر • صورة من بطاقة التعريف الوطنية. • التصريح بالوجود (الباتينة)	• مطبوعة خاصّة بالشّركات تسلم من كتابة السّجل الوطني للمؤسسات. • القانون الأساسي للشركة مع الوثائق المتعلّقة بتعيين هياكل التصرّف أو الإدارة أو المراقبة. • قائمة المكتتبين وبيان الدفوعات إضافة إلى محضر الجمعية العامة التأسيسية (بالنسبة للشركات المساهمة). • التصريح بالوجود (الباتينة) مع عقد كراء أو شهادة تثبت اتخاذ مقر. • بقية الوثائق الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات.

المرجع القانوني : الفصلين 22 و23 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

يسجل وجوبا بالسجل :

- 1 - كلّ شخص طبيعي تونسي أو أجنبي له صفة التاجر على معنى المجلة التجارية أو يمارس نشاطا حرفيا أو أي نشاط مهني آخر.
- 2 - الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

- 3 - الشركات التجارية الأجنبية والمنشآت الدائمة والنيابات التي تستغل فرعاً أو وكالة بالبلاد التونسية.
- 4 - الشركات غير المقيمة المتواجدة بالتراب التونسي.
- 5- الترتيبات القانونية إذا كان أحد مسيريها أو الأمين مقيماً أو مقيماً جبراً بالبلاد التونسية.
- 6 - المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
- 7- الجمعيات وشبكات الجمعيات على معنى التشريع المنظم للجمعيات .
- 8 - الأشخاص المعنويون الذين تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

المرجع القانوني: الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

يتم الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات مع تقديم الأوراق المطلوبة التالية :

بالنسبة للشركات	بالنسبة الشخص الطبيعي
- العقد التأسيسي. - شهادة الأولوية في التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري. - الوثيقة المتضمنة لتعيين هياكل التصرف والإدارة والمراقبة. - قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق الأنموذج المعد للغرض على معنى أحكام الفصل 91 من هذا القانون. - يضاف إلى ذلك بالنسبة إلى شركات الأسهم قائمة في هوية المؤسسين والمكتتبين وبيان الدفوعات المقبوضة ويضاف بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة نسخة من محضر المداولة للجلسة العامة التأسيسية. - ويرفق مطلب التسجيل بالنسبة للترتيب القانوني بالوثائق المحددة لهوية المؤسس والأمين والمستفيد الحقيقي ووثيقة الإحالة والصكوك المثبتة للملكية الأموال	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب. - ويضاف بالنسبة للتجار : - شهادة في حجز الشارة إن وجدت أو الاسم التجاري، - عقد اكتساب الملكية إذا كان التسجيل بمقتضى اكتساب أصل تجاري بالشراء أو البيع بالمزاد العلني أو القسمة أو التحويل دون عوض وضبط المخلف إذا كان التسجيل بمناسبة اكتساب الأصل التجاري بموجب الإرث. - أما إذا كان التسجيل بمقتضى عقد وكالة حرة لأصل تجاري فيجب بيان اسم ولقب ومقر مسوِّغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة ووجود شرط التجديد الضمني بالعقد من عدمه.

أو الحقوق أو التأمينات المحالة وإذا كان المؤسس أو المتصرف أو الأمين شخصا معنويا يرفق مطلب تسجيله بالوثائق المحددة لهوية الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء وهوية المستفيد الحقيقي. أما بالنسبة للأشخاص المعنويين التي تنص قوانين أو ترايب خاصة بها على وجوب تسجيلها فإن الوثائق المطلوبة تحددها القوانين الخاصة بهم. أما بالنسبة للجمعيات يرفق المطلب بنسخة من التصريح ومن النظام الأساسي المودعين لدى الكاتب العام للحكومة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية ونسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من محضر عدل التنفيذ المحرر طبق أحكام التشريع المنظم للجمعيات وبطاقة الإعلام بالبلوغ للمكتوب الموجه للكاتب العام للحكومة. ويراعى في ذلك ما يتوصل به المركز من بيانات ووثائق بموجب تشبيك قواعد البيانات. وتضبط بموجب أمر حكومي شروط وإجراءات شهادة حجز الشارة والتسمية الاجتماعية والإسم التجاري.	وعند الاقتضاء يرفق المطلب أيضا بالوثائق التالية : - نسخة من رخصة الجولان بالنسبة للتجار المتجولين. - نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار. - شهادة ترسيم صادرة عن الهيئات المهنية بالنسبة للمهنيين. - شهادة مثبتة للكفاءة المهنية طبق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للحرفيين.
--	--

9. شروط تحرير الكمبيالة :

- استوجب القانون أن تخضع الكمبيالة لتنصيصات شكلية وجوبية وهي:
- ذكر كمبيالة في نصّ السند باللغة المستعملة في التحرير والتوكيل المجرد المطلق بدفع مبلغ معين.
 - اسم من يجب عليه الدّفع (المسحوب عليه).
 - بيان أجل الحلول.
 - بيان المكان الذي يجب فيه الدفع واسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره.
 - بيان التاريخ والمكان اللذين أنشئ فيهما السّند وتوقيع مُنشأ السند (السّاحب).

المرجع القانوني : الفصل 269 من المجلة التجارية والقرار المؤرخ في 3 مارس 2003.

10. الترخيص لممارسة التجارة لمن لم يبلغ سن الرشد :

يمكن للقاضي أن يأذن للقاصر ذكرًا كان أو أنثى إذا تجاوز سن الخامسة عشر (15) ولم يبلغ سن الرشد بتعاطي التجارة والصناعة بموجب إذن قضائي ويعتبر الإذن المذكور شاملاً لجميع الأعمال اللازمة لتعاطي التجارة والصناعة.

المرجع القانوني : الفصلان 158 و159 من مجلة الأحوال الشخصية.

11. تقديم الدفاتر التجارية للمصادقة عليها قبل العمل بها :

يتمّ تقديم الدفاتر التجارية للمصادقة عليها قبل العمل بها لدى كتابة الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر التاجر. تُسلّم الدفاتر إلى كاتب المحكمة ويجب أن يضمّن بها اسم التاجر وعنوانه أو الاسم الجماعي للشركة ومقرّها الاجتماعي وعدد السجل التجاري مع بيان نوع الدفتر هل هو دفتر يومي أو دفتر حصري أو دفتر فرعي وذلك في الصفحة الأولى من كلّ دفتر. وتسلّم الدفاتر إثر ذلك ممضاة ومرقّمة من طرف رئيس المحكمة ورئيس الكتبة.

المرجع القانوني : الفصلان 9 و10 من المجلة التجارية.

12. الحصول على شهادة في عدم الإفلاس :

يسلّم شهادة عدم الإفلاس كاتب الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر التاجر في أجل 15 يوما من إيداع مطبوعة في الغرض مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف، وتسلّم الشهادة المذكورة بعد تسجيلها بالقباضة المالية ووضع ختم المحكمة عليها.

المرجع القانوني : قرار وزير العدل المؤرخ في 31 جويلية 2001.

13. إجراءات إنهاء كراء المحلات التجارية :

الإجراءات الخاصة بالمتسوّغ	الإجراءات الخاصة بالمالك
إذا تلقى المتسوّغ تنبيهها بالخروج مع رفض أو عرض التجديد، عليه أن يرفع دعوى في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تلقي التنبيه وذلك حسب الحالة أمام محكمة الناحية أو المحكمة الابتدائية حسب قيمة معين الكراء السنوي إذا أراد المنازعة في أسباب الامتناع من التجديد. إذا كانت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فهي : ✓ المحكمة الابتدائية الكائن بها مقر المالك إذا أراد طلب غرامة حرمان. ✓ المحكمة الابتدائية بالجهة الكائن بها العقار إذا أراد النزاع في الثمن أو المدة أو الشروط الثانوية أو جملة هذه الأسباب.	كيفما كانت علاقة الكراء، شفوية أو كتابية، فإنه لا تنتهي أكرية المحلات التجارية إلاّ بتنبيه بالخروج يقدم في أجل ستة أشهر من قبل المبلّغ بواسطة عدل تنفيذ ويشتمل على الأسباب التي من أجلها وقع التنبيه بالخروج ويقع ذكر عبارات الفصل 27 من القانون عدد 37 المؤرّخ في 25 ماي 1977 حرفيا ولا يقع إلغاءه.

المرجع القانوني : القانون عدد 37 المؤرّخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين.

14. دعوى كف الشغب :

دعوى كف الشغب هي الدّعى التي خوّل القانون القيام بها لحائز عقار أو حق عيني على عقار وذلك بقصد استرجاع الحوز أو استبقائه أو تعطيل أشغال بقطع النظر عن ثبوت الملكية من عدمه. والمحكمة المختصة في كف الشغب هي محكمة النّاحية التي يوجد بها العقار محل النزاع.

المرجع القانوني: الفصل 51 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 307 من مجلة الحقوق العينية.

15. الحوز المكسب للملكية :

الحوز المكسب للملكية هي الحيازة الطويلة المكسبة لحق الملكية في عقار أو حق عيني على عقار (بصفة مالك حوز بدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون انقطاع) وذلك في العقارات الغير مسجلة.

- يكون الحوز مكسبا للملكية إذا استمر مدة خمسة عشر عاما بالشروط المذكورة.
- تخفض مدة الحوز إلى عشر (10) سنوات إذا انجرّ الحوز بحسن نية وبمقتضى عمل قانوني من شأنه أن تثقل به الملكية أو صدر ممن له الحق وترفع مدة التقادم إلى ثلاثين (30) عاما فيما بين الورثة والشركاء.

المرجع القانوني : الفصول 45 و46 و47 من مجلة الحقوق العينية.

16. الشفعة :

يمكن للشريك ممارسة حق الشفعة في أجل شهر واحد من تاريخ محضر الإعلام أو ستة أشهر في صورة عدم وجود إعلام، وتحتسب بداية من تاريخ الترسيم بالسجل العقاري في العقارات المسجلة ومن يوم التسجيل بالقباضة المالية في العقارات غير المسجلة. مع وجوب عرض كامل ثمن المبيع ومصاريف العقد على المشفوع عليه، وإذا امتنع هذا الأخير عليه تأمين ما ذكر بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

المرجع القانوني : الفصلان 111 و115 من مجلة الحقوق العينية.

III - مسائل ذات صبغة اجتماعية :

1. إيواء شخص بالمستشفى مصاب باضطرابات عقلية :

خوّل القانون إيواء كلّ شخص مصاب باضطرابات عقلية بالمستشفى دون رضاه إذا استوجبت حالته إسعافات بصفة استعجالية أو كانت حالته الصحية تمثل تهديدا لسلامته أو سلامة غيره.

ويكون الإيواء بطلب من الغير حسب إجراءات إدارية مضبوطة أو إيواء وجوبيا بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بطلب من سلطة صحية أو وكيل الجمهورية بناء على رأي طبي كتابي استنادا لشهادة طبيّة من طبيب مختص في الصحة النفسية والعقلية أو وجوبي مؤقت من وكيل الجمهورية.

المرجع القانوني : القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية.

2. الإجراءات المتبعة عند حصول حادث شغل :

- واجب الإعلام بالحادث وهو محمول بدرجة أولى على المتضرر وبدرجة ثانية على زملائه وأقاربه ورؤسائه المباشرين إذا شاهدوا الحادث أو علموا به وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث، ويتم الإعلام لدى صاحب العمل أو من ينوبه.
- واجب التصريح بوقوع الحادث محمول على المؤجر إبان علمه بذلك وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام.
- يحرر التصريح في ثلاثة (3) نظائر توجه إلى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومركز الشرطة أو الحرس الوطني أين جد الحادث ولتفقدية الشغل المختصة ترابيا أي التابع لها مكان عمل المتضرر. وإذا أدى الحادث مباشرة إلى وفاة العامل يجب الإدلاء بالشهادة الطبية في بحر ثمانية وأربعون (48) ساعة الموالية للوفاة.
- يتولى الصندوق حال الاتصال بالتصريح بالحادث التكفل بالعلاج وصرف الغرامات على أساس الأجور المصرح بها ويعرض نوع التعويض على المتضرر أو على الورثة الذين يمكن لهم في صورة رفضها اللجوء للقضاء لطلب التعويض القضائي بناء على عريضة كتابية من الطالب أو من نائبه توجه لكتابة محكمة الناحية أو

تقدّم بصفة مباشرة وشفاهياً أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول. ويختصّ قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جدّ الحادث خارج التراب التونسي.

المرجع القانوني : القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 بالنسبة للقطاع الخاص والقانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 بالنسبة للقطاع العمومي.

3. المحكمة المختصة في نزاعات حوادث الشغل :

تختصّ محكمة ناحية المكان الذي وقع فيه حادث الشغل أو مكان الإعلام به بالنظر في نزاعات حوادث الشغل.

المرجع القانوني : القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

4. المحكمة المختصة في النزاعات الشغلية :

تختصّ الدائرة الشغلية بالنظر في النزاعات الشغلية الفردية التي تنشأ بين الأجير أو المتدرب والمؤجر بمناسبة تنفيذ عقد الشغل، ويمتد اختصاصها إلى النزاعات الناشئة بين العملة بمناسبة القيام بشغل وتوجد هذه الدائرة بكل محكمة ابتدائية.

المرجع القانوني : الفصل 183 من مجلة الشغل.

5. أجل سقوط الدعوى في قضايا حوادث الشغل :

يسقط الحق في القيام بالدّعوى بشأن الغرامات المستحقة عن حادث شغل أو المرض المهني بمرور سنتين انطلاقا من يوم الحادث أو المعاينة الطبيّة للمرض بالنسبة للمنح الوقتيّة ومن تاريخ التّأم الجرح أو البرء الظاهر أو وفاة العامل بالنسبة للغرامات المستمرّة.

المرجع القانوني : القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

6. المحكمة المختصة في نزاعات الضمان الاجتماعي :

المحكمة المختصة في نزاعات الضمان الاجتماعي هي المحكمة الابتدائية أين يوجد المقر الأصلي والمختار لمستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات.

المرجع القانوني : الفصل 7 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

VI - وسائل تهم علاقة المتقاضى بمساعدى القضاء :

1. الحصول على نسخة من حجة رسمية بعد انقطاع عدل الإشهاد الذي حرّرها عن مباشرة العمل :

يمكن لكل من له مصلحة في الحصول على نسخة من حجة رسمية بعد انقطاع عدل الإشهاد الذي حرّرها عن مباشرة العمل أن يطلب

من عدل إشهاد مباشر للعمل استصدار إذنا في الغرض من رئيس المحكمة الابتدائية التي تم إيداع دفاتر عدل الإشهاد المعني لديها وتمكينه من النسخة المطلوبة.

المرجع القانوني : الفصلان 19 و49 من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد.

2. إمكانية حجز الوثائق التي تسلمها عدل التنفيذ من حريفة :

للعديل المنفذ أن يتمتع عن تسليم محرراته للحريف إذا لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم، وليس له أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما يستجوبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.

المرجع القانوني : الفصل 46 من القانون عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

3. المقاصة من الأموال التي يستخلصها مساعد القضاء لفائدة حرفائهم :

لا يمكن لعدول الاشهاد المقاصة من الأموال التي يستخلصونها بعنوان أجرتهم غير أنه بإمكانهم في صورة عدم اتصالهم بكامل أجرتهم أن يستصدروا إذنا من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لهم بالنظر بجبر الحريف على خلاص كامل أجرتهم وما تقتضيه من معاليم ويسقط حق القيام بعد مضي عام ابتداء من آخر عمل مع الحريف.

غير أنّه يمكن للعدول المنفذين استخلاص الأجرة الرَّاجعة لهم بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.

المرجع القانوني : القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد والفصل 45 من القانون عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

4. إيداع الأموال المستخلصة من محصول التنفيذ الرَّاجعة للحريف :

على العدل المنفذ فتح حساب خاصّ بأموال الحرفاء يكون غير قابل للعقلة ويخضع هذا الحساب لرقابة وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

وعلى العدل المنفذ عند قبض الأموال الرَّاجعة لحريفه أن يودعها على ذمّته بحساب الحرفاء وإعلامه بذلك ممّا من شأنه أن يترك أثراً كتابياً.

وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر من تاريخ الإعلام يتعيّن على العدل المنفذ إيداعها بالخزينة العامّة دون توقف على إذن قضائي خلال عشرة أيّام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلام حريفه بالتأمين بما يترك أثراً كتابياً خلال الخمسة أيّام الموالية وإلا تحمّل الفائض القانوني بغض النظر عن التتبّعات التأديبية.

المرجع القانوني : الفصلان 34 و35 من القانون عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

5. ضبط أجره الخبير العدلي :

خوّل القانون للخبير العدلي المحدّد بقرار تعيين الخبير مطالبة الخصم دفع تسبقة المصاريف وأوجب على الخبير بيان مصاريفه وأجوره بتقريره وتقديمه لرئيس المحكمة للمصادقة عليه أو تعديله ومكنه من الامتناع عن إيداع تقريره ما لم يقع خلاصه في بقيّة مصاريفه وأجوره المصادق عليها.

وفي نفس الوقت مكن القانون الخصم المطالب بدفع المصاريف والأجور من الاعتراض على قرار تسعير مصاريف وأجور الاختبار لدى رئيس المحكمة.

المرجع القانوني : الفصول من 103 إلى الفصل 113 مكرّر من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

6. ضبط أتعاب المحامي :

- تحدّد أتعاب المحامي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريظه، ويمكن للطرفين الاتفاق كتابة على تخصيص المحامي بنسبة من قيمة ما سيتمّ تحقيقه من النتائج على ألاّ تفوق تلك النسبة العشرين بالمائة وألاّ تكون ذات طبيعة عينيّة.
- إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوّبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمّة، فالأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي للمحاميين المختص الذي يصدر قراراً معللاً في تقدير أتعاب المحاماة.
- يخضع القرار للإكساء بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي بدأرتها مكتب المحامي. ولكلّ من الطرفين حق الطعن فيه.

المرجع القانوني : الفصلان 38 و39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

V - مسائل ذات صبغة عقارية :

1. **التسجيل الإجمالي :** هو مسح عقاري إجباري ومجاني يشمل كافة العقارات عدا الأراضي المبنية.

- إجراءاته : تفتح بقرار من وزير العدل مع ضرورة حضور عمليات تحديد عقار موضوع النزاع والتصريح بملكيته لدى لجنة المسح العقاري وتقديم المؤيدات والاعتراضات في القطع الراجعة بالملكية للمدعي والتي ادعى الغير استحقاقها كلاً أو جزءاً.
- ولا رفض في أحكام المسح.

المرجع القانوني : الفصل 3 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 الفصلين 6 و7 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ 29 سبتمبر 1964

2. التسجيل الاختياري :

إنابة المحامي وجوبية بخصوص تقديم مطلب التسجيل الاختياري ومباشرة الإجراءات المتعلقة به. ويقدم المطلب لدى فرع المحكمة العقارية التي يوجد بدائرتها العقار المراد تسجيله.

يثر تعمير مطلب التسجيل على الوجه الأكمل يرفقه محامي الطالب بجميع الصكوك والرسوم التي تؤيد حق ملكيته وتلك التي تؤيد الحقوق العينية الأخرى المترتبة على العقار ويقدمه لكتابة المحكمة العقارية التي تسلّمه ثلاث قسائم خاصة بخلاص المعاليم القانونية وتهم:

- معلوم الإشهار بالرائد الرسمي لفائدة المطبعة الرسمية.
- المعاليم القارّة لفائدة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.
- معلوم التوجّه لفائدة المحكمة العقارية.
- المعاليم الخاصة بالقباضة المالية التي بدائرتها العقار.

وحال إتمام خلاص المعاليم القانونية يقدّم طالب التسجيل مجدّداً وصولات الخلاص لكتابة المحكمة العقارية وتتّجّه الإشارة في هذا الباب الى أنّ التأخير أو التقاعس عن دفع المعاليم القانونية ينتج عنه رفض المطلب آلياً.

ملاحظة : إنّ أحكام المحكمة العقارية في مادّة التسجيل الاختياري قابلة للطعن فيها بالتعقيب.

المرجع القانوني : الفصل 319 وما بعده من مجلة الحقوق العينية.

3. التسجيل العرضي :

- من اكتسب حقاً على عقار موضوع مطلب تسجيل منشور لدى المحكمة يمكنه التدخل في المطلب وطلب التسجيل لفائدته عرضياً.
- من كان مالكا لعقار أو لجزء منه وتم تقديم مطلب تسجيل في شأنه من طرف الغير مدعياً ملكيته يمكن لمالك العقار المعارضة في ذلك المطلب وطلب تسجيله من المحكمة عرضياً لفائدته مباشرة دون حاجة إلى تقديم مطلب جديد في الغرض.
- على مالك العقار بعد ذلك أن يحرص على حضور عمليّة تحديد الخرائط التي يقوم بها أعوان ديوان قيس الأراضي ورسمها.

- وعند تعيين موعد التوجه على مالك العقار أن يحرص على الإلتصال بالقاضي المقرر وإحضار ما لديه من شهود على عين العقار المراد تسجيله، كما يتعين عليك الحضور بالجلسات. في صورة رفض المطلب يمكنه إعادة مطلب ثان بناء على أدلة جديدة مثبتة لحقوقه.

المرجع القانوني: الفصول 333 و323 و336 و340 من مجلة الحقوق العينية.
المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 جانفي 1964.

4. الرسم العقاري المجدد وكيفية تحيينه :

الرسم العقاري المجدد هو الرسم الذي لا تتطابق التتبعات القانونية الواردة به مع الوضعية الحقيقية للعقار. يتم تحيين الرسم العقاري المجدد عن طريق المحكمة العقارية بواسطة دائرة الرسوم المجددة أو قاضي السجل العقاري حسب الحالة. يرفع مطلب التحيين إلى مركز المحكمة العقارية الكائن بدائرتة العقار بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف. تكون أحكام المحكمة العقارية في مادة تحيين الرسوم خاضعة للطعن بالاستئناف لدى المحكمة العقارية نفسها.

المرجع القانوني : القانون المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية المنقح بموجب القانون المؤرخ في 12 أوت 2009.

5. عمليات البيع والرهن المتعلقة بعقار مسجل :

تصبح عملية بيع العقار المسجل أو رهنه نهائية ويتكوّن الحق من تاريخ الترسيم بالسجل العقاري.

المرجع القانوني : الفصل 305 كيفما نُقِّح بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992.

6. الطعن في قرارات حافظ الملكية العقارية :

- القرارات الصادرة عن حافظ الملكية العقارية (رفض الترسيم أو تأجيله أو التشطيط عليه) : يقبل الطعن أمام المحكمة العقارية في أجل شهر من تاريخ الإعلام بقرار الرفض الصريح وفي حالة سكوت إدارة الملكية العقارية فإنّ الثلاثين يوما المذكورة تضاف إليها مائة وعشرين يوما قبل أن يفقد الطالب حقه في القيام بالطعن.
- يمكن للطاعن أن يطلب من رئيس المحكمة الإذن بتقييد طعنه احتياطياً ولا تبث المحكمة في الطعن إلا بعد أخذ رأي إدارة الملكية العقارية في النزاع فتتم إحالة العريضة إلى الإدارة الجهوية المعنية بالأمر التي تتولّى دراسة الملف من جديد وتبدي موقفها بوضوح في أسباب الرفض ثم تكاتب المحكمة في الغرض وتقع إضافة المراسلة المذكورة إلى ملف الطعن فيطلع رئيس الجلسة عليها قبل البت في الموضوع ويأذن له عند الاقتضاء بالقيام بالإجراء المطلوب.
- القرار الصادر عن المحكمة العقارية يكون معفى من كل اعلام وينفذ فوراً.

المرجع القانوني : الفصل 388 مجلة الحقوق العينية.

القسم الثالث : الإرشاد في المادّة الجزائية

المحور الأوّل : الإرشاد الموجّه للمتهم :

ويشمل هذا القسم الإرشاد المقدّم في نطاق سير العدالة الجزائية (1) أو العدالة التصالحية (2) أو العقوبات الحديثة البديلة عن السجن (3).

I . إرشاد موجّه للمتهم في نطاق العدالة الجزائية القائمة :

1 - الاحتفاظ

هو حجز أو إبقاء المظنون فيه بمحلّات ومراكز أعوان الضابطة العدلية المخوّل لهم قانوناً ذلك أثناء البحث الابتدائي للتحريّ معهم وهو إجراء استثنائي وغير وجوبي في جميع الحالات بل هو مرتبط بضرورة البحث خشية طمس معالم الجريمة من المتهم.

أقرّ القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 جملة من الحقوق والضمانات يجب احترامها خلال فترة الاحتفاظ بذي الشبهة التي يجب تلاوتها عليه وتسجيل جوابه بشأنها وتتمثّل في:

- الحق في اختيار محامي لحضور سماعه لدى باحث البداية وكذلك أثناء المكافحة.
- الحق في الاختلاء بمحاميه لمدة نصف ساعة لمرة واحدة طيلة فترة الاحتفاظ أو خلال فترة التمديد فيه كما يمكنه طلب تسخير محامي له في الجنايات لحضور سماعه لدى باحث البداية وكذلك أثناء المكافحة.

- الحق في إعلام أحد أفراد عائلته (أصول، فروع، إخوة، أزواج) أو أي شخص يعينه حسب الاختيار بوقوع الاحتفاظ بالمظنون فيه.
- الحق في طلب زيارة محاميه الذي تم تعيينه.
- الحق في طلب العرض على الفحص الطبي خلال فترة الاحتفاظ أو التمديد فيه.
- الحق في إعلام السلط الدبلوماسية أو القنصلية بإجراء الاحتفاظ بالأجانب.

بالنسبة للجرائم الإرهابية وجرائم الحق العام لا يكون الاحتفاظ إلا بإذن كتابي من النيابة العمومية قبل إيداع المظنون فيه بغرفة الاحتفاظ.

ملاحظة : لا يمكن التمديد في فترة الاحتفاظ إلا بإذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد سماع ذي الشبهة.
وتتمثل آجال الاحتفاظ في :

في المخالفات	المدة اللازمة لسماع أقوال المخالف أقصاها 24 ساعة.
في الجنج	ثمانية وأربعون (48) ساعة يمكن تمديدها لمدة أربعة وعشرون (24) ساعة فقط بعد مثول المظنون فيه لدى وكيل الجمهورية وسماعه.
في الجنايات	ثمانية وأربعون (48) ساعة يمكن تمديدها ثمانية وأربعون (48) ساعة أخرى بعد مثول المظنون فيه لدى وكيل الجمهورية وسماعه.

في الجرائم الإرهابية	الفصل 39 . الاحتفاظ بذى الشبهة لمدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام كما يتعين على وكلاء الجمهورية إعلام السلط المعنية فوراً إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة. ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها. لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابياً في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلّل يتضمّن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره.
------------------------------------	--

2 - الإيقاف التحفظي :

الإيقاف التحفظي هو إيداع المظنون فيه بالسّجن بموجب بطاقة إيداع طويلة الفترة الزمنية الفاصلة بين بداية التحقيق والحكم النهائي في القضية.

وهو وسيلة استثنائية كما نصّ على ذلك الفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية (م إ ج) سندها خطورة الفعل في بعض الحالات والخوف من ردود الفعل المحتملة للمتضرّر أو عائلته أو باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة وطريقة توفر سلامة سير البحث وضمانا لتنفيذ العقاب.

أبقى المشرّع لقاضي التحقيق سلطة الإجتهد في اللّجوء إلى الإيقاف التحفظي اعتماداً على مقاييس موضوعيّة حدّدها الفصل 85 من م إ ج في حالة التلبّس أو ظهور قرائن قويّة تستلزم الإيقاف. فيما عدى ذلك فإنّه يتحقّق الإفراج بضمن أو بدونه بعد الاستتطاق بخمسة (5) أيّام إذا كان المظنون فيه له مقرّ معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة (3) أشهر سجناً إذا كان أقصى العقاب المقرّر للجريمة لا يتجاوز العام (1) سجناً.

حدّد الفصل 85 من م إ ج مدّة الإيقاف التحفظي بستّة (6) أشهر قابلة للتمديد فيها بقرار معلّل يتضمّن الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة التي تبرّره من حاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، بالنسبة للجنح مرّة واحدة لا تزيد مدّتها عن ثلاثة (3) أشهر وبالنسبة للجنايات مرّتين (2) لا تزيد مدّة كلّ واحدة منها على أربعة (4) أشهر وبالتالي فإنّ مدّة الإيقاف التحفظي لا تتجاوز في أقصى الحالات تسعة (9) أشهر في الجنح وأربعة عشر (14) شهر في الجنايات.

إنّ القرار القاضي بالتمديد خاضع لمراقبة دائرة الاتّهام باعتبار أنّه يمكن استئنائه لديها من طرف المتّهم أو وكيل الجمهورية.

♦ أحكام الإيقاف التحفظي :

يبدأ احتساب الإيقاف التحفظي من تاريخ إصدار بطاقة الإيداع من طرف قاضي التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة وأخذ رأي وكيل الجمهورية (الفصل 80 من م إ ج).

كما يمكن لوكيل الجمهورية في حالة التلبّس أن يصدر بطاقة إيداع ضدّ المظنون فيه ويحيله إلى المحكمة المختصة بحالة إيقاف مستمداً سلطاته في ذلك من أحكام الفصل 34 من م إ ج الذي يمنحه في صورة الجنب المتلبّس بها جميع صلاحيّات حاكم التحقيق باستثناء الجنايات التي يكون فيها التحقيق وجوبياً.

للمحكمة في بعض الحالات أن تصدر بطاقة إيداع ضدّ المظنون فيه الذي توفّرت ضدّه قرائن قويّة تؤكّد إدانته من أجل جريمة موجبة للعقاب بالسّجن أو عقاب أشد وذلك في الصّور التالية:

- التخلّي عن النظر في القضية من محكمة أخرى وأحيل إليها المظنون فيه تحت مفعول بطاقة إيداع سابقة لتعهدّها به.
- في صورة جلب المظنون فيه بموجب بطاقة جلب.
- صدور حكم ضدّ المتّهم مكسو بالنفاذ العاجل وطعنه في ذلك الحكم فتكون المحكمة مجبرة على البت في حالته بمجرد مثوله أمامها.
- إدراج متّهم بالتفتيش وإيقافه بموجب ذلك الإجراء ولا تزال القضية منشورة أمام المحكمة.

♦ حقوق الموقوفين تحفظيًا :

للمظنون فيه الموقوف تحفظيًا في طور التحقيق أن يعرف الأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها بحضور محاميه وأن يعلم ببطاقة الإيداع الصادرة ضده وحقه في الطعن بالاستئناف في قرار رفض مطلب الإفراج المقدم منه أو من محاميه.

أقر القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون جملة من الحقوق للموقوفين تحفظيًا بالسجن وهي:

- إيوائهم بسجون خاصة بالموقوفين وتسمى بسجون الإيقاف وهي الصنف الأول من السجون المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المذكور وذلك للحيلولة دون اختلاطهم بالمحكوم عليهم وبذوي السوابق العدلية.
- تعريفهم بمجرد إيداعهم بالنصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها السجين ويكون ذلك مشافهة بالنسبة للأميين (الفصل 12).
- إعلامهم بحقوقهم في عرضهم على الفحص الطبي بمجرد إيداعهم فإن اتضح أن الموقوف مصاب بمرض معد يقع عزله بجناح خاص (الفصل 13).
- للموقوف الحق في إعلام أهله حسب اختياره من طرف إدارة السجن بوقوع الإيداع (الفصل 14).
- غرف الإيقاف يجب أن تتوفر فيها التهوية والإضاءة الكافية والمرافق الصحية الضرورية وعلى إدارة السجن أن توفر

لكلّ سجين عند إيداعه فراشا فرديًا وما يلزمه من غطاء (الفصل 15).

- للموقوف تحفظيًا أو المحكوم عليه بحكم غير بات الحق في مقابلة محاميه بدون حضور أحد أعوان السجن بناء على ترخيص من الجهة القضائية المتعّدة وكذلك مكاتبه محاميه المكلف بالدّفاع عنه (الفصل 17).
- كما له الحق في تلقّي زيارة ذويه وفق التراتيب الجاري بها العمل ومراسلتهم عن طريق إدارة السجن وتلقي المؤونة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله وقبول الحوالات والشيكات الموجهة إليه أو إرسالها إلى عائلته أو إبرام العقود المتأكّدة ما لم يكن هناك تحجير قانوني وبعد الترخيص من الجهة القضائية (الفصل 18).
- بطاقة الزيارة يسلمها وكيل الجمهورية أو الوكيل العام بحسب المرحلة التي فيها القضية والإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بالنسبة للمحكوم عليهم.
- تسلّم بطاقة الزيارة إلى أقارب المحكوم عليه وهم الزوج، الزوجة، الآباء، الأبناء والأشقاء.
- يمكن لغير من ذكر (السّلط الدبلوماسية، الأقارب غير من ذكر ببطاقة الزيارة، العدول وعدول الإشهاد وغيرهم ...) زيارة السّجين بإذن خاص من السّلطة القضائية المختصة إذا كانت القضية لا تزال منشورة ومن الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بالنسبة للمحكوم عليهم.

- الإذن بالزيارة المباشرة بدون تسلّم إذن من السلطة القضائية المختصة إذا كانت القضية لا تزال منشورة ومن الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة للمحكوم عليهم.
- الحق في الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف والوثائق التي تمكّنه من متابعة دراسته ومتابعة برامج التثقيف والتوعية وتعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية والبرامج الترفيهية والفسحة اليومية لمدة لا تقل عن ساعة (الفصل 19).

♦ التعويض للموقوفين تحفظياً عند ثبوت براءتهم:

أقر القانون عدد 94 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 إمكانية التعويض لمن وقع إيقافهم تحفظياً أو نفّذت عليهم عقوبة السجن وذلك بالرجوع على الدولة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي الذي لحقهم جرّاء ذلك في الحالات التالية:

- إذا صدر قرار بالحفظ في حقه لأنّ الفعل لا تتألف منها جريمة أو لا وجود لها أو أنّه لا يمكن أن تتسبب للمتهم.
 - إذا صدر ضدّ المتهم حكم بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات للأسباب المذكورة أعلاه.
 - إذا صدر ضدّ المتهم حكم في موضوع سبق أن اتّصل به القضاء.
- ويجب أن يكون الضرر حقيقياً وحالاً ونتاجاً مباشرة عن الإيقاف التحفظي أو عن تنفيذ عقوبة السجن.
- ويرفع مطلب التعويض في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ صيرورة الحكم المحتج به باتاً إلى محكمة الاستئناف بتونس التي تتألف عند

النظر في المطلب من الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه وعضوين بخطّة رئيس دائرة بحضور ممثل النيابة العموميّة ومساعدة كاتب جلسة وتصدر المحكمة حكمها بحجرة الشورى، وهو حكم قابل للطعن فيه أمام محكمة التعقيب والطعن يوقف التنفيذ وفي صورة الحكم بالنقض كلياً أو جزئياً تبث محكمة التعقيب في أصل الدّعى ويقضى للطالب بتعويض جملي عن الضرر الحاصل له ويراعى في تقدير التعويض مدّة الإيقاف أو العقوبة المقضاة فعلاً بالسّجن والظروف الواقعيّة المفيدة للتقدير.

3. وسائل الإثبات :

♦ التفتيش

هو من أهمّ الإجراءات في البحث بغاية السعي للوصول إلى أكثر ما يمكن من وسائل الإثبات وهو أيضاً من أخطر الإجراءات لما قد ينتج عنه من هتك لحرمة المساكن والحياة الخاصة.

التفتيش هو إجراء قضائي صرف حيث أنّ تفتيش محلات السكنى من خصائص قاضي التحقيق وحده.

المرجع القانوني : الفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزائية.

يمكن لمأموري الضابطة العدليّة في صورة الجناية أو الجنحة المتلبّس بها ومأمورو الضابطة العدليّة المكلفون بمقتضى إنابة عدليّة من قاضي التحقيق وموظفو الإدارات المرخّص لهم قانوناً بذلك، مباشرة التفتيش بمحلات السكنى تحت الإشراف الدائم والمباشر لوكيل الجمهوريّة.

وخوّل الفصل 23 من القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدرات لوكيل الجمهوريّة بصفة استثنائية أن يرخص كتابة لمأموري الضابطة العدليّة بتفتيش محلات السّكنى ولو في غير حالة التلبّس بالجريمة ما لم يكن قد تعهّد بالموضوع قاضي التحقيق مع مراعاة أحكام الفصل 94 من م إ ج.

ويخضع التفتيش بمحلات السّكنى لإجراءات دقيقة وشكليات مسبقة للحد من سلطة قاضي التحقيق ومراعاة لحق الدّفاع من ذلك أنّه:

- لا يمكن لحاكم التحقيق إجراء التفتيش بمحلات السّكنى وتوابعها قبل السّاعة السادسة صباحا وبعد الثامنة مساء فيما عدى حالة التلبّس أو لإلقاء القبض على السّجين في حالة فرار (الفصل 95 م إ ج)
- على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدليّة عند مباشرة التفتيش بمحلات السّكنى أن يصطحبوا امرأة أمينة إن كان ذلك لازما.
- إذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم لزومه وقت التفتيش فإنّ حاكم التحقيق يُحضر للعمليّة شاهدين من سكّان المحل أو من الأجوار يمضيان معه بمحضر التفتيش.

أمّا في غير محلات السّكنى فإنّ التفتيش لا يخضع لإجراءات محدّدة من القانون فيما عدى مكاتب المحامين حيث اشترط

الفصل 46 من المرسوم عدد 29 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لتفتيش مكتب المحامي حضور قاضي التحقيق المختص قانونا ورئيس الفرع المختص ترايبيا أو من ينوبه والمحامي المراد تفتيش مكتبه إلا إذا كان بحالة فرار.

لا يجري التفتيش إلا في حالة التلبس بالجريمة وبعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

وتسري هذه الأحكام على مكاتب الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها. وفي صورة التلبس يُجري مأمور الضابطة العدلية كل الإجراءات بما فيها التفتيش ما عدا استنطاق المحامي الذي يبقى من اختصاص القاضي المتعهد بالموضوع. وعلى قاضي التحقيق عند القيام بتفتيش مكتب المحامي أن يحدد نطاق بحثه وقصر الحجز على ما له ارتباط بموضوع الجريمة دون سواه.

♦ الحجز

ما يمكن حجزه من طرف قاضي التحقيق هي الأشياء والأوراق التي تُعين على كشف الحقيقة سواء كان المحجوز مستعملا في ارتكاب الجريمة أو يمثل موضوعها أو كان عنصرا من عناصر الإثبات كالمراسلات.

المرجع القانوني : الفصل 97 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويختص قاضي التحقيق بإجراء الحجز ولا يجوز لمأموري الضابطة العدلية في غير الجناية والجنحة المتلبس بها القيام بإجراءات الحجز إلا في صورة وجود خطر ملم أي خارج حالات التلبس وذلك خوفاً من إتلاف أدلة الإثبات أو استعمال المحجوز في غير ما أعد له.

لوكيل الجمهورية ولو في غير صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يصدر قراراً في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وحجزها ويجب ألا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملم (الفصل 99 م إ ج) وهي حالة خاصة في حجز المراسلات والمكاتبات من طرف النيابة العمومية قبل فتح التحقيق.

ويخضع الحجز لجملة من الشكليات تتعلق بـ:

- تحرير قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد عنده المحجوز إن أمكن.
- تحرير تقرير في الحجز.
- وضع الأشياء المحجوزة بحسب الأحوال في ظرف مختوم تكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية.
- ترك المحجوز على ذمة العدالة طيلة فترة البحث، فإن كان المحجوز ممّا يخشى تلفه أو كان حفظه يستلزم مصاريف ذات أهمية، يجوز لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإعلامه بالمحجوز عنه، أن يأذن ببيعه بالمزاد العمومي بمجرد

ما تسمح بذلك مقتضيات البحث ولمن ثبت استحقاقه للمحجوز القيام بطلب الثمن في أجل لا يتجاوز 3 سنوات.

المرجع القانوني : الفصل 98 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لكل شخص يدّعي استحقاق أشياء موضوعة تحت يد العدالة أن يطلب استرجاعها، من حاكم التحقيق أو من دائرة الاتهام إن امتنع حاكم التحقيق عن إرجاعها ويقع البت في ذلك بمجرد مطلب وكل محجوز لم يطلبه صاحبه خلال ثلاثة (3) أعوام من تاريخ قرار الحفظ أو صدور الحكم يُصبح من حقوق الدولة. وإذا كان المحجوز من الأشياء التي لا يمكن ترجيعها فيعود القرار لمجلس الحكم حسب الحالات إمّا بإعدامه أو بمصادرته لفائدة صندوق الدولة.

أمّا بخصوص المخدرات فقد أقر القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 إجراءات خاصّة لحجزها فقد جاء بالفصل 25 من القانون أنّه:

«تحجز جميع المواد المخدّرة وتحرّر فيها قائمة بمحضر ذي الشبهة وتحال عيّنة منها على الأقل على مخابر التحاليل المختصّة كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدّرة التي تكون موضوع إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك المعدات والآلات ووسائل النقل ونحوها التي استعملت أو أعدت للاستعمال في إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو ترويج أو تهريب المواد المخدّرة».

كما أقرّ الفصل 26 أنّ جميع المواد المخدّرة الواقع حجزها تحرّر فيها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية

لتوضع على ذمة المحكمة المتعهدة بالقضية ويحال ما هو صالح منها للاستعمال في ميدان الطب والبيطرة والصيدلة على المؤسسات العمومية المختصة والبقية لعدم بحضور ممثل عن النيابة العمومية ونائب عن السلطة التي تولت عملية الحجز.

وجاء بالفصل 27 أن جميع الأشياء الواقع حجزها بمقتضى الفصل 26 تعدم على نفقة المحكوم عليه أو تستصفى لفائدة صندوق الدولة بمقتضى قرار قابل للطعن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

أما الفصل 28 فقد أقر أنه تحجز وتستصفى لفائدة صندوق الدولة جميع المكاسب المتحصّل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات سواء كانت هذه المكاسب عقارا أو منقولا على ملك المحكوم عليه أو على ملك غيره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

♦ شهادة الشهود :

المرجع القانوني : الفصول من 59 إلى 67 من مجلة الإجراءات الجزائية.

هي عبارة عن تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بإحدى حواسّه وتتعلّق بواقعة لها أهمية قانونية وبالتالي لا يجوز أن تكون الشهادة رأيا أو تقييما يبدیه الشاهد، وعليه أن يؤدّي اليمين القانونية قبل أداء الشهادة أي أن يحلف على أن :

«يقول الحق كلّ الحق وألاّ ينطق بسواه».

كما يقع إنذار الشاهد أنّه في صورة الشهادة زورا فإنّه سيكون مستهدفا للتتبع من أجل الشهادة زورا.

الشهادة التي لا يسبقها يمين تعدّ باطلة.

غير أنّه يمكن سماع الشاهد بدون يمين على سبيل الاسترشاد كشهادة المدّوح فيه قانونا أو الذين لا يمكنهم أداء الشهادة أمام المحاكم. كلّ شخص استدعي كشاهد ملزم بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته فإن لم يحضر جاز لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسلّط عليه خطيئة ماليّة بين عشرة (10) وعشرون (20) دينارا، فإن لم يحضر بعد استدعائه مرّة ثانية جاز إصدار بطاقة جلب ضده وتسليط الخطيئة عليه فإذا حضر وأبدى أعذارا مقبولة جاز إعفائه من الخطيئة.

يشهد الشهود فرادى ودون حضور ذي الشبهة بعد تحرير هويّتهم وعرض أوجه القدر عليهم كما يؤدّون شهادتهم بدون الإستعانة بأي كتب.

ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يكافحهم ببعضهم وبذي الشبهة، وتضمّن الشهادة بمحاضر يمضونها معه ومع الكاتب وإنّ امتنع الشاهد عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه يُنص على ذلك بالمحضر، وإذا كان الشاهد لا يحسن اللّغة العربيّة يعيّن الحاكم مترجما له، وإن كان أصم وأبكم تعرض عليه الأسئلة كتابة فإن كان يجهل الكتابة يعيّن له مترجما محلّفا تضمّن هويّته بالمحضر.

إذا تعذّر على الشاهد الحضور لعذر مادّي كالعجز أو المرض الشديد أو قانوني كأن يكون من أعضاء الحكومة أو من ممثلي الدول الأجنبية يتنقل قاضي التحقيق إلى منزل الشاهد أو مكتبه صعبة كاتبه ويسمع شهادته بمحلّه.

المرجع القانوني : الفصول 288 و 289 و 290 من مجلة الإجراءات الجزائية.

يمكن للشاهد الذي حضر لأداء الشهادة أن يطالب بالمصاريف التي أنفقها وهي مصاريف يقدرها وكيل الجمهورية. والشاهد ملزم بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات التي نصّ عليها القانون (كمراقبي الحسابات في الشركات خفية الاسم والشركات التجارية).

المرجع القانوني : الفصلين 270 و 271 من مجلة الإجراءات الجزائية.

4. المعايينة الميدانية (الفصل 56 م ج) :

تتمثّل في تحوّل الباحث أو المحقّق إلى مسرح الجريمة لمعاينة آثارها عن كُتب والتدقيق في أدلّتها وكذلك إلى كلّ مكان يظنّ وجود أشياء فيه مفيدة لكشف الحقيقة وذلك إبان وقوع الجريمة وقبل تشويهاها سواء من قبل المتّهم أو غيره أو لغاية الوقوف على حقيقة الأفعال.

المعاينة الميدانية هي إجراء غير وجوبي وإنّما هو خاضع لاجتهاد قاضي التحقيق حسب أهميّة الجريمة وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية.

ويقع نقل المظنون فيه إلى مكان التوجّه إذا ظهر لزوم ذلك ولا يمكن لحاكم التحقيق أن ينجز التوجّه إلاّ في حدود مرجع النظر التّرابي للمحكمة الابتدائية، لكن يمكن لقاضي التحقيق أن يتوجّه صراحة كاتبه إلى مرجع نظر المحكمة الابتدائية المجاورة له بشرط إعلام وكيل الجمهورية التابع له ووكيل الجمهورية بالمكان المجاور. فإذا كانت منطقة التوجّه غير مجاورة لحاكم التحقيق فله أن ينيب زميله التابع له مكان التوجّه أو يصدر إنابة عدلية لأحد مأموري الضابطة العدلية.

5: الاختبار :

هو إبداء رأي فني من شخص مختص ومؤهل لذلك في شأن أمر له أهمية وتأثير في الدّعوى الجزائية. ويقع اللّجوء إلى الاختبار إذا أثّرت مشكلة فنية يتوقّف وجه الفصل في القضية على الاستعانة بأهل الرأي والاختصاص في المسألة، كاختبار المواد المخدّرة أو إجراء الفحص الطّبي على المتضرّر لبيان نسبة السّقوط الحاصلة له نتيجة الاعتداء الجسدي الذي تعرّض له أو لمعرفة نسبة الكحول في الدم أو أسباب وفاة الهالك أو رسم الحدود أو تطبيق الحجج أو تقدير قيمة الضرر أو مقدار التعويض أو المبالغ المالية المستولى عليها أو غيرها من الاختبارات الفنية.

رأي الخبير غير ملزم للمحكمة ويمكن لها عدم الأخذ به بشرط تعليل أسباب ذلك.

كما يمكن للمحكمة تعويض الخبير إن رأت موجبا لذلك أو إعادة الاختبار إذا كان مشوبا بخلل أو وقع القدح في الخبير ويجب أن تكون أعمال الاختبار مدونة بتقرير يمضيه الخبير المنتدب.

كما يمكن كذلك للمحكمة تعويض الخبير في صورة تقاعسه عن تنفيذ ما أنيط بعهدته مع الزامه بارجاع التسبقة.

6. الإعانة العدليّة :

المرجع القانوني : القانون عدد 52 المؤرخ في 03 جوان 2002.

♦ شروط الإعانة العدليّة والمتمتعين بها :

تمنح الإعانة العدليّة في المادة المدنيّة إلى :

- كلّ شخص طبيعي سواء كان طالبا أو مطلوبا وفي أي طور من أطوار القضية على أن يثبت أنه عديم الدّخل أو أن دخله السنوي لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ. وبشرط أن يبدو الحق المدّعى به له أساس من حيث الأصل.
- كلّ شخص معنوي بشرط أن يكون نشاطه لا يهدف لتحقيق الربح ويكون مقرّه الأصلي بتونس.
- الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاع وتكون اتفاقية التعاون القضائي تسمح بذلك وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

وتمنح الإعانة العدليّة كذلك لتنفيذ الأحكام المدنيّة.

تمنح الإعانة العدليّة في المادّة الجزائيّة إلى :

- القائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وفي الجرح التي تستوجب عقابا بالسّجن لا يقلّ عن ثلاث (3) سنوات بشرط ألا يكون عائدا وأن يثبت أنّه عديم الدّخل أو أن دخله السنوي لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ.
 - لتنفيذ الأحكام الجزائيّة في جزئها المتعلّق بتعويض الضّرر والمصاريف.
- أما الجنايات فهي تبقى خاضعة لأحكام التسخير ولا تدخل في إطار الإعانة العدليّة.

♦ مكتب الإعانة العدليّة :

يتكوّن هذا المكتب من :

- وكيل الجمهوريّة أو مساعديه (بصفة رئيس).
- ممثّل عن وزارة الماليّة يعيّن بقرار من وزير الماليّة لمدة عام (بصفة عضو).
- محامي لدى التعقيب ونائبه يعيّن من وزير العدل وباقتراح من هيئة المحامين (بصفة عضو).
- كاتب يعيّنه وكيل الجمهوريّة.

يجتمع مكتب الإعانة العدليّة مرّة كلّ شهر.

يقوم مكتب الإعانة العدليّة بجميع التحريّات الضروريّة للكشف عن الدّخل الحقيقي للطّالب. كما يبيّن في المطلب بناءً على تقرير يعده رئيسه .

ويمكن للمكتب في المادّة المدنيّة أن يقرّر سماع الطّالب أو أحد خصومه كما يمكنه محاولة الصلح بين الأطراف بواسطة أحد أعضائه .

ويمكن لرئيس المكتب أن يمنح الإعانة العدليّة بقرار منفرد مؤقت في حالة التأكّد الشديد ثم يعرض هذا القرار على مكتب الإعانة العدليّة للمصادقة .

ويجب على كاتب مكتب الإعانة العدليّة إعلام الطّالب بالقرار خلال خمسة أيّام من تاريخ صدوره مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول كما تبلغ نسخة منه إلى رئيس المحكمة المتعهّدة أو مساعدي القضاة المعيّنين والخزينة العامّة كما يحيل رئيس الكتبة نسخة من الحكم موضوع الإعانة العدليّة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

يمنح قرار الإعانة العدليّة لتغطية مصاريف قضيّة واحدة غير أنّه إذا ادّعت الحاجة لحماية حق أو إجراءات تقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو دائرة في نفس الوقت فإنّه لمكتب الإعانة العدليّة اتّخاذ قرار في أن الإعانة العدليّة الممنوحة تتسحب على المصاريف المترتبة عن جملة القضايا المثارة .

القرار الصّادر عن مكتب الإعانة العدليّة لا يقبل الطعن .

قرار الرفض يجب أن يكون معللاً. وإذا كان سبب الرفض هو عدم تقديم ما يفيد جدّيته يمكن للطالب إعادته إذا توفّر لديه دليل جدّي.

إذا حُكم لفائدة المنتفع فإنّ المصاريف المحمولة على خصمه ترجع للخزينة العامة.

وإذا حكم على المنتفع بالمصاريف فإنّ خزينة الدولة تتحمّل بها في صورة وجود قانون يعفيها.

لا يمكن لمن وقع تعيينه من محامين أو عدول أو غيرهم من مساعدي القضاء رفض مباشرة ما كلفوا به إلا لسبب وجيه وقانوني وفي هذه الصّورة عليه طلب إعفائه من المهمّة في أجل ثلاثة (3) أيّام.

♦ مطلب الإعانة العدليّة:

هو مطلب يكتب على ورق عادي يتضمّن اسم الطالب ولقبه ومقرّه ومهنته وحالته الشخصية وعدد بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر أو بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب). ويجب أن يتضمّن:

- موضوع الدّعوى وعدد القضيّة عند الاقتضاء أو الحكم الصادر إذا تعلق الأمر بالتنفيذ.
- نسخة من المؤيّدات التي سيعتمدها الطالب لإثبات حقّه وعند التعذّر يشير إليها بالمطلب.

- ما يثبت أنّ الطالب عديم الدّخل أو من ذوي الدّخل المحدود.

♦ المصاريف التي تغطّيها الإعانة العدليّة:

تشمل الإعانة العدليّة جميع المصاريف المحمّولة على الأطراف سواء بالنّسبة للقضايا الجارية أو المراد نشرها وممارسة الطّعن بالاستئناف أو الجواب عليه. ويمكن للمتمتّع بالإعانة العدليّة مواصلة الإستعانة بالمحامي وعدل التنفيذ المعيّن في صورة الطّعن بالاستئناف شرط إعلام مكتب الإعانة العدليّة.

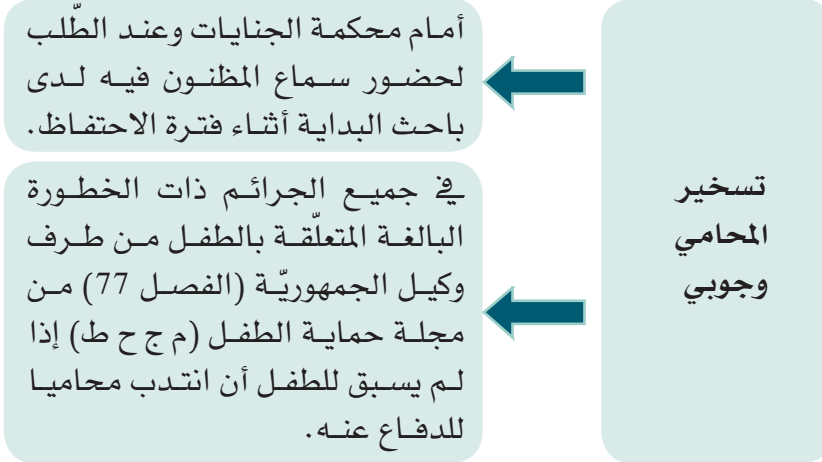
لا تشمل الإعانة العدليّة الطعن بالتعقيب أو إعادة النظر إلاّ إذا أصدر مكتب الإعانة العدليّة قرارا جديدا لهذه المرحلة.

كما تشمل الإعانة العدليّة:

- معاليم التسجيل والطّابع الجبائي الموظّفة على الحجج التي يقدّمها المنتفع بالإعانة العدليّة.
- غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معاليم التسجيل والطّابع الجبائي في الآجال.
- مصاريف الاختبار والمأموريّات المأذون بها من المحكمة.
- مصاريف الحجج العادلة المأذون باستخراجها.
- مصاريف توجّهات القضاة.

- أجره المحامي المعين.
- مصاريف الاستدعاءات والإعلامات.
- مصاريف الإعلانات القانونية.
- مصاريف الترجمة.
- مصاريف التنفيذ.

7. تسخير المحامي والمترجم :



ويجب تسخير مترجم إذا كان المتهم أو المتضرر أو الشاهد لا يحسن اللغة العربيّة فيعين الحاكم مترجما له، وإن كان أصم وأبكم ويجهل الكتابة يعين له مترجما محلفا ويضمّن هويّته بالمحضر.

8. بطاقة التفتيش الصادرة ضدّ المتّهم :

الإذن بالإدراج بالتفتيش هو إذن بإلقاء القبض على ذي الشبهة الذي تحصّن بالفرار ولم يمثّل للاستدعاء الموجّه له للبحث عند ارتكابه جرماً معيّناً، ولا يصدر إلّا عن وكيل الجمهوريّة ضامن الحرّيات الفرديّة في الحالات التي تقتضي فيها ضرورة البحث ذلك.

الإذن بالتفتيش أثناء البحث الأوّلي رغم خطورته على الحرّيات هو تطبيق أنتجه فقه القضاء منذ زمن وهو شبيهه ببطاقة الحضور في القانون الفرنسي "mandat de comparution" فلا يوجد إجراء التفتيش في القانون التونسي إلّا في مرحلة ما بعد الحكم عند تعذّر التنفيذ لتحصّن المحكوم عليه بالفرار.

ويترتب عن التفتيش إحضار ذي الشبهة إلى مصدر التفتيش أي «الوحدة الأمنيّة التي أصدرت بطاقة التفتيش» التي عليها مواصلة البحث معه إن كانت الأبحاث لا تزال جارية لديها أو إحالة المظنون فيه إلى النيابة العموميّة فوراً لتقرّر بشأنه ما تراه بحسب مآل الأبحاث الأصليّة المحال عليها.

لا يجوز الاحتفاظ بذّي الشبهة الذي وقع إيقافه بموجب بطاقة التفتيش إلّا بعد احترام الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الاحتفاظ.

في صورة تعدّد مصادر التفتيش يحرّر محضر إيقاف المفتّش عنه من طرف مأمور الضابطة العدليّة الذي تولّى الإيقاف، ثمّ

يحيله تباعا على مصادر التفتيش المختلفة. غير أنّه في صورة إيداعه السّجن من طرف أحد مصادر التفتيش فإنّ المحكمة التي أودع على ذمّتها تتكفّل بإحالة بقيّة المحاضر على مصدر التفتيش مع التّصيص على إيداع المفتّش عنه بالسّجن على ذمّتها، فتراسل مصادر التفتيش الأخرى والسّجن المودّع به بخصوص الإجراءات الجارية لديها.

اختلفت المحاكم بخصوص الأذن بالاحتفاظ بالمفتّش عنه عند إيقافه في غير مرجع نظر المحكمة التي أذنت بإدراجه بالتفتيش باعتبار أنّ الوحدة الأمنيّة التي أوقفت المفتّش عنه تتلقّى الأذن بالاحتفاظ من النيابة العموميّة الرّاجعة لها بالنظر ترايبّا. كما لا يجوز لوكيل الجمهوريّة أن يقوم بإجراءات خارج مرجع نظره الترابي إلاّ بعد استئذان زميله في ذلك. وهو ما طرح إشكال الأذن بالاحتفاظ شبه الآلي بالمفتّش عنه ثم إحالته على مصدر التفتيش إلاّ في صورة تحوّزه بما يفيد تسوية وضعيّته بخصوص موضوع التفتيش وهو ما يعدّ تعسّفا في حق المظنون فيه المفتّش عنه الذي لا يزال يتمتع بقرينة البراءة ولم يكن حريصا على إثبات براءته لانشغاله بعذر ما.

فكان التوجّه إلى ضرورة استشارة الوحدة الأمنيّة مصدر التفتيش والتوجّه إلى النيابة العموميّة في المحكمة التي ترجع إليها تلك الوحدة في إصدار الأذن بالاحتفاظ وهو ما أثار عديد الإشكالات في البحث عن السّوابق خاصّة خلال فترة الاستمرار بها.

وتفترض هذه الإشكالات تدخلاً تشريعياً لتقنين التفتيش أثناء مرحلة البحث الأولي وما يترتب عنه من ضرورة توفير الإمكانيات وطرق العمل الضرورية لمجابهة تلك النقائص حفاظاً على حقوق المظنون فيه.

لم تطرح بطاقة التفتيش الصادرة عن المحكمة تنفيذاً للأحكام إشكالات كبيرة في التطبيق عدى التأخير في بعض الأحيان في إدراج الأذن بكف التفتيش لدى مصالح إدارة الشرطة العدلية. وقد وقع تجاوز هذه الصعوبات في التطبيق بتسليم المعني بالأمر شهادة في كف التفتيش مباشرة بعد تسوية وضعيته يستظهر بها عند الطلب أو يسلمها مباشرة إلى إدارة الشرطة العدلية التي تتولى رفع التفتيش عنه حيناً.

9 . الإفراج المؤقت :

وجوبي على قاضي التحقيق بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام بالنسبة للمظنون فيه الذي له مقر معلوم بتونس ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا إذا كان أقصى العقاب المقرر للجريمة لا يتجاوز العام سجنًا .

اختياري وتلقائي لقاضي التحقيق في أي وقت بضمان أو بدونه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .
يمكن أن يكون بطلب من وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه .

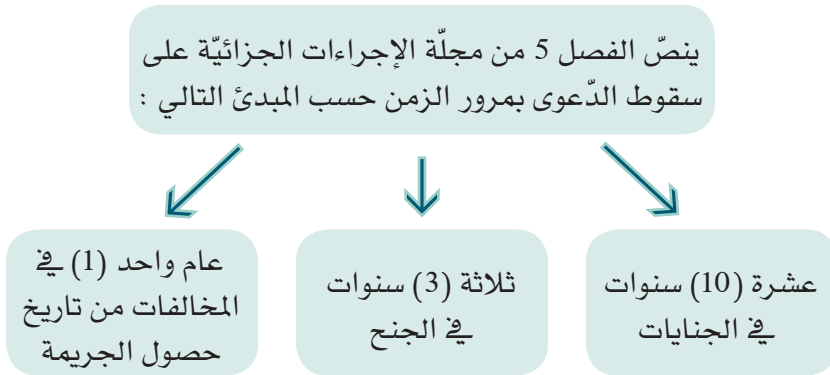
الإفراج
المؤقت

يقع البت في مطلب الإفراج خلال أجل أربعة أيام من تاريخ تقديمه .
وقرار قاضي التحقيق بالإفراج أو بالرفض قابل للطعن فيه لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه في أجل أربعة أيام من تاريخ إطلاع وكيل الجمهورية أو إعلام المظنون فيه أو محاميه ، أما أجل استئناف الوكيل العام فهو عشرة (10) أيام .
في صورة عدم البت في مطلب الإفراج من قاضي التحقيق خلال الأجل المذكور يمكن تقديم المطلب مباشرة إلى دائرة الاتهام . ويجوز تجديد طلب الإفراج مرة كل شهر أمام حاكم التحقيق وفي كل حين أمام المحكمة المتعّدة .

إذا خالف المفرج عنه بضمان الخضوع لتدابير المراقبة يجوز إيداعه من جديد .

10 . سقوط الدّعى :

♦ سقوط الدّعى بمرور الزمن :

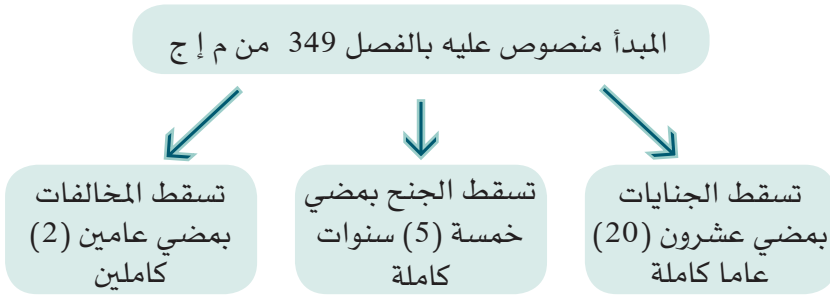


ولكن هناك استثناءات لهذا المبدأ وهي :

- الفصل 24 من القانون الأساسي رقم 43 لسنة 2013 المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والذي نصّ على عدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن. وقد تم إقرار هذا المبدأ في الدستور.
- الفصل 9 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة الذي يقرّ أنّ الدّعاوي التي ستنتظر فيها الدّوائر القضائيّة المتخصّصة لا تسقط بمرور الزمن.

- حدّد الفصل 13 من القانون عدد 52 المؤرّخ في 12 ماي 1992 المتعلّق بالمخدرات آجال سقوط الدّعوى العموميّة في جرائم المخدرات بـ خمسة (5) سنوات في الجنج وعشرة (10) أعوام في الجنايات.
- حدّد الفصل 90 من القانون الأساسي عدد 26 المؤرّخ في 07 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال آجال سقوط الدّعوى العموميّة في الجرائم الإرهابيّة بعشرون (20) عاما في الجنايات وعشرة (10) أعوام في الجنج.

♦ سقوط العقاب بمرور الزمن :



تحتسب مدّة السّقوط من تاريخ صيرورة الحكم باتّا، أو من يوم الإعلام بالحكم الغيابي الذي لم يبلغ لشخص المحكوم عليه أو إذا تبين من أعمال التنفيذ أنّ المحكوم عليه حصل له العلم بالحكم.

تعلّق مدّة السّقوط عند وجود مانع قانوني أو مادّي يحول دون التنفيذ ما عدا الموانع المتعلّقة بإرادة المحكوم عليه. وتقطع مدّة السّقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه بالسّجن أو بقيام السّلطة المختصّة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطيّة.

لا يجوز التمديد في أجل السقوط إلى ما يزيد على ضعفه .

وتوجد استثناءات لهذا المبدأ وهي :

- جرائم الإرهاب: حدّد الفصل 91 من القانون الأساسي عدد 26 المؤرّخ في 07 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال آجال سقوط العقاب في الجرائم الإرهابيّة بثلاثون (30) عاما في الجنايات وعشرة (10) أعوام في الجنح.
- جرائم المخدّرات: حدّد الفصل 13 من القانون عدد 52 المؤرّخ في 12 ماي 1992 المتعلّق بالمخدّرات آجال سقوط العقاب في جرائم المخدّرات بعشرة (10) سنوات في الجنح وعشرون (20) عاما في الجنايات.

11 . الشّهادات التي يحق للمتهم الحصول عليها :

المرجع القانوني : قرار وزير العدل المؤرّخ في 31 جويلية 2001

- شهادة في الحفظ
- شهادة في نشر قضيّة
- نسخة مجرّدة من حكم
- شهادة في مضمون حكم جزائي

- نسخ من وثائق مضافة بملف قضية
- شهادة في مطلب استرداد حقوق
- شهادة في تقديم مطلب عفو
- شهادة في العفو العام أو الخاص
- شهادة في عدم الاعتراض أو الاستئناف
- شهادة في التعقيب أو عدمه
- شهادة في تنفيذ حكم جزائي
- شهادة في سقوط العقاب بمرور الزمن
- شهادة في الحضور بالجلسة أو بأحد مكاتب التحقيق
- شهادة في كف التفتيش

12. انتفاع المتهم بحوافز كشف الجريمة أو مرتكبيها أو إيقاف تنفيذها:

تتمثل هذه الحالات في ما يلي:

- الانتفاع بالإعفاء في جرائم التعذيب من التتبع والعقاب : إذا أدت المعلومات إلى الكشف قبل علم السلطة عن الجريمة أو تفادي تنفيذها بإنقراض مدة العقاب إلى النصف في حالات أخرى إذا تم تفادي استمرارها.

المرجع القانوني : الفصل 101 الفقرة 3 من المجلة الجزائية (م ج).

- الانتفاع بالإعفاء في جرائم تزوير العملة : يعفى كل من عرّف بفاعلها قبل ارتكابها أو بالكشف عنهم أو بالمساهمة في القبض عليهم بعد ابتداء المحاكمة.

المرجع القانوني : الفصل 192 من المجلة الجزائية.

- جرائم الاعتداءات على أمن الدولة : يعفى من العقوبات المستوجبة مرتكب هذه الجرائم الذي يعرّف قبل كل تنفيذ أو محاكمة بالمؤامرات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعلها أو مشاركيها أو تسبّب بعد بدأ المحاكمة في إلقاء القبض على الفاعلين.

المرجع القانوني : الفصل 80 من المجلة الجزائية.

- الانتفاع بالإعفاء لإيقاف جرائم الفساد أو كشف مرتكبيه.
- الانتفاع بالإعفاء من العقوبات والتخفيف منها في جرائم الاتجار بالأشخاص.

المرجع القانوني : الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في أوت 2016.

II . الإرشاد الموجّه للمتهم في نطاق العدالة التصالحية والعقوبات البديلة - نهج غير تقليدي -

أ - إنهاء الدّعوى الجزائية بالصّحّح الجزائي :

دليل القاضي في العدالة التصالحية والتدابير غير الاحتجائية
وتفعيل المصاحبة.

♦ عقوبة العمل للمصلحة العامة :

قائمة الجرائم المشمولة بعقوبة الخدمة لفائدة المصلحة العامة:

1/ جميع المخالفات

2/ الجرح التي تكون مدة العقاب المحكوم به فيها أقصاه عام وهي
التالية :

جدول في الجرائم التي يجوز فيها إبدال عقوبة السجن بالعمل
لفائدة المصلحة العامة :

الاعتداء بالعنف الشديد المجرد	القذف العلني	المشاركة في معركة	النميمة
الحاق اضرار بدنية بالغير عن غير قصد	الاستيلاء على لقطة	افتكاك حوز بالقوة	الرجوع للشغب بعد التفويض
التكفّف	الحريق عن غير عمد	اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات الرياضية	الترديد بميدان اللعب لشعارات مخلّة بالاخلاق او الاشخاص

الإعتداء على المزارع	الإعتداء على عقار مسجل	الإستيلاء على مشترك قبل القسمة	السرقه
الإضرار بملك الغير	الإعتداء على الأخلاق الحميدة	مضايقه الغير بوجه يخل بالحياء	التجاهر بما يناهز الحياء
عدم إحضار محضون	تكسير حد أوعلامات تحديدية	الإيهام بجريمة	الإمتناع عن إتمام عمل متفق عليه رغم أخذ التسبقة
جميع جرائم إهمال عيال	اصدار شيك بدون رصيد عند خلاص المستفيد والمصاريف	إخفاء أشياء تابعة لمكاسب التاجر	عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية
تعطيل حرية الإشهارات	السكر المكرر	الإستطعام أو الإستسقاء مع العلم بعدم القدرة على الدفع	
جميع الجرائم المخالفة للقوانين التالية :			
جميع جرائم قانون الشغل	الجرائم المخالفة لقانون الطرقات (عدا السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو اذا اقترنت بالفرار)	جميع جرائم قانون الضمان الاجتماعي	جميع الجرائم المخالفة لقانون حوادث الشغل والأمراض المهنية
القوانين العمرانية والتهيئة الترابية (عدا التقسيم بدون رخصة)	جميع الجرائم المخالفة لقانون المنافسة والأسعار	جميع الجرائم المخالفة لقانون حماية المستهلك	جميع الجرائم المخالفة لقانون البيئة

نموذج محضر صلح بالوساطة :

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بـ

عدد التضمن

محضر صلح بالوساطة

فصل تمهيدي:

نحن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

بعد الاطلاع على الشكاية عدد /المحضر عدد المحرّر من طرف مركز الأمن
الحرس بتاريخ تحت عدد

الفصل الأول: وتبعاً لما توفّر بالملف من الأسباب المدّعة لانتهاج آليات العدالة التصالحية بين الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في الجرائم موضوع هذا المحضر، فقد تقرّر فتح المجال للطرفين لإبرام صلح استغرق عدّة جلسات مكتبية وبمساعدة نائبيهما الأستاذ..... والأستاذ.....، مكنتهما من تقييم سبب النزاع وخلفياته والأخطاء القانونية وعقوباتها الجزائية وأتاحت لهما تقييمه من وجهات نظر مختلفة ومكنتهما من تقييم الأفعال وإدراك العواقب وانتهت بهما إلى الصّحح وتحمل مسؤولية رفع الضرر والخروج من الأزمة بثقة أفضل.

الفصل الثاني: التزامات الطرف الثاني المتضرّر (إن وجدت كأن يكون بدوره مشتكى به) أو الاكتفاء بالتزامه بقبول عرض الصلح الوارد بالتزامات الطرف الأول وأنه رضي بالصلح وقبل اعتذار المشتكى به عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: ينقذ هذا الصلح في أجل أقصاه ستة (6) أشهر (أو أقل بحسب حجم الضرر، تفاقمه وسرعة تلافيه وما خلصت إليه التفاهمات).

إمضاء الطرف الأول نائبه الأستاذ / إمضاء الطرف الثاني نائبه الأستاذ / وكيل الجمهورية

تحذير

على الطرفين احترام الالتزامات والنتائج المترتبة عن هذا الصلح وتنفيذ بنوده في الأجل المحدد وهو صلح غير قابل للرجوع فيه من طرفهما وإنّ عدم تنفيذه تتجرّ عنه النتائج التالية :

- إذا كان عدم التنفيذ بسبب المشتكى به أو لم يدلي بحصول التنفيذ في الأجل القانوني فإنّ المرحلة الصلحيّة تتوقف، ويقع النظر في الدّعوى أمام المحكمة الجزائيّة المختصّة.
- إذا كان عدم التنفيذ بسبب المتضرّر أو الطرف الثاني فإنّ الطرف الأوّل ينتفع بعدم التتبع العدلي وانقضاء الدّعوى العموميّة في حقّه فيما يتواصل النظر في حق الطرف الثاني أمام المحكمة الجزائيّة عند الاقتضاء.

ب - إرشاد المتّهم في خصوص العقوبات البديلة:

يمكن للمسترشد أن يطلب توضيحا عن سبل الانتفاع بالعقوبات البديلة عن السّجن بالنظر لحوافزها، فهي بديلة عن السّجن وهي لا تقيّد بالسّوابق العدليّة وتنفّذ تحت إشراف القضاء بين يدي فريق متخصص في الإصغاء والتّقويم وإعادة الإدماج كلّما قضت المحكمة ضد المتّهم بتقديم عمل للمصلحة العامّة.

♦ التعويض الجزائي:

يهدف إلى استبدال عقوبة السّجن المحكوم بها **أقصاها ستة (6) أشهر** بتعويض مالي تحدّده المحكمة بمقتضى **حكم حضوري** يلزم المحكوم عليه والذي هو نقيّ السّوابق العدليّة ولم ينتفع بها سابقا بأداء المبلغ في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أجل استئناف النيابة العموميّة، ويسدّد لمن ترتّب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة يتراوح بين **عشرين (20) وخمسة آلاف (5000) د**، وتحذيره مغبّة قضاء عقوبة السّجن المحدّدة من المحكمة في صورة عدم الوفاء بالأداء وبالتالي فإنّ شروط التعويض الجزائي هي :

- مدّة السّجن المحكوم بها أقصاها ستة (6) أشهر.
 - حكم حضوري.
 - تعويض أقصاه خمسة آلاف (5000) دينارا.
 - نقاوة السّوابق العدليّة.
 - التنفيذ في أجل تحدّده المحكمة دون أن يتعدّى حدا أقصاه ثلاثة (3) أشهر.
- عقوبة التعويض الجزائي متاح الحكم بها في جميع المخالفات عند الحكم بالسّجن النافذ أو بالسّجن لمدّة أقصاها ستة (6) أشهر في جميع الجنح إلاّ ما استثنى منها بالمنع الصّريح حسب الجدول التالي :

الجرائم غير الجائز فيها الحكم بعقوبة التعويض الجزائي:

* المحلة الحزائية :

الارتشاء من موظف عمومي الفصل 85	الارتشاء من طرف شخص تجمعه روابط مع موظف الفصل 87	الارتشاء من موظف لمنح امتياز للغير. الفصل 87 مكرّر	عدم تجريح القاضي في نفسه بعد قبول أموال أو قيمة الفصل 90
ارتشاء موظف الفصل 91	اعتداء بالعنف صادر من موظف الفصل 101	الاعتداء بالعنف أو سوء معاملة من موظف ضد متهم أو شاهد الفصل 103	إكراه مسلط من موظف على شاهد أو متهم للتصرف في عقار الفصل 104
هضم جانب موظف بالقول والتهديد الفصل 125	هضم جانب واقاع بالجلسة الفصل 126 فقرة 1	اعتداء بالضرب على موظف الفصل 127	نسبة أشياء عن طريق وسائل الإشهار أو الصحافة لموظف دون بيان صحتها الفصل 128
عدم الإنجاء القانوني الفصل 143	إعانة شخص على الانتحار الفصل 206	مشاركة في معركة حصل إشائها موت الفصل 209	إهمال قصدي لطفل لا طاقة له على حفظ نفسه الفصل 212
إسقاط حمل ظاهر الفصل 214	مباشرة عمليات على الغير خلفت أضرارا أو عجز الفصل 215 فقرة 1	عنف نتج عنه تشويه الفصل 219 فقرة 1	سوء معاملة طفل الفصل 214 فقرة 1
المواقعة بالرضاء لقاصرة سنها بين خمسة عشر (15) وعشرون (20) سنة الفصل 227/مكرر فقرة 2	الاعتداء بالفاحشة على طفل بدون قوّة سنه دون الثمانية عشر (18) كاملة الفصل 228 مكرّر	نقل قاصر من مكانه بدون حيلة ولا عنف الفصل 238	تضليل البحث عن قاصر أو إخفائه الفصل 240 مكرر
تعمّد إخفاء الحقيقة في مصلحة أو مضرّة المتهم الفصل 241	تعمّد الشهادة زورا أو يمين باطلا الفصل 243	جبر شخص على أداء شهادة زور الفصل 244	اغتصاب أموال أوقيم أو إمضاء الغير الفصل 284

* مجلة الطرقات

الجرح على وجه الخطأ الفصل 89	القتل على وجه الخطأ، الفصل 90
------------------------------	-------------------------------

* المجلة التجارية

إصدار شيك بدون رصيد او الاعتراض على خلاصه الفصل 411	تغيير الساحب لتوقيعه على شيك لمنع استخلاصه او عدم إرجاع صيغ الشيكات بسبب التحجير الفصل 411 الفقرة 3
---	---

د. إرشاد موجه للمتهم المحكوم عليه :

- إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي.
- إجراءات الاستئناف.
- إجراءات الطعن بالتعقيب في المادة الجزائية.
- إجراءات طلب إيقاف التنفيذ قبل الشروع فيه.
- إجراءات تنفيذ الخطيئة ومراحل الجبر بالسجن وكيفية تحويله الى عمل للمصلحة العامة يطلب من المحكوم عليه.
- إجراءات تنفيذ الصلح بالوساطة بطريقة طوعية.
- إجراءات تنفيذ التعويض الجزائي.
- إجراءات تنفيذ العمل للمصلحة العامة لدى قاضي تنفيذ العقوبات ومكتب المصاحبة.

III - إرشاد موجه للضحية :

1. الضحية في جرائم التعذيب:

حق مدرج بالفصل 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ويتكفل المجتمع المدني اليوم وعلى رأسهم جمعية معهد تونس للتأهيل «نيبراس» التي أبرمت شراكة مع وزارتي الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وبالتعاون ومساعدة من المنظمة الدولية DIGNITY بتقديم المساعدة للضحايا منذ 5 ديسمبر 2014.

اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب يوافق
26 جوان من كل عام.

2. ضحايا جرائم الإرهاب :

تتمتع الضحايا بمجانية العلاج والتداوي بالهيكل الصحي العمومية وتضمن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا وتوفير المساعدة الاجتماعية الضرورية لهم لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية حسب السن والجنس والحالة الاجتماعية وتعمل اللجنة على تقديم المساعدة والحصول على التعويضات المناسبة.

وتمنح الإعانة العدليّة وجوبا للضحايا من طرف وكيل الجمهورية.

المرجع القانوني : الفصل 79 وما بعده من القانون الأساسي
عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015.

3. ضحايا العنف المسلّط على المرأة والأطفال المقيمين معها القائم على أساس التمييز :

المرجع القانوني : القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017.

يوفر هذا القانون حماية قانونيّة فوريّة بالتنسيق مع الضابطة العدليّة.

تتمتع المرأة التي يُسلّط عليها عنف أو على أطفالها المقيمين معها ب:

- نفاذ للمعلومة وإرشاد قانوني للإجراءات القضائية مع الانتفاع بخدمات الإعانة العدليّة الوجوبيّة والتعويض العادل وحلول الدّولة محلّها في الرّجوع على المسؤول المدني عند تعذّر التنفيذ.
- المتابعة الصحيّة والنفسية والمراقبة الاجتماعية المناسبة والتعهد العمومي والجمعيّاتي والإيواء الفوري عند الاقتضاء.
- ضابطة عدلية متخصصة في إطار تطبيق مقتضيات القانون: أحدثت وزارة الداخليّة وحدتين مختصّتين على المستوى

المركزي تحت اسم «الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل». الأولى تابعة لإدارة الشرطة العدلية بالإدارة العامة للأمن الوطني والثانية تابعة لإدارة الشؤون العدلية بالإدارة العامة للحرس الوطني، وفرق جهوية في كل منطقة أمن وحرس وطنيين. هذه الوحدات الأمنية تضم من بينها نساء أمنيات وتختص أساسا بالبحث في جرائم العنف بمختلف أشكاله (المادي، المعنوي، الجنسي والاقتصادي...) المسلط على المرأة والطفل والأسرة عموما.

- تدابير حمائية عند سماع الضحية : لا تتم مكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى. ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي.

يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض. ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

- مطلب حماية إلى قاضي الأسرة يحرّره ممثّل النيابة العموميّة يشرح ضمنه الأسباب باختصار في حق الضحيّة، ويطلب اتّخاذ بعض التدابير العاجلة مثل:

- طلب إلزام المطلوب بدفع منحة سكن.
 - طلب إلزام المطلوب بدفع نفقة.
 - طلب منع المطلوب من الاتّصال بالضحيّة أو بأطفالها وتمكينه من تسلّم أغراضه.
 - طلب إلزام المطلوب بعدم الاتصال بالضحيّة بالمسكن العائلي أو بمكان العمل أو مغادرة المسكن أو عدم الإضرار بالملكات.
 - طلب إسقاط حضانة أو ولاية لمُدّة أقصاها ستة (6) أشهر لجملّة تلك التدابير.
- فيؤشّر قاضي الأسرة على المطلب ويعيّن جلسة يبتّ فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي لدى محكمة النّاحية.

4. ضحايا جرائم الاتّجار بالبشر:

- يهدف هذا القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلّق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحتها إلى :
- منع كلّ أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص وخاصّة النّساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتّجار بهم.
 - زجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

- دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

ويمكن لقاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه. ولهما أن يقررا استتطاق المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

ويمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإلقاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابياً وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقرراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

يجب نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا.

يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدر وكيل الجمهورية أو الهيئة

القضائية المتعهّدة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجدّيته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمّن هويّة الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سرّي مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض. وفي هذه الحالة لا تحرّر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هويّة الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمّن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الطبيّة اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

يتمتّع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهيكل الصحية العموميّة وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمخترقون والمبلّغون وكلّ من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بإحدى جرائم الاتّجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازم.

تسحب التدابير المشار إليها عند الاقتضاء على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكلّ من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

5 . ضحايا في ظل العدالة الانتقالية :

المرجع القانوني : القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها .

الضحية على معنى هذا القانون هي كل من لحقه ضرر جرّاء تعرّضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً .

تعدّ ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربانهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخّله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك .

يشمل هذا التعريف كل منطقة تعرّضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج .

جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية . على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ .

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة .

توفّر الدولة العناية الفوريّة والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصّة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

كما تتكفّل الدولة بمصاريف التقاضي في كلّ قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدليّة والإعانة القضائيّة أمام المحكمة الإداريّة.

VI . إرشاد موجه للشهود :

حقوق الشاهد :

تتمثّل هذه الحقوق في النقاط التالية:

- حقّ الشاهد عند حضور إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة في إثبات حضوره.
- حق الشاهد القائم بالإشعار في قانون مقاومة العنف ضدّ المرأة في الحماية عند توقّع خطر.

المرجع القانوني : الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

- مساعدة الشاهد في قانون مكافحة الإرهاب الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابيّة على تقديم تلك الشهادة وإرشاده للغرض.

المرجع القانوني : الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

- حق الشاهد في ضمان حفظ الهوية في جرائم الفساد والإرهاب والعدالة الانتقالية.
- حق الشاهد الذي تقيّم دور المخترق في الإغفاء من تتبعه بخصوص الأدوار الإجرامية في جرائم معينة عند قيامه بها دون قصد.
- من حق الشاهد في تدابير تكفل حمايته ضمن محضر مستقل ودفتر سري موازي للمحضر الظاهر بالملف الأصلي.
- حق الشاهد في قانون العدالة الانتقالية في الحماية من كشف الهوية.
- للشاهد في قانون مكافحة الفساد خصوصية استنادا على القانون عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2018 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومنعه في القطاعين العام والخاص.

ينتفع المبلّغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو التهيب أو القمع. وتتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

تسند الحماية للمبلّغ بقرار من الهيئة ويتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلّغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون ويستثنى من الحماية من يقدم عمداً تبليغاً بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق.

يتمتع المبلّغ بالإعانة العدلية والإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

القسم الرابع: الإرشاد القضائي للأجانب:

1. الأحكام المشتركة :

♦ حق التقاضي :

يعتبر الحق في التقاضي حقاً دستورياً حسب دستور سنة 2014 .
يقوم مقام الحريات العامة التي ضمنتها الدستور والتي لا يجوز حرمان أي مواطن منها .

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي لجميع الحقوق حسب المادة الثانية، ومنها الحق في التقاضي حسب المادة الثامنة.

ونصت معظم الاتفاقيات على الحق في التقاضي حسب دستور سنة 2014 .

♦ الحق في الإعانة العدلية :

الإعانة العدلية (المساعدة القضائية)، هي السبيل الذي يلجأ إليه صنف من المتقاضين من ذوي الدخل المحدود وغير القادرين على تحمّل جميع المصاريف أو جزء منها في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

الإعانة العدلية للأجانب في القانون التونسي :

تخضع عموماً لذات القواعد المنظمة لمؤسسة الإعانة العدلية مع وجود خصوصية إجرائية: تُثبت الحالة المادية لطالب الإعانة العدلية

بشهادة تُسلّم له من السّلط الإداريّة ببلد الإقامة إن كان يقيم في تونس أو في وطنه. وفي صورة إقامته في غيرهما فالسلّط القنصليّة أو الدبلوماسية لإحدى الدولتين هي التي تسلّمه هذه الشهادة. كما تخول بعض الاتفاقيات للدولة التونسية أن تطالب بإضافات عن الحالة المادية.

2. الأحكام خاصّة :

♦ حق الدّفاع / الحق في الاستعانة بمحام أجنبي :

تمنح بعض الاتفاقيات للأجنبي حق الاستعانة بمحام من جنسيته، مباشر بدولته ليتولّى الدفاع عنه وعن حقوقه ومصالحه أمام المحاكم التونسيّة.

✓ حالة الرّعايا الجزائريين:

الشروط المستوجبة على المحامي الجزائري: اختيار مقرر لدى محام منتصب بتونس حتى يتسنّى له تسلّم الإعلامات القانونيّة المراد تبليغها.

المرجع القانوني : المادة 5 من اتفاقية 26 جويلية 1963.

✓ حالة الرّعايا المغاربة:

ذات الشروط المذكورة أعلاه بعد الحصول على إذن كتابي من وزير العدل.

المرجع القانوني : المادة 5 من اتفاقية 09 ديسمبر 1964.

✓ حالة الرعايا الفرنسيين:

يشترط موافقة من رئيس المحكمة المتعّدة بالقضيّة وأن يستعين بمحام تونسي مرسم بهيئة المحامين.

المرجع القانوني : المادة 24 من اتفاقية 28 جوان 1972.

وحسب البروتوكول المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 بين فرع المحامين بتونس وفرع المحامين بباريس يمكن لكل محامي من الترافع أمام قضاء الدولة الأخرى بلغته شريطة إعلام عميد المحامين.

♦ حقوق أسريّة:

تتمثّل في الحضانة والزيارة والنفقة.

المرجع القانوني : الاتفاقية التونسية الفرنسية المؤرخة في 18 مارس 1982.

♦ حقوق ماليّة: مصاريف تنقل وإقامة الشهود:

في خصوص مصاريف التنقل والإقامة للإدلاء بشهادة. أوجبت معظم الاتفاقيّات أنّه على الدولة التونسيّة تحمّل عبء هذه المصاريف.

بعض الاتفاقيّات لم تتضمن هذا الواجب، مثال: الاتفاقيّات المبرمة مع ألمانيا وبلجيكا والبرتغال والنمسا.

القسم الخامس : الإرشاد القضائي لذوي الاحتياجات الخاصة

1 : تعريف الشخص ذوي الاحتياجات الخصوصية :

هو الشخص الذي له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية.

ويجب أن يكون هذا النقص :

- ولد به أو لحق به بعد الولادة.
- يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الشخصية أو الاجتماعية.
- يسبب التقليل من فرص الإدماج في المجتمع.

2. حقوق الشخص ذوي الاحتياجات الخصوصية :

للشخص ذوي الاحتياجات الخصوصية الحق في الحصول على بطاقة إعاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية باقتراح من اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

يتكوّن ملف طلب «بطاقة إعاقة» من الوثائق التالية :

- مطلب كتابي باسم الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- مضمون ولادة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للرّاشدين أو للولي بالنسبة للقصر،
- صورتين شمسيّتين،
- شهادة طبية لطلب «بطاقة إعاقة» مسلّمة من قبل الطّبيب المباشر حسب الأنموذج المتضمّن بالملاحق عدد 2.

ويتمتع الشخص ذوي الاحتياجات الخصوصية بالامتيازات الآتي ذكرها:

- أولوية الاستقبال بالإدارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.
- مجانية النقل أو النقل بالتعريف المنخفضة للمعوق ومرافقه عند الاقتضاء.
- مجانية العلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية العمومية.
- الحصول على المنح والجرايات والغرامات للشخص الذي ليس له دخل قار خاضع للأداء.
- الحق في الرعاية للشخص المعوق: ضعيف الحال، حالة عجز بدني، فاقد السند.
- الحصول على إعانة مادية للمعوزين أو لمن يتقدم عنهم.
- إيواء الشخص المعوق لدى أسرة تكفل أو لدى مؤسسات مختصة في الإيواء.
- حق التعليم والتأهيل والتكوين (تعليم ملائم وتأهيل مختص).
- حق إجراء المناظرات والاختبارات المهنية للعمل بالوظيفة العمومية وبالمؤسسات الخاصة.
- مجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي.

3. التزامات الدولة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة:

- تهيئة المحيط وملائمة وسائل الاتصال والإعلامية وتوفير وسائل نقل جماعي مهيئة.
- توفير أماكن للتوقف وأماكن مخصصة بالمأوى العمومية.
- توفير الرعاية للشخص ذو الإعاقة داخل أسرته.
- تقديم مساعدة مادية للأسرة الكافلة للشخص ذو الإعاقة بلا سند .
- توفير فرص متكافئة للتمتع بحق التعليم والتأهيل والتكوين.
- تخصيص نسبة لا تقل عن ثلاثة بالمائة (3%) من مواطن التكوين بالمراكز العمومية للتكوين المهني.
- المساواة في اجراء المناظرات والاختبارات المهنية للعمل بالوظيفة العمومية.
- إبقاء العون الذي اصبح معوقا في مقره الاصلي أو في مقر آخر حسب خصوصية الاعاقة.
- تخصيص نسبة لا تقل عن واحد بالمائة (1%) من الانتدابات السنوية للوظيفة العمومية.
- إدراج اختصاص التربية البدنية والرياضة للشخص ذو الإعاقة بالبرامج الرسمية للمعاهد العليا ذات الاختصاص.
- تشجيع مبادرات المجتمع المدني التي تعتني بالشخص ذو الإعاقة.

- تقديم الدعم الفني والمادي للجمعيات والمنظمات العاملة في حماية الشخص ذو الإعاقة.
- الاعفاء من الأداءات والمعاليم الموظفة على التوريد والصنع والبيع للحافلات والسيارات ذات ثماني (8) أو تسعة (9) مقاعد وللأجهزة والآلات البيداغوجية والتربوية والعلمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- أحداث مجلس اعلى لوقاية الاشخاص ذوي الاعاقة.

4 . واجبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية :

- كل تجاوز في استعمال بطاقة الإعاقة ينجر عنه سحبها بصورة مؤقتة أو نهائية.
- انتحال صفة شخص ذو الإعاقة يعرض المنتحل إلى تتبعات عدليّة: سجن مع خطيئة.
- وجوب تجديد بطاقة الإعاقة (مدة صلوحية «بطاقة إعاقة» خمسة (5) سنوات بناء على رأي اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة وتجدد بطلب من صاحبها أو من يتقدم عنه قانونا، غير أنه يمكن أن تكون مدة صلوحيتها عشر (10) سنوات باقتراح من الطبيب المباشر وبعد موافقة اللجنة).

الملاحق

دلائل الإجراءات

❖ دليل إجراءات تسجيل الأحكام وتسليم نسخ الأحكام

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/manuel_procedure/manul_proced_enregis_deci.pdf

❖ دليل إجراءات القاضي المقرر

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/manuel_procedure/manul_proced_juge_rapp.pdf

❖ دليل إجراءات لدى قاضي الناحية

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/manuel_procedure/manul_proced_just_canto.pdf

❖ دليل إجراءات لدى المحكمة الابتدائية

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/manuel_procedure/manul_proced_trib_1instancec.pdf

❖ دليل إجراءات لدى محكمة الاستئناف

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/manuel_procedure/manul_proced_cour_appel.pdf

❖ دليل إجراءات لدى محكمة التعقيب

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/manuel_procedure/manul_proced_cour_cass.pdf

❖ دليل إجراءات لدى المحكمة العقارية

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/manuel_procedure/manul_proced_trib_immo.pdf

**منشور وزير العدل عدد 2000 بتاريخ 12 أكتوبر 1991 المتعلق
بالمرشد القضائي**

المجلات القانونية

القوانين الخاصة

الاتفاقيات الدولية

القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

منشور

إلى السادة:

الرؤساء الأول والكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف

والرؤساء وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: المرشد القضائي

أود في البداية أن اغتنم هذه الفرصة لأقدم إليكم وإلى كافة السادة القضاة أحر عبارات التهاني بمناسبة حلول السنة القضائية الجديدة آملاً أن تكونوا قد عدتم بعد قضاء إجازتكم السنوية إلى سالف نشاطكم والحزم يحدوكم إلى مواصلة الجهود الجبارة التي بذلتموها في السنة المنصرمة في سبيل إعلاء كلمة الحق ونشر العدل. وإنني، إذ أشكركم على جهودكم وتضحياتكم، اذكركم بموضوع المرشد القضائي الذي كنا تدارسناه سواء بمناسبة انعقاد الندوة المضيقية أو الندوة الموسعة للقضاة التي أشرف على اختتامها سيادة الرئيس في 30 جويلية الماضي. ويندرج هذا المنشور في إطار مزيد توضيح ملامح الخطة وضبط الدور الذي يضطلع به المرشد القضائي.

إن المرشد القضائي، كما تدل عليه تسميته، يهتم أساساً بإرشاد المواطنين الذين يترددون على المحاكم للاسترشاد عن الطريق التي يجب توحيها، أو عن المحكمة المختصة أو القاضي أو الموظف ذي النظر الذي يجب التوجه إليه للتقاضي أمامه أو لاستخراج بعض الوثائق. وبعبارة أخرى، فالمرشد القضائي هو أشبه شيء بالمنارة يهتدي بها المتقاضي الحائر المتردد.

وإن فكرة أحداث هذه الخطة هي نابعة من حرص سيادة الرئيس على تقريب القضاء من المتقاضين. ولكن هذا التقريب في تصور سيادته، لا يتجسم فقط في بعث المحاكم بسائر مناطق تراب الجمهورية والزيادة في عدد الإطار القضائي والإداري بما يسهل مهمة المتقاضين ويجنبهم متاعب التنقل وكذلك المصاريف وطول الانتظار، بل وكذلك في إرشادهم الارشاد الصحيح

عندما يقدمون الى المحكمة وذلك خاصة في المسائل ذات الصبغة الإجرائية التي تتميز كما هو معلوم بالتشعب والتعقيد .

وقد أثبتت التجربة فعلا أن المواطن كثيرا ما يتردد على المحكمة طالبا إرشاده للحصول مثلا على إعانة عدلية، أو شهادة جنسية، أو زيارة سجين، أو لاستخراج حكم أو وثيقة أو لتقديم مطلب في إسعافه بالقوة العامة لتنفيذ حكم صدر لفائدته وتعذر على العدل المنفذ تنفيذه بسبب تلدد المحكوم عليه .

فإن مثل تلك الخدمات أو المعلومات لا يستطيع اسدهاها أو اعطاهاها إلا ذوو الخبرة والاختصاص، أي السادة القضاة، وفي ذلك ما يضمن بالخصوص صحة الارشادات ومصادقتها فيما يدعم ثقة المواطن في العدالة .

غير انه لتجنب ما قد يثار من المشاكل، وللحيلولة دون إحراج القاضي الجالس الذي يدعي لإعطاء الارشادات اذا قد يجد المواطن الذي أرشده ماثلا أمامه بجلسة الحكم، استقر الرأي على أن تعهد مهمة المرشد القضائي إلى أعضاء النيابة العمومية فقط سواء في الابتدائي أو الاستئناف يتداولون عليها بالتناوب طيلة أيام العمل من الساعة التاسعة إلى منتصف النهار وذلك بعد تخصيص مكتب مستقل بمدخل المحكمة مجهز بالهاتف والوسائل المادية الضرورية، ويوضع على ذمة عضو النيابة حاجب وكاتب يختص بمسك دفتر يضمن به اسم المسترشد، وتاريخ تقدمه الى مكتب الارشاد، والموضوع الذي من أجله و في باب الملاحظات ينص على نوع الإرشاد الذي أعطي إليه أو الخدمة التي أسديت له .

ولتحديد دور المرشد القضائي بأكثر ما يمكن من الدقة حتى لا يختلط عليه الأمر بسبب تداخل وتعارض ما قد يطلب منه من الإرشادات أو المعلومات مع مهامه القضائية، يتجه التذكير بأن هذا الدور يقتضي عموما أن لا ينتصب المرشد القضائي للإفتاء . فلا حق له في إبداء استشارة قانونية أو إعطاء رأيه في المشكل المعروض عليه، بل يكتفي بإرشاد المواطن ونصحه بما يساعده على قضاء حاجته .

ولزيادة التوضيح لا مناص من إجراء تفصيل في هذا المجال يحدد دور أو مهام المرشد القضائي . فلا يخلو الحال بين أن يكون الاسترشاد يتعلق بقضية ما تزال منشورة أو بقضية قال فيها القضاء كلمته الأخيرة، أو يتعلق بمجرد خدمة .

ففي الحالة الأولى يجب على المرشد القضائي أن يمسك عن إبداء رأيه في الطلب المقدم إليه مهما كان نوعه مكتفيا بالإشارة على الطالب بالإستعانة بمحام، وفي الحالة الثانية، أي اذا كان الاسترشاد يتعلق بقضية نظر فيها القضاء، فللمرشد القضائي عندئذ أن يرشد المواطن وينصحه إلى الوسائل والطرائق الكفيلة لنيل حقوقه، كإرشاده مثلا الى وسائل الطعن إذا

كان الحكم في القضية لا يزال قابلاً للطعن أو إلى طريقة تنفيذ الحكم أو استخراج النسخة التنفيذية الخ...

أما إذا كان الطلب يتعلق بمجرد تقديم خدمة، فإن مجال الاجتهاد واسع، فعلى المرشد القضائي أن يسعى جاهداً للاستجابة للطلب، ويدخل في صنف الخدمات لا فقط ما يرغب المواطن في الحصول عليه من الوثائق، كطلب الإسراع بإمداده مثلاً بشهادة في عدم الإفلاس، أو شهادة في عدم التخصيص على رهن، أو شهادة في الجنسية، أو نسخة حكم لم يتسنى له الحصول عليها في الإبان بسبب تأخر القاضي في تلخيص الأحكام أو رقتها أو تقاعس الموظف عن تقديمها، ولكن يدخل كذلك في صنف الخدمات كل طلب يرمى إلى إثبات حق أو حالة غير متنازع فيها ولكنها تتطلب تدخل القضاء لفضها مثل الحكم بثبوت الولادة أو بإصلاح اسم أو الحكم بالتبني فيقع إرشاد المواطن إلى الهيئة القضائية ذات النظر وإلى الأوراق الواجب تقديمها.

ولا بأس كذلك من إرشاد المواطنين والمواطنات عن كيفية تقديم القضايا التي لا يوجب القانون الاستعانة فيها بمحام مثل قضايا الطلاق، والحضانة والنفقة وإهمال العيال، وقضايا النزاعات الشغلية وحوادث الشغل، فعلى المرشد القضائي أن يتحلى بالصبر فيرشد المواطنين والمواطنات، وهم في الغالب أميون بلغة مبسطة يسهل فهمها متجنباً قدر الإمكان لغة القانون المعقدة.

تلك هي مهمة المرشد القضائي حاولنا تحديدها انطلاقاً من الغاية التي أحدثت من أجلها واستناداً إلى بيان السابع من نوفمبر الذي كرس فيها اهتمامه البالغ بالمواطن وحرصه الشديد على العناية به في مختلف مؤسسات الدولة.

واني إذ اعتمد على حزمكم وحسن تفهمكم أهيب بكم جميعاً للسهر على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور وعرفوني بوصوله إليكم. والسلام.

تونس في 12 أكتوبر 1991

وزير العدل

عبد الرحيم الزواري

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول (نقّح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016):

يهدف هذا القانون إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز.

وتعتبر من قبيل التمييز كل الأحكام أو الأعمال التي يترتب عنها إقصاء أن ينتج عنها تقليص من الحظوظ أو ضرر للأشخاص ذوي الإعاقة.

لا تعتبر من قبيل التمييز الإجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان المساواة الفعلية في الحظوظ والمعاملة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبقية الأشخاص.

الفصل 2 : يقصد بالشخص المعوق كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع.

الفصل 3 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

تعتبر مسؤولية وطنية :

- الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها والحد من انعكاساتها،
- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتشرد والإهمال والتخلي،
- تأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهم،
- تأهيلهم وتربيتهم وتعليمهم وتكوينهم المهني،
- تشغيلهم وإدماجهم في الحياة العامة،
- توفير ظروف العيش الكريم لهم والنهوض بهم.

وتتظافر جهود الأسرة والدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأفراد والأشخاص المعوقون لتجسيم هذه المسؤولية الوطنية.

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعمل الدولة على إدراج محاور تتعلق بالإعاقة وخصوصيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات إدماجهم ضمن برامج التعليم والتكوين في الشعب والاختصاصات الجامعية والمهنية.

الباب الثاني

الوقاية من الإعاقة

الفصل 5. تضع الدولة استراتيجية وطنية تهدف للوقاية من الإعاقة والحد من مضاعفاتها وآثارها وتشجع الدراسات والبحوث حول الإعاقة وأسبابها وتضبط البرامج والآليات الكفيلة بالحد منها .

وتشمل الاستراتيجية الوطنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة مجالات الطب الوقائي فيما يتعلق بمراحل الولادة وما قبلها وبعدها وحوادث الشغل وحوادث الطرقات وغيرها من الأمراض وحوادث الحياة .

الفصل 6. تسهر الدولة على وضع خطة وطنية للإعلام والتثقيف والتوعية والتحسيس حول الإعاقات وأسبابها ومضاعفاتها وسبل الوقاية منها .

وتعمل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية على تشريك كل الأطراف بما في ذلك الأسرة والجمعيات وهيكل المجتمع المدني لإنجاح هذه الخطة .

الفصل 7. تتخذ الدولة التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض ومختلف أنواع القصور والإعاقات في كل مراحل الحياة والتكفل الملائم بها وتشجيع التكوين والرسكلة في هذه المجالات .

الفصل 8. تحرص الدولة على توفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد الإعاقات وتطوير وتشجيع البحث العلمي في مجال الإعاقة والوقاية منها .

الباب الثالث

إسناد بطاقة إعاقة

الفصل 9 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تسند الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بطاقة إعاقة لمستحقيها باقتراح من اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تخول بطاقة إعاقة لصاحبها الانتفاع بكل أو بعض الامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون والتشريع الجاري به العمل في المجال وذلك طبقا لخصوصيات إعاقاتهم ومتطلبات الرعاية والوضع الاقتصادي والاجتماعي للشخص المعوق.

يتم إحداث اللجان الجهوية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وضبط تركيبتها ومشمولاتها وتراتب سيرها وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة وضبط شكلها وأصنافها وإجراءات تسليمها ومدة صلاحيتها بمقتضى أمر.

الباب الرابع

تهيئة المحيط وتيسير التنقل والاتصال

الفصل 10 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعمل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية والخاصة على تهيئة المحيط وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام وتيسير

تتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم للخدمات. كما تعمل على توفير وسائل نقل جماعي مهيأة وملائمة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتتم تهيئة المآوي الداخلية والخارجية التابعة للبناءات العمومية والخاصة المفتوحة للعموم بما يوفر أماكن لتوقف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 11 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016):

- يمكن للشخص المعوق التمتع، وذلك حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها والحالة الاجتماعية، بامتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية ومنها بالخصوص:

- حق أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة،

- الحق في استعمال أماكن مخصصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص،

- مجانية النقل أو النقل بالتعريفية المنخفضة للمعوق ومرافقه عند الاقتضاء وذلك على خطوط النقل العمومي الجماعي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،

- النقل المجاني لآلة التنقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،

- استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالمآوي العمومية والخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم.

تضبط تراتيب تطبيق الفصلين 10 و11 من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 12 (نقّح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016):

- تراعى في إنجاز وتهيئة البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة بالمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم المواصفات الفنية لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 13 (نقّح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تخصص في المركبات السكنية الجماعية ذات البناء العمودي مساكن مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط تراتيب تطبيق الفصل 12 من هذا القانون والفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

الباب الخامس

المنافع الصحية والرعاية الاجتماعية

الفصل 14 (نقّح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تتكفل هياكل الضمان الاجتماعي طبقا للتراتب الجاري بها العمل بمصاريف العلاج والإقامة والأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج

وبنفقات التأهيل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من المضمونين الاجتماعيين.

وتتكفل هياكل الضمان الاجتماعي بنفس المنافع لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو في حق المضمونين الاجتماعيين.

ويتحمل صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بعنوان علاجهم وإقامتهم بالهياكل الصحية العمومية طبقا لشروط وإجراءات يتم ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 15. يتمتع بمجانية العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية والأجهزة التعويضية والتأهيل الأشخاص المعوقون الذين يستجيبون لشروط الانتفاع بالعلاج المجاني أو بالتعريف المنخفضة. تضبط تراتيب تطبيق هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة العمومية والمالية.

الفصل 16 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تتولى الهياكل المختصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل صرف مختلف المنح والجرايات والغرامات المنصوص عليها بأنظمة الضمان الاجتماعي أو بأنظمة التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة أولى حق المضمونين الاجتماعيين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ليس لهم دخل قار خاضع للأداء وذلك بصرف النظر عن سنهم أو رتبته.

الفصل 17 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016):

- تتخذ الدولة والجماعات المحلية والهيكل المختصة عند الاقتضاء إجراءات لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كانوا من ضعاف الحال وفي حالة عجز بدني بين أو فاقدين للسند.

تعتبر من إجراءات الرعاية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة:

- توفير الرعاية للشخص المعوق داخل أسرته،
- إسناد إعانة مادية للشخص المعوق المعوز أو من يتقدم عنه قانونا قصد المساهمة في تغطية الحاجيات الأساسية،
- إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل،
- إيداع الشخص المعوق لدى مؤسسات مختصة في إيواء ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تقدم الدولة مساعدة مادية للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند لتلبية حاجياته الأساسية.

تضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وتراتب إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل المشار إليه بالفقرة 2 من هذا الفصل وشروط الانتفاع بالمساعدة المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند المشار إليها بالفقرة 3 من هذا الفصل بمقتضى أمر.

يُضبط مقدار المساعدة ومقدار الإعانة المشار إليهما بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية.

الفصل 18 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إحداث مؤسسات خاصة مختصة في إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم طبقا لشروط وإجراءات تضبط بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.

ويتعين على باعث مشروع مؤسسة خاصة مختصة في إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ولم تسبق مقاضاته من أجل إحدى الجرائم المتعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

الباب السادس

التربية والتكوين

الفصل 19 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تضمن الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العادية في المجال وتوفر لهم فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق.

الفصل 20 - يتم التعهد المبكر والتأهيل اللازم وكل ما يتعلق بالإعداد والتحضير للمرحلة قبل المدرسية من قبل الدولة والمجتمع حسب الحاجيات الخصوصية للطفل المعوق.

الفصل 21 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :
- تؤمن المدرسة للتلاميذ ذوي الإعاقة تكوينا متوازنا ومتعدد الأبعاد حسب ما تسمح به قدراتهم الذهنية والبدنية والحسية بما يساعدهم على امتلاك المعارف واكتساب الكفايات والتكنولوجيات الحديثة التي تؤهلهم للاعتماد على الذات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك بالتعاون مع الأولياء والجمعيات ذات العلاقة.

الفصل 22 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :
- تؤمن مؤسسة التكوين للأشخاص ذوي الإعاقة تكوينا مهنيا ملائما ضمن المنظومة العادية للتكوين المهني قصد إكسابهم كفاءات ومعارف مهنية تيسر إعدادهم للحياة النشيطة والاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :
- تخصص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة نسبة لا تقل عن 3% من مواطن التكوين بالمراكز العمومية للتكوين المهني.
ويتم العمل عند الاقتضاء على تهيئة موقع التكوين حسب الحاجيات الخصوصية للمتكون.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تسهر الدولة على توفير ظروف ملائمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة غير القادرين على مزاولة التعليم والتكوين بالمنظومة العادية من متابعة التعليم الملائم والتربية المختصة والتأهيل المهني وفقا لحاجياتهم الخصوصية.

تتم التربية والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعذر عليهم الالتحاق بالمؤسسات التربوية والتكوينية العادية بسبب تعدد إعاقاتهم أو حدتها بمؤسسات مختصة.

الفصل 25 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إحداث مؤسسات خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط تراتيب إحداث هذه المؤسسات وتنظيمها وسيرها بمقتضى كراس شروط مصادق عليه بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالشؤون الاجتماعية والتربية والتكوين والصحة العمومية والتربية البدنية.

يتعين أن يكون باعث مشروع مؤسسة خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة متمتعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته من أجل إحدى الجرائم المتعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

الباب السابع

التشغيل

الفصل 26 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به. وتعمل الدولة على وضع الخطط والسياسات للنهوض بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 27 - لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من إجراء المناظرات أو الاختبارات المهنية للانتداب للعمل بالوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به ومتى كانت الوظائف المزمع إسنادها لا تقتضي توفر مؤهلات بدنية خاصة وفقا للنظام الأساسي الخاص بالسلك الذي تنتمي إليه الرتبة المترشح لها.

الفصل 28 - كل عون أصبح معوقا لسبب من الأسباب يجب إبقاؤه في مركزه الأصلي أو تعيينه في مركز آخر شاغر يمكن إسناده إليه وفق مؤهلاته وخصوصية الإعاقة وبعد إعادة تأهيله عند الاقتضاء.

وفي صورة العجز المطلق الذي يحول دون مواصلة العمل طبقا للصيغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تؤخذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع المنصوص عليه بأنظمة الضمان الاجتماعي ونظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يؤخذ وجوباً رأي اللجنة الإدارية المتناصفة أو اللجنة الاستشارية للمؤسسة حسب القطاع في كل الإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 29 (جديد) (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016):

تخصص نسبة لا تقل عن 2 % من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب.

الفصل 30 (جديد) (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016):

يتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تشغل عادة بين 50 و 99 شخص أن تخصص مركز عمل على الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تشغل عادة مائة شخص فما فوق أن تخصص نسبة لا تقل عن 2 % من مراكز العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تخصص نفس هذه النسبة على الأقل في إسناد الرخص المهنية من قبل الوزارات والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجهوية والمنظمات المهنية.

يتم وجوباً تفعيل انتداب ذوي الإعاقة في نفس آجال انتداب غيرهم.

الفصل 31 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- يمكن في حالة ثبوت تعذر التشغيل المباشر بالنسبة للمؤجر الملزم بتطبيق أحكام الفصل 30 من هذا القانون العمل بإحدى البدائل التالية :

- تمكين الشخص المعوق من العمل عن بعد لفائدة المؤجر،

- تمكين الشخص المعوق من العمل بنظام المقاولاة الثانية،

- اقتناء منتوج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنتصبين لحسابهم الخاص،

- اقتناء منتوج مراكز الإنتاج التابعة للجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 32 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- يتعين على كل مؤسسة معنية بتطبيق الفصل 30 من هذا القانون أن تمثل لإلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31، وذلك في آجال يحدد أقصاها كما يلي :

- سنة واحدة بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل ما بين 100 و500 عامل،

- سنتين بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل بين 501 و1000 عامل،

- ثلاث سنوات بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل أكثر من 1000 عامل،

وتسري هذه الآجال بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ .

الفصل 33 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- يلزم كل مشغل تعذر عليه تشغيل شخص معوق أو العمل بأحد البدائل الواردة بالفصل 31 من هذا القانون بدفع مساهمة مالية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعنوان الأشخاص الواجب انتدابهم وذلك طيلة فترة التعذر ويتم تقدير أسباب التعذر من قبل أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل.

وتطبّق على المساهمة المذكورة نفس الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقاعد والاسترجاع والنزاعات.

ترصد المداخل المتأتية من المساهمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وتخصص لتمويل برامج النهوض بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 34 - تعفى المؤسسات من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان كل شخص معوق يتم تشغيله وذلك حسب بطاقة الإعاقة.

تعفى المؤسسات من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل شخص معوق يتم تشغيله.

الفصل 35 - تتكفل الدولة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بدفع المساهمات المستوجبة على كل شخص معوق منتصب لحسابه الخاص بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء .
يتم بمقتضى أمر ضبط شروط وتراتب تطبيق أحكام الفصول 30 و31 و32 و33 و34 من هذا القانون والفقرة الأولى من هذا الفصل.

الباب الثامن

الثقافة والترفيه والرياضة

الفصل 36 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :
- تضمن الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والاستفادة منها وتعمل على إزالة الحواجز التي تحول دون ممارسة هذه الأنشطة بصفة عادية .
كما تعمل الدولة على منح تشجيعات وتسهيلات لتيسير ممارسة هذه الأنشطة .

الفصل 37 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :
- يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بمجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي .
تضبط إجراءات تطبيق الفصل 36 من هذا القانون والفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرارات تصدر، حسب الحالة، عن الوزراء المكلفين بالشؤون الاجتماعية والسياحة والرياضة والثقافة .

الفصل 38 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تشمل دروس التربية البدنية التلاميذ ذوي الإعاقة المزاوئين للتعليم والتكوين المهني في المنظومة العادية وللتربية المختصة والتأهيل باستثناء حالات الإعفاء الطبي.

الفصل 39 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- يدرج وجوبا بالبرامج الرسمية للمعاهد العليا للتربية البدنية والرياضة اختصاص التربية البدنية والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 40 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعمل المؤسسات التربوية المختصة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة على إحداث نوادي ثقافية ورياضية تقوم بالتأطير الثقافي والترفيهي والرياضي لفائدة منظورها.

الباب التاسع

الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة

الفصل 41 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعمل الجمعيات والمنظمات الوطنية على معاضدة مجهود الدولة في مجال الوقاية والتشخيص المبكر للإعاقة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم وتسهم في إعداد البرامج والخطط المعدة لفائدتهم وتنفيذها.

الفصل 42 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعمل الدولة على تشجيع مبادرات المجتمع المدني والجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم. كما تعمل على تقديم المساعدة والدعم الفني لهذه الجمعيات ومراقبتها ومتابعة نشاطها.

الفصل 43 - تتولى الدولة تقديم الدعم الفني والمادي للجمعيات والمنظمات العاملة في مجالات التربية المختصة والتكوين والتأهيل والإدماج المهني والرعاية بالبيت للأشخاص الحاملين لإعاقة عميقة غير القادرين على التنقل والسهر على تطوير خدماتها في المجال وذلك حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الباب العاشر

الامتيازات الجبائية والمالية

الفصل 44 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- ينتفع رئيس العائلة بعنوان أبنائه ذوي الإعاقة بطرح من مداخله الصافية الخاضعة للضريبة وذلك وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- ينتفع الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون الذين يقدمون إعانات وهبات عينية أو نقدية لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة

في مجال النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بالطرح الكلي من أساس الضريبة وذلك وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 46 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعفى من الأداءات الموظفة عند التوريد الهبات الموجهة إلى الجمعيات العاملة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لأحكام مجلة الديوانة ولأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 47 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعفى من الأداءات والمعاليم الموظفة عند التوريد والصنع والبيع الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة والمقتاة من قبل الجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وذلك وفقا للأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية ولأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة وللتشريع المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك.

يعفى من الأداء على القيمة المضافة نقل الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تعفى الحافلات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وذلك وفقا للتشريع المتعلق بالمعلوم المذكور.

الفصل 48 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تنتفع السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة عضويا بامتيازات جبائية عند التوريد والصنع والبيع وذلك وفقا للتشريع المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك.

الفصل 49 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تعفى من المعاليم والأدوات الموظفة عند التوريد والصنع والبيع :

- الأجهزة والآلات التعويضية والميسرة للإدماج المستعملة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقا لتعريفه المعاليم الديوانية ولأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- الوسائل والأدوات والتجهيزات البيداغوجية والتربوية والعلمية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والميسرة لإدماجهم وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 50 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :

- تتمتع المؤسسات المعنية بتعليم وتربية وتأهيل وتكوين ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها بالفصلين 18 و25 من هذا القانون بالامتيازات المضمنة بمجلة تشجيع الاستثمارات.

الباب الحادي عشر

إجراءات مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

الفصل 51 - كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون ينجر عنه سحبها بصورة مؤقتة أو نهائية وذلك بعد سماع المعني بالأمر.

الفصل 52 - يتعرض كل شخص ينتحل صفة «شخص معوق» باستعمال بطاقة غيره إلى التبعات العدلية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 53 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016):
كل مخالفة لأحكام الفصول 30 و31 و32 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية طبقا لأحكام الفصل 234 من مجلة الشغل. وفي صورة العود تضاعف الخطية طبقا لأحكام الفصل 237 من نفس المجلة.

ويلزم المخالف علاوة على ذلك بدفع مبلغ يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وذلك حسب عدد مراكز العمل الواجب تخصيصها من قبل المؤسسة للأشخاص ذوي الإعاقة طيلة مدة المخالفة.

الفصل 54 - يكلف أعوان تفقد الشغل بالسهر على تطبيق أحكام الفصول 30 و31 و32 و33 و53 من هذا القانون ومعاينة المخالفات المنصوص عليها وتحرير محاضر في شأنها عملا بأحكام الفصل 177 من مجلة الشغل.

الباب الثاني عشر

المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 55 (نقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016) :
- أحدث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة يهدف إلى معاضدة جهودات الدولة في ضبط السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية في مجال الوقاية والرعاية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم.
تضبط تركيبة المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومشمولاته وطرق سيره بمقتضى أمر.

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 56 . يتواصل العمل ببطاقة معاق المسندة قبل صدور هذا القانون وذلك إلى حين تجديدها.
الفصل 57 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم.
تبقى النصوص الترتيبية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور سارية المفعول إلى غاية تعويضها أو إلغائها.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 15 أوت 2005.

**قانون عدد 41 لسنة 2016 مؤرخ في 16 ماي 2016 يتعلق بتنقيح
القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق
بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.**

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي
عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالأشخاص ذوي
الإعاقة وحمايتهم وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 29 (جديد): تخصص نسبة لا تقل عن 2 % من الانتدابات
السنية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي
الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون
ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب.

الفصل 30 (جديد): يتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو
خاصة تشغل عادة بين 50 و99 شخص أن تخصص مركز عمل على
الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تشغل عادة
مائة شخص فما فوق أن تخصص نسبة لا تقل عن 2 % من مراكز
العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تخصص نفس هذه النسبة على الأقل في إسناد الرخص المهنية من قبل الوزارات والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجهوية والمنظمات المهنية.

يتم وجوباً تفعيل انتداب ذوي الإعاقة في نفس آجال انتداب غيرهم.

الفصل 2 - يتعين على كل منشأة أو مؤسسة معنية بتطبيق الفصل 30 (جديد) أن تمثل للإلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 3 - يقع تعويض عبارة «الأشخاص المعوقين» بعبارة «الأشخاص ذوي الإعاقة» أينما وردت في القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 ماي 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر حكومي عدد 458 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جوان 2015 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصناديق الإجتماعية لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 21 أبريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني

للتأمين على المرض لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المسيرة لمؤسسات التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين.

الفصل 2. يقصد بـ «منح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة» المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة وميزانيات الصناديق الإجتماعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي لتمويل كل التكاليف التي تستوجبها مختلف خدمات وأنشطة وبرامج التربية المختصة والتأهيل المعتمدة في مؤسسات التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وبعنوان الرعاية بالبيت في المجالات الطبية والإجتماعية والنفسية والتربوية والتقييم والتدريب المهني وإعادة التدريب المقدمة للشخص ذي الإعاقة.

يقصد بـ «تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة» مجموعة الخدمات والأنشطة والبرامج المنسقة والمنظمة والمتصلة والمستمرة التي تتضافر فيها جهود فريق من المختصين في المجالات الطبية والإجتماعية والتربوية والتقييم المهني من أجل تربية وتدريب وإعادة تدريب الشخص ذي الإعاقة والوصول به إلى أقصى مستوى من مستويات القدرة الوظيفية.

الباب الثاني

شروط وإجراءات ومعايير الحصول على منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 3 - يشترط في جمعية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبة في الحصول على منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة أن تحترم في تكوينها وفي نشاطها أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 4 - يتعين على جمعية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبة في الحصول على منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة إرفاق مطلبها الذي تودعه بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا بالوثائق التالية:

- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوينها بصورة قانونية،

- قائمة في مسيرتها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم،

- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيرتها،

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشّر عليه للسنة السابقة

لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،

- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة

للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام

الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011،

- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة ،
- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع،
- نسخة من سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا،
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية،
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الإجتماعية،

- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،
- نسخة من كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين مؤشر عليه من المكتب الجهوي للقباضة المالية،
- بطاقة إرشادات خاصة بمؤسسة التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين،

- القائمة الاسمية للتلاميذ ذوي الإعاقة المرسمين بمؤسسة التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين موزعين حسب نوع التغطية الاجتماعية،

- القائمة الإسمية للأشخاص ذوي الإعاقة المتمتعين بخدمات الرعاية بالبيت موزعين حسب نوع التغطية الاجتماعية،

- القائمة الإسمية للأعوان والإطارات المختصة العاملين بمؤسسة التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين موزعين حسب الاختصاص وفقاً لكراس الشروط،
- مشروع الميزانية.

الفصل 5 - يضبط مبلغ منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المعايير التالية:

- عدد المنظورين (بمؤسسة التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين والمنتفعين بالرعاية بالبيت)،
- عدد الأعوان والإطارات المختصة وتكاليف استخدامهم،
- مصاريف التسيير اليومية لمؤسسة التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين والرعاية بالبيت.

الفصل 6 - تحدث لجنة فنية على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية تتولى النظر في مطالب الحصول على منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة وتقييمها والبت فيها وتحديد المبلغ الذي يمكن إسناده بعنوانها وضبط مساهمات كل من الدولة والصناديق الاجتماعية وإبداء الرأي في تعليق أو سحب أو عدم تجديد إسناد المنحة.

تتركب اللجنة الفنية من :

- وزير الشؤون الاجتماعية أو من ينوبه، بصفة رئيس.

- المدير العام للنهوض الإجتماعي.
- مدير التضامن والتنمية الإجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي.
- المدير العام للمصالح المشتركة أو من يمثّله.
- رئيس مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من يمثّله.
- رئيس مدير عام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو من يمثّله.
- رئيس مدير عام الصندوق الوطني للتأمين على المرض أو من يمثّله.
- ممثل عن وزارة المالية.
- مراقب المصاريف العمومية.
- مراقب الدولة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- مراقب الدولة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.
- مراقب الدولة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ممثل عن الإدارة الفرعية للنهوض بالأشخاص المعاقين بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي.
- يعيّن وزير الشؤون الإجتماعية أعضاء اللجنة الفنية بمقتضى مقرر.

ويمكن لرئيس اللجنة الفنية دعوة كل من يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة على أن يكون رأيه استشارياً.

وتتولى الإدارة الفرعية للنهوض بالأشخاص المعاقين بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي كتابة اللجنة الفنية.

تمسك كتابة اللجنة الفنية سجلاً تدوّن فيه محاضر جلسات مؤرخة ومؤشر عليها من الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7. تجتمع اللجنة الفنية مرّة في السنة على الأقلّ وكلما يرى رئيسها ضرورة لذلك.

ويتمّ إعلام الأعضاء بتاريخ كلّ اجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوماً على الأقلّ قبل انعقاده.

ولا تعقد جلسات اللجنة الفنية إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقلّ، وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة ثانية إلى الأعضاء في ظرف أسبوع على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين ويتمّ اتخاذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

الفصل 8. تضبط طريقة احتساب منحة التكفّل بنفقات التأهيل والتربية المختصّة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة وصيغة

تحديد مساهمات كلٍّ من الدولة والصناديق الإجتماعية فيها بقرار مشترك من وزير الشؤون الإجتماعية ووزير المالية.

الفصل 9 . تصرف منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة المسندة مباشرة لكل جمعية رعاية أشخاص ذوي إعاقة بمقتضى مقررات من وزير الشؤون الإجتماعية والرؤساء المديرين العامين للصناديق الإجتماعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر كل حسب مساهمته، بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي.

ترفق المقررات باتفاقيات منفصلة تبرم بين وزير الشؤون الإجتماعية والرؤساء المديرين العامين للصناديق الإجتماعية المعنيين بالتمويل كل فيما يخصه من جهة ورئيس الجمعية المعنية من جهة أخرى.

وتتضمن الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل التخصيصات الوجوبية التالية:

- حقوق كل طرف والتزاماته.
- روزنامة صرف التمويل.
- الأهداف والنتائج المنتظرة ومؤشرات المتابعة.
- طرق مراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية.

الباب الثالث المتابعة والمراقبة

الفصل 10. ترفع جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وجوبا إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وإلى الصناديق الاجتماعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وإلى وزارة المالية تقريرا سنويا حول مجالات صرف منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة المسندة لها.

الفصل 11. علاوة على الإلتزامات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 44 منه، تخضع جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المنتفعة بمنحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة إلى رقابة ميدانية من قبل أعوان التفقيديات والمصالح الفنية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وللصناديق الاجتماعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وللتفقد الفني والبيداغوجي والمراقبة الصحية للمصالح المختصة.

كما تخضع إلى رقابة وتفقد من قبل هياكل الرقابة العامة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك فيما يتعلق بأوجه التصرف في منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة المسندة.

الفصل 12. يجب على الجمعية التي لم تحترم أوجه صرف منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت

للأشخاص ذوي الإعاقة أو التي لم تصرف المنحة في الآجال المحددة إرجاع كامل أو ما تبقى من مبلغ المنحة ما لم تتولى تسوية وضعيتها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التتبيه عليها.

كما لا يمكن للجمعية أن تتنفع مجددا بمنحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك إلى حين تسوية وضعيتها.

ولا يوقف صرف منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة في كل الحالات إلا بعد استشارة وزير الشؤون الاجتماعية كتابيا ومصادقته.

الفصل 13 - وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والرؤساء المديرون العامون للصناديق الاجتماعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2015.

الإمضاء المجاور وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار يومباي

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الأمر عدد 3086 المؤرخ في 29 / 11 / 2005 المتعلق بإحداث اللجان
الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد
بطاقة إعاقة

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في
15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق
بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المنقح
والمتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990
والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والأمر عدد
1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتفويض بعض
سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق
بضبط تركيبة ومشمولات اللجان الجهوية للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون
الاجتماعية،

وعلى رأي وزراء الصحة العمومية والتربية والتكوين والتشغيل والإدماج المهني للشباب، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1. تحدث بكل مركز ولاية لجنة جهوية للأشخاص المعوقين على معنى الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

الفصل 2. تتركب اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين من:

* رئيس،

- المدير الجهوي المكلف بالشؤون الاجتماعية أو من يمثله.

* الأعضاء:

- طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة العمومية،

- الطبيب المنسق الجهوي للطب المدرسي والجامعي والطبيب

المنسق للوحدة الجهوية للتأهيل عندما يتعلق الأمر بالنظر في

ملفات الإدماج المدرسي للأطفال المعوقين،

- ثلاثة إدارات يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن الإدارة الجهوية المكلفة بالتربية والتكوين،

- ممثل عن الإدارة الجهوية المكلفة بالتشغيل،

- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،
 - ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
 - ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،
 - ممثلين اثنين عن جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين يعينهما والي الجهة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لاجتماعات اللجنة .

الفصل 3 . تكلف اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين بدراسة وإبداء الرأي في:

- * الملفات التي تحال عليها لإقرار صفة «شخص معوق» وتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها ونوع بطاقة الإعاقة ومدة صلوحيتها والمنافع والامتيازات التي تخولها حسب متطلبات الإعاقة والوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمعني،
- * الملفات التي تحال عليها والمتعلقة بطلب أجهزة وآلات تعويضية ومساعدات فنية ميسرة للإدماج ومساعدة الغير،
- * ملفات الأطفال المعوقين المرشحين للإدماج المدرسي بالمسار العادي وتوجيههم نحو المؤسسات التعليمية والتربوية والتكوينية الملائمة لوضعهم،
- * توجيه الأشخاص المعوقين المرشحين للتكوين المهني وإعادة التأهيل والتشغيل نحو مسالك الإدماج المناسبة لوضعهم،

* ملفات طلب إيداع لدى أسرة تكفل أو بمؤسسة إيواء ورعاية الأشخاص المعوقين،

* ملفات طلب التمتع بخدمات رعايية بالبيت للأشخاص عميقي الإعاقة غير القادرين على التنقل،

* وفي كل المسائل التي يعرضها عليها والي الجهة والمتعلقة بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائيتهم.

الفصل 4 . تختص الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية بقبول الملفات ودراستها وعرضها على اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين ومتابعة تنفيذ كل ما يصدر عن أشغالها. وتعهد للإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية كتابة اللجنة والتي من مهامها إعداد الملفات ودعوة الأعضاء وتحرير ومسك دفتر محاضر الجلسات والإعلام والتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة.

الفصل 5 . تجتمع اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين بطلب من رئيسها على الأقل مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6 . يمكن للجنة الجهوية للأشخاص المعوقين استدعاء الشخص المتقدم للحصول على «بطاقة إعاقة» أو خدمات للحضور لديها.

الفصل 7 . يتم إبلاغ طالب «بطاقة إعاقة» بالقرار المتعلق بطلبه في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ إيداع مطلبه بالمصالح المختصة التابعة للإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا.

الفصل 8 - في حالة رفض طلب «بطاقة إعاقة» أو عدم الموافقة على الخدمة المطلوبة يمكن للمعني بالأمر أن يطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول من الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترايبا إعادة النظر في القرار.

وفي هذه الحالة يتعين على الشخص المعني تقديم مؤيدات جديدة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلامه بقرار الرفض.

كما يمكن لصاحب «بطاقة إعاقة» طلب إعادة النظر في ملفه في حالة ظهور تغيير أو تطور في حالته الصحية مبرر بمؤيدات طبية. وتسري نفس الآجال المعمول بها بالفصل السابع من هذا الأمر على الإجابات لطلبات إعادة النظر.

الفصل 9 - توجه اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من نهاية كل سداسي تقريرا حول نشاطها خلال السداسي المنقضي إلى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 10 - تعتمد اللجنة عند النظر في الملفات المقاييس المتعلقة بالجوانب الطبية والوظيفية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. ويؤخذ في الاعتبار عند دراسة الجوانب الطبية والوظيفية:

* سبب النقص،

* طبيعة النقص ودرجته،

* انعكاس النقص على وظائف الشخص واستقلاليته الذاتية،

* حاجة الشخص للتأهيل وللأجهزة والآلات التعويضية والمساعدات الفنية وللمساعدة شخص مرافق،

* قدرة الشخص على القيام بأنشطته اليومية الأساسية الشخصية.

ويؤخذ في الاعتبار عند دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية قدرة الشخص على المشاركة في أهم مجالات الحياة الاجتماعية والمهنية واندماجه في المجتمع.

يمكن للجنة طلب فحوصات طبية أو شبه طبية تكميلية من المعني بالأمر كلما دعت الضرورة لذلك. وفي هذه الحالة يتعين إجابة المعني بالأمر في حدود الآجال المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

ويمكن للجنة عند الاقتضاء اعتماد جدول تقييم الإعاقة الوارد بالملحق عدد 1.

الفصل 11 - يتكوّن ملف طلب «بطاقة إعاقة» من الوثائق التالية:

- مطلب كتابي باسم الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- مضمون ولادة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للراشدين أو للولي بالنسبة للقصر،
- صورتين شمسيّتين،

- شهادة طبية لطلب «بطاقة إعاقة» مسلمة من قبل الطبيب المباشر حسب الأنموذج المتضمن بالملحق عدد 2.

وبالنسبة لطلب خدمة يتم دراسته اعتمادا على وصفة طبية مسلمة من قبل الطبيب المباشر حسب نوعية الطلب.

وفي كلتا الحالتين تتولى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية إنجاز «دراسة حالة» اجتماعية واقتصادية حسب الأنموذج المبين بالملحق عدد 3.

الفصل 12. - يكون شكل «بطاقة إعاقة» مستطيلا ولونها أبيض بالنسبة لكل الإعاقات.

وتتضمن الواجهة الأمامية للبطاقة المذكورة رقم السلسلة والعدد الرتبي وصورة شمسية لصاحبها والمعطيات المتعلقة بحالته المدنية وعنوانه وطبيعة إعاقته ودرجتها. وتتضمن الواجهة الخلفية الامتيازات التي تخولها لصاحبها ومدة الصلاحية وختم الإدارة.

ويرمز إلى درجة الإعاقة بعلامات فوقية في شكل خطوط صغيرة عرضها 2 مم وطولها 3 سم تدون بالزاوية العليا اليمنى بالواجهة الأمامية للبطاقة وذلك كالآتي :

- خط واحد : إعاقة خفيفة،

- خطان اثنان : إعاقة متوسطة،

- ثلاثة خطوط : إعاقة عميقة.

الفصل 13 - تحدد مدة صلوحية «بطاقة إعاقة» بخمسة سنوات بناء على رأي اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين وتجدد بطلب من صاحبها أو من يتقدم عنه قانونا غير أنه يمكن أن تكون مدة صلاحيتها بعشر سنوات باقتراح من الطبيب المباشر وبعد موافقة اللجنة.

الفصل 14 - تبقى بطاقات الإعاقة المسندة قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلوحيتها.

الفصل 15 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 955 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990.

الفصل 16 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية والتربية والتكوين والتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2005.

قانون عدد 56 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

الفصول

الفصل 1:

أحدث صندوق لضمان تسديد النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

يطلق على هذا الصندوق اسم «صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق» ويعهد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 2:

يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام بآية متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة. ويثبت تلدد المدين إذا تعلق به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفى للشروط القانونية.

الفصل 3:

يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4:

تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخرينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ويكسيها وزير الشؤون الإجتماعية الصيغة التنفيذية. والاعتراض على بطاقات الجبر لا يوقف تنفيذها.

الفصل 5:

توظف على مقدار النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، غرامة تأخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ انذار المدين من طرف الصندوق المذكور.

كما يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدين.

الفصل 6:

يوظف على مبالغ النفقة او جراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق معلوم يقدر بـ5% من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة او الجراية ويدفع مع أصل الدين.

الفصل 7:

يمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالموارد التالية:

- مساهمة من ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين.
- مداخيل استثمار أموال الصندوق.
- الهبات والعطايا.
- المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق.

الفصل 8:

للسندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية.

الفصل 9:

يتوقف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها. ويتعين على من تسلم مبالغ بدون موجب إرجاعها بدون تأخير.

وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 192 من المجلة الجنائية، مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها.

الفصل 10:

تحدد إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى أمر.

قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة⁽¹⁾.

باسم الشعب.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

الفصل 2 - يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه وأيا كان مجاله.

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

- المرأة : تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.

- الطفل : كل شخص ذكر كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.

- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- العنف المادي : كل فعل ضار أو مسيئ يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها بالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2017.

- العنف المعنوي : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتيم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- العنف الجنسي : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- العنف السياسي : هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائماً على أساس التمييز بين الجنسين.

- العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل، والتحكم في الأجر أو المداخل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

- التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعالية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزاً الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

- حالة استضعاف : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

- الضحية : المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 4 . تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان.
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلط عليهم عنف،
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،
- احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،
- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،
- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.

- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

الفصل 5 . تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ الترتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني

في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

القسم الأول

في الوقاية من العنف ضد المرأة

الفصل 6 . تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

الفصل 7 . على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي،

- تكوين المربين والساھرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.

- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،

- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي وناادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية.

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة.

الفصل 8 . على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

الفصل 9 . على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأشخاص الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

الفصل 10 . تضع وزارات العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجها في الوسط العائلي والاجتماعي.

الفصل 11 . تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويعمن الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقللة من خطورتها، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 12 . تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 إلى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره.

كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

القسم الثاني

في الحماية من العنف ضد المرأة

الفصل 13 . تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية :

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرماتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة.

- التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها.

- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات.

- الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14 . على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.

لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

الباب الثالث

في جرائم العنف ضد المرأة

الفصل 15 . تلتى أحكام الفصول 208 و226 وثالثا و227 و227 مكرر و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 208 جديد : يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر :

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة.

- إذا سبق النية بالضرب والجرح.

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به.

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة) : ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار :

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

- إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 226 ثالثاً (جديد) : يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطة قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعتبر تحرشاً جنسياً كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إهزاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفاً :

- إذا كانت الضحية طفلاً.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته.

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلوم من الفاعل.

وتجري أجل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 جديد : يعد اغتصاباً كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاماً.

ويعتبر الرضا مفقوداً إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاماً كاملة.

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة :

1 - باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.

2 - ضد طفل ذكر كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاماً كاملة.

3 - سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من :

- الأصول وإن علواً.

- الإخوة والأخوات.

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقةين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلوم من الفاعل.

- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة) : ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاماً مهما كانت درجة السقوط :

- إذا كانت الضحية طفلاً.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته.

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقةين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلوم من الفاعل.

- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به.

- إذا كان الاعتداء مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط.

الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة) : ويكون العقاب مضاعفاً :

- إذا كانت الضحية طفلاً.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته.

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقةين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلوم من الفاعل.

- ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروع،
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.
4 - ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
5 - من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.
6 - إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

وتجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 مكرر (جديد) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكر كان أو أنثى برضاه سنه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل معلّم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي،
والمحاولة موجبة للعقاب.

عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة) :

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل :

*من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلا،

*من الإخوة والأخوات،

* ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروع،

*زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروع،

*والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

* أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

وتجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 16 . تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرر كما يلي:

الفصل 221 (فقرة ثالثة) : ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

الفصل 223 (فقرة ثانية) :

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 224 (فقرة ثانية) : يسלט نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قريبه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

الفصل 224 مكرر :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام ويخطى قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

الفصل 23 . تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

الفصل 24 . تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضم من بين عناصرها نساء. يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم.

الفصل 25 . يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فوراً على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.

الفصل 26 . تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.

- نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.

- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكنها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

الفصل 27 . تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعمد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 28 . لا تتم المكافأة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.

ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي.

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

الفصل 17 . يعاقب بخطة من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حيائها.

الفصل 18 . يعاقب كل مرتكب للعنف السياسي بخطة قدرها ألف دينار.

وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجنا.

الفصل 19 . يعاقب بخطة بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله :

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها.
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة.
- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 20 . يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطة من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 21 . يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله :

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.

- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الباب الرابع

في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول

في الإجراءات

الفصل 22 . يكلف وكيل الجمهورية مساعد له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

الفصل 29 - يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلاً.

القسم الثاني

في مطلب الحماية

الفصل 30 - يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

- الضحية شخصياً أو عن وكيلها،

- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،

- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلاً أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

الفصل 31 - تضمن مطلب الحماية شرحاً لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقاً بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 32 - بيت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقاً للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.

ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

الفصل 33 - يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في السكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.

- إلزام المطلوب بالخروج من السكن العائلي في حالات الخطر العلم بالضحية أو باطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر محرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ. على نفقته.

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

- تحديد سكني الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصياً أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر محرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.

الفصل 34 - يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون.

الفصل 35 - قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل 36 - تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

الفصل 37 - يعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخفية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 38 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخفية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث

في الخدمات والمؤسسات

الفصل 39 - على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم :

- الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،

ويعدّ المرصد تقريراً سنوياً عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوانهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومال قرارات الحماية والدعوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه. ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 41 . تتولى وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهيئات العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها وإحالتها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

الياب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 42 . تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصول 226 رابعا و 228 مكرر و 229 و 239 والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلة الجزائية.

الفصل 43 . تلغى أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005.

الفصل 44 . تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون.

- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها.

- الانصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم.

- إعلام الشاكية بكل حقوقها.

- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.

الفصل 40 . يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

يتولى المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية :

- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وأثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.

- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون.

- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

قانون عدد 52 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018
يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف السجل الوطني للمؤسسات إلى تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية عبر تجميع المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية الناشطين في المجال الاقتصادي وبالجمعيات لحفظها ووضعها على ذمة العموم وهياكل الدولة المعنية بتلك المعلومات.

تدار قاعدة بيانات السجل الوطني للمؤسسات طبق قواعد الأمان والحوكمة الرشيدة.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- السجل الوطني للمؤسسات: قاعدة بيانات عمومية لتجميع المعطيات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة ووضعها على ذمة العموم ومؤسسات الدولة المعنية بتلك المعلومات و يعكس السجل الحالة المادية والقانونية للمؤسسة المعنية. ويشار إليه فيما يلي بعبارة "السجل".

- سجل المؤسسة: ملف خاص بكل مؤسسة تدرج به جميع البيانات والمعلومات والتغييرات اللاحقة والتشخيصات وتدرج به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

- النشاط الاقتصادي: كل تعاط متواصل أو متكرر لأعمال الإنتاج أو التداول أو التحويل أو المضاربة أو الوساطة أو السمسرة أو إيداع الأعمال أو الخدمات لفائدة الغير بمقابل أو بدون.

- المؤسسة : كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو أي نشاط مهني حر أو مستقل بمقابل أو يقدم أعمال أو خدمات ربحية أو غير ربحية وتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدتين بتاريخ 27 جويلية و2 أكتوبر 2018.

الفصل 54 - يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنة قضائية أو جنائية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعدد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدان لشرط من شروط العضوية.

وفي كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناء على طلب معلل ممضى من ثلث (3/1) أعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 55 - تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريرها سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض في غضون شهر من تاريخ إيداعه بالمجلس وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 56 - إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق أحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية من حيث صلاحياتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 57 - تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 58 - تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 59 - تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويفقد كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أكتوبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

- الاسم التجاري: الاسم الذي تستخدمه المؤسسة في ممارسة نشاطها تمييزها عن غيرها من المؤسسات ويوقع به على معاملاتها ووثاقها.

الفصل 3 - يتم وجوباً في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية، التبادل الإلكتروني الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المركز الوطني لسجل المؤسسات وجميع المؤسسات والهيكل العمومية المعنية ومنها :

- الإدارة المكلفة بالجباية
- البنك المركزي التونسي
- اللجنة التونسية للتحليل المالي
- الإدارة العامة للديوانة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الهيئة التونسية للاستثمار
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- الجماعات المحلية
- المعهد الوطني للإحصاء
- الإدارة المكلفة بالجمعيات

ويبرم المركز الوطني لسجل المؤسسات، في هذا الإطار، الاتفاقات التي يراها ضرورية مع الهيكل والمؤسسات العمومية تحدد بمقتضاها البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب تبادلها لضمان شفافية وحينية قاعدة بياناته.

الباب الثاني

المركز الوطني لسجل المؤسسات

الفصل 4 - تحدث مؤسسة عمومية لا تكسب صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "المركز الوطني لسجل المؤسسات" تحت إشراف رئاسة الحكومة تعنى بمسك وإدارة السجل الوطني للمؤسسات ويشار لها بهذا القانون بعبارة "المركز".

يكون مقر المركز بتونس العاصمة وتكون له، عند الاقتضاء، تمثيلية جغوية أو محلية تقدم خدماتها بقطع النظر عن تقسيمها الترابي.

يخضع المركز لقواعد التشريع التجاري الجاري به العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 5 - يخضع أعوان المركز لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها كلياً وبصفة مباشرة.

- فرع المؤسسة : كل وحدة اقتصادية تنتمي قانوناً إلى المؤسسة وتعمل تحت إمرتها وتخضع للتسجيل إذا كانت المؤسسة منتصبة خارج البلاد التونسية وللتسجيل إذا كانت المؤسسة منتصبة بالبلاد التونسية.

- الشخص المعنوي: كل ذات لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو الشركاء أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بموجب التشريع الجاري به العمل.

- الترتيب القانوني : صناديق الاستئمان المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية لأمين أو عدة أمناء الذين يبقونها منفصلة عن ذممهم المالية بغرض التصرف فيها أو إدارتها أو التصرف فيها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر.

- المستفيد الحقيقي : هو كل شخص طبيعي يملك أو يمارس رقابة أو سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على هيكل الإدارة أو التصرف أو التسيير وهو كل شخص طبيعي تنجز العمليات نيابة عنه ولفائدته عن طريق شخص طبيعي أو معنوي أو ترتيب قانوني وهو كذلك كل شخص طبيعي له صفة شريك أو مساهم أو عضو في شخص معنوي أو في ترتيب قانوني قيمة مساهمته في رأس المال أو حقوق الاقتراع تمكنه من السيطرة الفعلية عليه.

- الإيداع: تسليم النسخ القانونية من الوثائق المينة لوضعية المؤسسة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات ويكون الإيداع الإلكتروني أو ورقياً.

- التسجيل : إحداث ملف خاص بالمؤسسة وإسنادها معرقاً خاصاً بها.

- التسجيل : إدراج بيانات أو عمليات لاحقة لعملية التسجيل.

- التعليق : توقيف وقتي لسجل المؤسسة ويكون إدارياً عند عدم تحيين السجل أو إرادياً بطلب من الشخص المسجل تبعاً لتوقف نشاط المؤسسة وقتياً أو نهائياً.

- التشطيب : إلغاء نهائي لسجل المؤسسة.

- التحيين : كل عملية تهدف إلى مطابقة بيانات السجل مع الوضعية القانونية أو المادية للمؤسسة.

- الاسم الاجتماعي للشخص المعنوي: الاسم الذي يتخذه الشخص المعنوي للتعريف بنشاطه ويقابل لدى الشخص الطبيعي اسمه ولقبه.

- سجل المستفيدين الحقيقيين تضبط به قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق أنموذج معد للغرض يقع تحديد بياناته على ضوء أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي.

الفصل 9 . يجب أن يتضمن السجل:

1 - البيانات التي تحدد هوية أصحاب المؤسسات وأمناء الترتيبات القانونية والشركاء والمساهمين ومسيري الأشخاص المعنويين ومسيري الجمعيات ومراقبي الحسابات.

2- ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل، يتم عند الاقتضاء بالترسيمات اللاحقة.

3 - ملف ملحق بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الملزمين بمسك محاسبة على معنى التشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والرتيبات القانونية توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل.

تجمع المعلومات والوثائق المدرجة بكل سجل في مركزية إعلامية مخصصة للغرض وتتمتع النسخة الالكترونية المستخرجة من السجل بحجية النسخة الورقية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 . يجب أن يتضمن السجل كذلك:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين الحقيقيين أو الشركاء الفعليين أو أعضاء الهياكل المسيرة للجمعية :

- الاسم واللقب،

- تاريخ ومكان الولادة،

- العنوان،

- عدد بطاقة الهوية وتاريخ ومكان تسليمها،

- الجنسية،

- الحالة الزوجية ونظام الزواج عند الاقتضاء . وفي صورة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، لا تخضع البيانات المتعلقة بالقرين للإشهار.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- الاسم الاجتماعي والاسم التجاري إن وُجد،

- نوع الشخص المعنوي والنظام القانوني الذي يخضع له،

- عنوان المقر الاجتماعي،

يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للمركز وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانه.

الفصل 6 . تتكون موارد المركز من:

- المنحة المتأتية من ميزانية الدولة،

- الإتاوات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل والمعاليم الموظفة بعنوان الخدمات التي يسديها،

- الموارد الذاتية،

- الهبات.

الباب الثالث

السجل الوطني للمؤسسات

الفصل 7 . يسجل وجوبا بالسجل :

1 - كل شخص طبيعي تونسي أو أجنبي له صفة التاجر على معنى المجلة التجارية أو يمارس نشاطا حرفيا أو أي نشاط مهني آخر.

2 - الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3 - الشركات التجارية الأجنبية والمنشآت الدائمة والنيابات التي تستغل فرعاً أو وكالة بالبلاد التونسية.

4 - الشركات غير المقيمة المتواجدة بالتراتب التونسي.

5- الترتيبات القانونية إذا كان أحد مسيريه أو الأمين مقيماً أو مقيماً جانياً بالبلاد التونسية.

6 - المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تتكسى صيغة إدارية.

7- الجمعيات وشبكات الجمعيات على معنى التشريع المنظم للجمعيات.

8 - الأشخاص المعنويون الذين تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

الفصل 8 . يتكون السجل من السجلات الفرعية التالية :

- سجل تجاري يسجل به التجار والشركات التجارية والمنشآت الدائمة والنيابات التي تستغل فرعاً أو وكالة بالبلاد التونسية والرتيبات القانونية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تتكسى صيغة إدارية والأشخاص المعنويون الذين تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم والحرفيون على معنى التشريع الجاري به العمل المنظم للحرف.

- سجل مهني يسجل به الشركات المهنية وأصحاب المهن المتنبسون لحسابهم الخاص وينشطون بمقابل.

- سجل الجمعيات وشبكات الجمعيات تسجل به الجمعيات المكونة وفق التشريع الجاري به العمل وتودع به العقود والوثائق والسجلات التي تمسكها الجمعية.

- و- قرارات التجميد طبقا لأحكام التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ص- عدم إيداع التصاريح الجبائية لمدة اثنا عشر شهرا بصفة متتالية.

الفصل 12 . يجب على كتابة المحكمة التي أصدرت أحد الأحكام المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون أن توجه خلال الثلاثة أيام الموالية لصدوره، مضمونا منه إلى المركز بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا أو لها قيمة الوثيقة المكتوبة قصد القيام بإجراء التحيين.

الفصل 13 . يقع التنصيص بالسجل وجوبا على:

- الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو التحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الشخص المعنوي بناء على قرار قضائي أو إداري.

- الأحكام الصادرة بحل الشخص المعنوي أو بطلانه.

- الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار أو برفع الحجر أو بالغفو.

- وفاة الشخص الطبيعي المسجل.

ويتم إعلام المركز وجوبا في الحالة الأولى والثانية عن طريق النياية العمومية أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية وفي الحالتين الثالثة والرابعة يتم الإعلام من كل ذي مصلحة.

الباب الرابع

إجراءات التسجيل والتحيين

الفصل 14 . التسجيل إجباري وشخصي ولا يمكن التسجيل أكثر من مرة في سجل واحد وكل مخالف يعرض نفسه للعقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتمد المعرف الجبائي المسند من الإدارة المكلفة بالجبائية كمعرف وحيد للمؤسسة طيلة وجودها.

ولا يمكن تسجيل المؤسسة بالسجل الوطني للمؤسسات إلا بعد الحصول على معرف جبائي.

يستعمل هذا المعرف وجوبا بين مؤسسات الدولة لتبادل المعطيات.

لا يقبل التسجيل إذا كان النشاط ممنوعا قانونا أو لم يتم إرفاق مطلب التسجيل بقائمة المستفيدين الحقيقيين.

الفصل 15 . تحمل معالم جميع الخدمات على نفقة طالبها ويضبط مقدارها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المركز ويراعى في ذلك قيمة التكلفة الحقيقية للخدمة.

- مدة الشركة كيفما اقتضاه القانون الأساسي.

- تاريخ قفل حساب الموازنة السنوي بالنسبة للأشخاص المعنويين الملزمين بإشهار حساباتهم وموازناتهم السنوية.

وكل التنصيصات المتعلقة بالعقل والرهون والتأمينات والإيجار المالي والامتيازات والقيود الاحتياطية المأذون بها والتنشيطيات وكل تغيير لاحق بما في ذلك تغيير الحساب البنكي للمؤسسة وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

الفصل 11 . يتم التنصيص بالسجل وجوبا على:

أ - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية خاصة منها:

- قرار فتح فترة المراقبة.

- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إخضائه مع المدين.

- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة والأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة.

- قرار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

- الأحكام القاضية بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو القاضية بإحالتها للخير.

ب - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس خاصة منها:

- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة.

- أحكام التفليس.

- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصا أو بغيرها من العقوبات.

- الأحكام الصادرة بسد العجز.

- الأحكام الصادرة بختم الفلسة.

ت - الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.

ث - الأحكام الجزائية القاضية بالحرمان من ممارسة النشاط أو غلق المحل لمدة معينة وبغيرها من الأحكام التي لها تأثير على الوضع القانوني للمؤسسة.

ج - قرارات الدمج والحل والتنبيه أو تعليق النشاط المرتبطة بالجمعيات وشبكات الجمعيات.

د - قرار تعيين المصفي القضائي.

ه - بيان الأموال المنقولة وغير المنقولة.

الفصل 16 . يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي بالسجل التجاري قرينة بسيطة لثبوت صفة التاجر.

غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا أثبت ما يخالفها ولا يمكنه التمسك بها إذا ثبت علمه بأن الشخص المسجل ليس تاجرا.

ولا يمكن للخاضع للتسجيل أن يعارض الغير بعدم تسجيله. ولا يجوز للتاجر المسجل الذي يحيل الأصل التجاري أو يسلمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة نشاطه، للتفصي من دعاوى المسؤولية المقامة ضده في خصوص الالتزامات التي أبرمها خلفه في استغلال الأصل إلا من يوم ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أو التسليم، وذلك بقطع النظر عن القواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.

الفصل 17 . على كل شخص طبيعي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون وقبل الممارسة الفعلية لنشاطه أن يودع لدى المركز مطلب تسجيل الكتروني أو ورقي.

ويجب على كل شخص معنوي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون أن يتقدم بمطلب تسجيل الكتروني أو ورقي بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسه، مع مراعاة الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية بالنسبة للشركات التجارية.

أما بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية فإنه يجب عليهم تقديم طلب تسجيلهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لفتح المقر الاجتماعي أو المحل المعد للنشاط أو تسمية الأمين.

الفصل 18 . يبيت المركز أو التمثيلية الجهوية أو المحلية في المطلب يوم تقديمه بالقبول أو بالرفض وإذا تعلق المطلب بتسجيل جمعية فإن المركز يقوم بإشهاره مباشرة بجريدته الرسمية في حال إستوفى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

وفي حالة الإيداع المادي للملف لدى تمثيلية غير مختصة ترايبا فإنها تحيله في صورة قبوله على التمثيلية الجهوية أو المحلية المختصة ترايبا مع إعلام طالب الخدمة بذلك بأي وسيلة تترك أثرا.

تعتبر مختصة ترايبا التمثيلية الكائن بدانترتا :

- مقر المؤسسة إذا كان مستقلا عن محل النشاط الأصلي.

- محل النشاط الأصلي.

- مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة.

وبالنسبة إلى الشركاء في شركة المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة، فإن مقر الشركة يعتبر مقرهم.

- المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- مقر الأمين بالنسبة للترتيبات القانونية.

الفصل 19 . يُعد المركز أنموذجا الكترونيا وورقيا لمطالب مختلف الخدمات المسداة.

يتضمن هذا الأنموذج إضافة إلى البيانات الخاصة بكل عملية، البيانات الخاصة بتحديد هوية المؤسسة والشركاء والمساهمين والمسيرين ومراقبي الحسابات والأمناء والمستفيدين الحقيقيين بكل دقة وتصريحا على الشرف بصحة تلك البيانات وعدم وجود مانع قانوني لممارسة النشاط.

الفصل 20 . تودع العقود والوثائق المشار إليها بالفصل 19 الكترونيا أو ورقيا وفق التشريع الجاري به العمل وتحيل التمثيلية هذه الوثائق والعقود إذا كانت ورقية على التمثيلية المختصة ترايبا وتضاف هذه العقود والوثائق إلى سجل المؤسسة.

يسلم للمودع وصلا مضى بخط اليد أو وصلا إلكترونيا وفقا للتشريع الجاري به العمل يذكر فيه:

1. بالنسبة إلى الشخص الطبيعي: الاسم واللقب وعنوان المحل ونوع النشاط والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

2. بالنسبة إلى الشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والاسم التجاري وعنوان المقر الاجتماعي ومقر النشاط وشكل الشركة والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

3. بالنسبة للجمعيات: اسم الجمعية وعنوان مقرها ونوع نشاطها والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

4. بالنسبة للترتيب القانوني: هوية الأمين وعنوانه والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

الفصل 21 . تضمن جميع المطالب الالكترونية أو الورقية بمكتب الضبط ويشمل التضمنين تاريخ الوصول أو الإيداع ونوع العملية المطلوبة والبيانات المحددة لهوية المودع وصفته والبيانات المحددة لهوية الطالب إن كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والاسم التجاري عند الاقتضاء أو اسم الجمعية إن كان الطالب شخصا معنويا.

يعلم الطالب حالا بالنتيجة التي آل إليها المطلب بأي وسيلة لها قيمة الوثيقة المكتوبة. وفي صورة رفض العملية المطلوبة تعلل الإدارة قرارها.

الفصل 22 . يرفق مطلب تسجيل الشخص الطبيعي بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب.

ويضاف بالنسبة للتجار :

- شهادة في حجز الشارة إن وجدت أو الاسم التجاري.
- عقد اكتساب الملكية إذا كان التسجيل بمقتضى اكتساب أصل تجاري بالشراء أو البيع بالمزاد العلني أو القسمة أو التحويل دون عوض وضبط المخلف إذا كان التسجيل بمناسبة اكتساب الأصل التجاري بموجب الإرث.

أما إذا كان التسجيل بمقتضى عقد وكالة حرة لأصل تجاري فيجب بيان اسم و لقب ومقر مسوّغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة ووجود شرط التجديد الضمني بالعقد من عدمه.

وعند الاقتضاء يرفق المطلب أيضا بالوثائق التالية :

- نسخة من رخصة الجولان بالنسبة للتجار المتجولين.
- نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار.
- شهادة ترسيم صادرة عن الهيئات المهنية بالنسبة للمهنيين.
- شهادة مثبتة للكفاءة المهنية طبق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للحرفيين.

الفصل 23 . يرفق مطلب التسجيل بالنسبة للشركات بالوثائق التالية:

- العقد التأسيسي.
- شهادة الأولوية في التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.
- الوثيقة المتضمنة لتعيين هيكل التصرف والإدارة والمراقبة.
- قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق النموذج المعد للغرض على معنى أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

يضاف إلى ذلك بالنسبة إلى شركات الأسهم قائمة في هوية المؤسسين والمكتتبين وبيان الدفوعات المقبوضة ويضاف بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة نسخة من محضر المداولة للجلسة العامة التأسيسية.

ويرفق مطلب التسجيل بالنسبة للترتيب القانوني بالوثائق المحددة لهوية المؤسس والأمين والمستفيد الحقيقي ووثيقة الإحالة والصكوك المثبتة لملكية الأموال أو الحقوق أو التأمينات المحالة وإذا كان المؤسس أو المتصرف أو الأمين شخصا معنويا يرفق مطلب تسجيله بالوثائق المحددة لهوية الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء وهوية المستفيد الحقيقي.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين التي تنص قوانين أو تراثيب خاصة بها على وجوب تسجيلها فإن الوثائق المطلوبة تحددها القوانين الخاصة بهم.

أما بالنسبة للجمعيات يرفق المطلب بنسخة من التصريح ومن النظام الأساسي المودعين لدى الكاتب العام للحكومة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التوسنيين المؤسسين

للجمعية ونسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من محضر عدل التنفيذ المحرر طبق أحكام التشريع المنظم للجمعيات وبطاقة الإعلام بالبلوغ للمكتوب الموجه للكاتب العام للحكومة.

ويراعى في ذلك ما يتوصل به المركز من بيانات ووثائق بموجب تشييك قواعد البيانات.

وتضبط بموجب أمر حكومي شروط وإجراءات شهادة حجز الشارة والتسمية الاجتماعية والإسم التجاري.

الفصل 24 . يتحقق المركز من هوية طالب الخدمة وأهليته ومن صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لمطلب التسجيل أو التحيين وموافقتها للمقتضيات التشريعية والترتيبية.

الفصل 25 . تكون كل العقود والمداولات والقرارات القاضي بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاضعة للإيداع خلال شهر من تاريخها.

في صورة تقديم مطلب تحيين يتحقق المركز من أن العملية المطلوبة لا تتعارض مع البيانات الواردة بالسجل ولا يرفض المطلب.

الفصل 26 . يجب طلب التنصيص على كل التغييرات التي تستوجب تحيين السجل في ظرف شهر بداية من حصول تلك التغييرات من قبل الشخص المسجل أو من الأشخاص الذين نصت عليهم الفقرة (5) من الفصل 27 من هذا القانون في صورة الوفاة.

الفصل 27 . تشمل موجبات الفصل 26 من هذا القانون :

- 1 - الأحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أو الحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو إبطاله. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالات، على الولي أو المقدم.
- 2 - تعيين وإنهاء مهام الوكيل.
- 3 - التوقف الجزئي عن النشاط أو تعليقه.
- 4 - التوقف الكلي عن النشاط، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل لمدة أقصاها عام واحد.

5 - وفاة المسجل، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل مدة أقصاها عام واحد، وعند استمرار النشاط، بيان الشروط الجديدة للاستغلال وأسماء الورثة والقاهم وعناوينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسياتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال، ويحمل واجب التصريح في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال.

6 - تجديد الإبقاء المؤقت على التسجيل لمدة تكميلية أقصاها عام واحد، في صورتين الواردتين بالفقرتين 4 و5 من هذا الفصل.

الفصل 28 . التنصيص على التعليق والإيقاف لا يمنع الغير من طلب إدراج أي عملية بالسجل.

الفصل 29 . على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إيداع :

1- نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء، في صورة الترفع أو الحط في رأس المال.

2- تقرير مراقبي الحصص العينية، في صورة الترفع في رأس المال بتقديم حصص عينية. ويجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء المدعوة إلى إصدار القرار في تلك الزيادة.

الفصل 30 . يجب على شركات الأسهم إيداع:

1. نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي قررت الزيادة أو التخفيض في رأس المال أو أجازتها.

2. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بحسب الأحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجلسة العامة للمساهمين.

3. نسخة من تقرير مراقبي الحصص العينية، إذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية. ويجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين المدعوة لإصدار القرار في تلك الزيادة.

4. نسخة من التقرير الخاص لمراقبي الحسابات.

الفصل 31 . يجب على شركات المساهمة العامة على معنى مجلة الشركات التجارية إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي رخصت في إصدار أوراق مالية.

الفصل 32 . يجب على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات أن يودعوا القوائم المالية الواجب إعدادها طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل وتقارير مراقبي الحسابات بالسجل في أجل أقصاه موفى الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبية.

ويجب على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالسجل في أجل شهر من تاريخ المصادقة.

كما يجب على الشركات، إضافة إلى الوثائق المذكورة بالفصول 29 و30 و31 أن تودع بالسجل، مع القوائم المالية قائمة محينة في المساهمين في تاريخ الجلسة العامة أو الشركاء مع بيان هوياتهم ومساهماتهم.

كما يجب على الجمعيات إيداع قائمة محينة للمسيرين.

الفصل 33 . يجب على كل شركة أجنبية فتحت مقرا أو فرعا لها بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل، بإيداع نسخة من قانونها الأساسي باللغة العربية وقائمة المستفيدين الحقيقيين طبق ماهو منصوص عليه بهذا القانون وكل العقود المنقحة للقوانين الأساسية بعد حصول الإيداع.

الفصل 34 . يجب في صورة تحويل مقر الشركة التونسية كانت أو أجنبية أو متعددة الجنسيات أن تودع حسب الشروط والأجل الواردة بالفصل 25 من هذا القانون:

1- نظير من قرار التحويل.

2- نظير من القانون الأساسي المحين.

3- قائمة محينة للمسيرين.

4- قائمة محينة للمستفيدين الحقيقيين.

الفصل 35 . يجب على كل مؤسسة مسجلة بالسجل فتحت محلا إضافيا لنشاطها أو نقلت مقر نشاطها، أن تطلب التنصيص على ذلك ويكون طلبها مرفقا بالبيانات والوثائق المثبتة لذلك. على أن هذا الواجب لا ينسحب على الأشخاص المعنويين المنصوص عليها بالفقرتين 6 و7 من الفصل 7 من هذا القانون في صورة فتح محل إضافي.

الفصل 36 . لا يجوز للخاص للتسجيل معارضة الغير بالأعمال أو التصرفات أو العقود أو الوثائق الواجب إدراجها بالسجل إلا من تاريخ ذلك الإدراج ولو سبق إن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أن عدم الإدراج بالسجل لا يمنع الغير من الاحتجاج بتلك الأعمال والتصرفات والعقود والوثائق على الخاص للتسجيل.

الفصل 37 . باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة (4) من الفصل 27 من هذا القانون، يجب على كل شخص مسجل، في أجل أقصاه شهر من تاريخ التوقف النهائي عن نشاطه، أن يقدم طلبا في التشطيط مرفوقا بما يفيد تسوية الوضعية مع الإدارة المكلفة بالביابة مع ذكر تاريخ التوقف.

ويجب أن يتقدم آخر أمين للترتيب القانوني بطلب شطب تسجيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ زوال صفته.

أما في حالة وفاة التاجر فيجب تقديم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما إذا كان الأمر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (5) من الفصل 27 من هذا القانون.

في صورة حل الشخص المعنوي يجب على المصفي أن يقدم مطلب التشطيط في أجل أقصاه شهر من تاريخ إشهار اختتام أعمال التصفية.

الفصل 38 . يشطب وجوبا:

1- كل شخص طبيعي مسجل صدر ضده تحجير نهائي لتعاطي النشاط الخاص به بموجب حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.

2- من توفي منذ أكثر من عام، إلا إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 27 الفقرتين 4 و 5 من هذا القانون.

ففي هاتين الصورتين يجب أن يقع الشطب في أجل العام من تاريخ طلب الإبقاء على التسجيل أو تجديده وفي هذه الحالة يجب إعلام المستغل بقرار الشطب ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 39 . يشطب وجوبا على كل تاجر أو شركة:

1- يختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها.

2- يختم إجراءات الفلسة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو لإنعدام مصلحة الدائنين.

الفصل 40 . إذا كان الشخص المعنوي موضوع حل، على المركز أن يوجه للمصفي تنبيها بواجب احترام مقتضيات حله، في صورة عدم إدراج أي تحيين بسجلها خلال السنوات الثلاث الموالية لتاريخ التخصيص عن التوقف عن النشاط.

ويرفق التنبيه بإعلام المرسل إليه بأنه في صورة عدم جوابه في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه سيقوم بالتشطيب عليه.

غير أنه يجوز للمصفي القيام بترسيم تنقيحي، في طلب التمديد بالإبقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية، ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل 41 . يجب على المركز إذا حصل له العلم بتوقف مؤسسة عن النشاط بصفة نهائية، إشعار المعني بالأمر حالا بأي وسيلة تترك أثرا.

إذا ثبت أن المرسل إليه لم يعد يباشر نشاطه أو لم يقم بالتصريح الجبائي لمدة سنتين متتاليتين، فإن المركز يضع بالسجل بيانا في التوقف عن النشاط أو في عدم التصريح الجبائي ويتم التشطيب نهائيا عليه بعد مرور أجل عام من تاريخ ذلك التخصيص.

على المركز أن يعلم النيابة العمومية الواقع بدانرتها مقر المؤسسة بحصول التشطيب، ويمكن النيابة العمومية في هذه الحالة طلب حل الشخص المعنوي.

الفصل 42 . يجب على كل شخص مسجل توقف نهائيا عن النشاط أن يودع جميع وثائقه بما في ذلك الدفاتر والسجلات والمحركات والعقود والوثائق المحاسبية والجبائية بالمركز في أجل شهر من تاريخ التوقف التام والنهائي مقابل وصل في الغرض.

يقوم المركز بحفظ هذه الوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداعها ولا يخضع الحفظ الإلكتروني لأي أجل.

الباب الخامس

إجراءات التقاضي

الفصل 43 . جميع القرارات الصادرة عن المركز قابلة للطعن أمام قاضي السجلات المختص ترايبا بالنظر إلى مقر الطاعن.

الفصل 44 . يتم الطعن في قرارات المركز من كل ذي مصلحة في أجل سبعة أيام من تاريخ صدورهما ويتم النظر في الطعون طبقا لإجراءات الآتون على العرائض.

يتولى كاتب المحكمة إعلام المركز بمال الطعن في أجل الثلاثة أيام الموالية لصدور قرار قاضي السجلات.

الفصل 45 . يمكن استئناف قرارات قاضي السجلات أمام المحكمة الابتدائية المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ صدورهما.

وعلى الطاعن إعلام المركز بالاستئناف في أجل أقصاه اليوم الموالي لوقوع الطعن.

وعلى المحكمة أن تبت في الطعن طبق إجراءات القضاء الاستعجالي.

يوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، نسخة منه إلى الإدارة المعنية لتنفيذه.

الباب السادس

الإشهار

الفصل 46 . يصدر المركز على موقعه الرسمي جريدة رسمية مخصصة لإشهار كل العمليات المتعلقة بالمؤسسة بهدف إعلام الغير بوضعيتها القانونية.

الفصل 47 . يقوم الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز مقام الإشهار بالرائد الرسمي بالنسبة للعمليات التي أوجب هذا القانون إشهارها سواء لصحتها أو للاحتجاج بها على الغير بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف.

الفصل 48 . يشمل الإشهار جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والعمليات الواجب تسجيلها طبق أحكام هذا القانون من تأسيس وتحيين وتصفية وحل وتشطيب والوثائق التي أوجب القانون إشهارها.

يباشر المركز إشهار العملية المراد إدراجها وتكون على ذمة العموم بعد مرور 24 ساعة من وقت قبول المطلب.

الفصل 49 . يضع المركز على ذمة العموم جميع البيانات والوثائق المضمنة لدى السجل عدوى ما يتعارض مع القوانين سارية المفعول.

ويسلم المركز خاصة :

- نسخة كاملة من الترسيمات المضمنة بالسجل.
- نسخة مجردة أو مطابقة للأصل من أي وثيقة مودعة.
- مضمونا من السجل.
- شهادة في عدم التسجيل.
- شهادة في حجز التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري أو الشارة.
- شهادة في وجود رهن من عدمه.

الفصل 50 . يجب على كل شخص مسجل، أن يبين بقائمه ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته أو خدماته وإعلاناته وكل مراسلاته والمقتطعات المتعلقة بنشاطه، عدد الترسيم بالسجل وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك، أن يبين صفته كمتسوغ.

وإذا تعلق الأمر بشركة في حالة تصفية، فيجب التعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل. وإذا كانت الشركة أجنبية، فيجب بيان اسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي بالخارج، وعند الاقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع

غرامات التأخير والعقوبات

الفصل 51 . كل تسجيل أو تنقيح أو تشطيب أو إدراج بيانات أو إيداع الوثائق بما في ذلك القوائم المالية بعد الأجل القانونية يترتب عنه دفع غرامة تأخير للمركز تحدد بنصف مبلغ المعلوم المستوجب عن العملية المعنية عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

الفصل 52 . إذا عاين المركز تقاعس المعني بالأمر عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 42 وبالفصل 51 فإنه يحرر محضر معانية في الغرض يعلمه به بأي وسيلة ترك أثرا ويدعوه إلى إتمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

إذا لم يتمثل المعني بالأمر يتولى المركز تعليق سجل المؤسسة وإحالة محضر المعانية وما يفيد الإعلام إلى النيابة العمومية.

الفصل 53 . يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص تقاعس عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 42 وبالفصل 51 وتقضي المحكمة في كل الأحوال بالزام المحكوم عليه بإتمام العملية المطلوبة.

وفي صورة العود تضاعف الخطية.

غير أنه إذا تعلق العود بعدم التسجيل يعاقب الممتنع بالسجن مدة عام وخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

الفصل 54 . يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص مسجل تعتمد الإلءاء ببيانات منقوصة قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة بالسجل.

وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي والترتيب القانوني.

الفصل 55 . يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب أو تعمد مخالفة أحكام الفصل 10 من هذا القانون قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام بيانات منقوصة.

الفصل 56 . يوقف التنقيح أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب المنصوص عليه بالفصول 52 و53 و54 إذا أتم المعني بذلك العملية المطلوبة طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 57 . يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وخطية قدرها مائة ألف دينار :

أولا : كل من يدلس أو يقلد أو يغير الوثائق أو الشهادات المسلمة من المركز أو يمسك أو يستعمل وثائق أو شهادات مدلسة أو مغيرة كيفما ذكر.

ثانيا : كل من يتولى تزوير الكتاب المقدمة للتسجيل أو التحيين أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة سواء أكان ذلك بتقليد أو تغيير كتابة أو إضءاء أو إضافة أو حذف أو إبدال شخص بأخر أو بتقليد اتفاقات أو أحكام أو إبراءات أو إدراج اتفاقات أو أحكام أو إبراءات بتلك الكتاب بعد تحريرها أو بإضافة أو بتغيير شروط أو وقائع مضمنة بها.

وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تأذن بالتشطيب على كل الترسيمات الوجودية الناتجة عن معلومات أو بيانات أو وثائق تبين عدم صحتها أو زورها. ولها أن تحكم بخلق المحل وحرمان المعني بالأمر من ممارسة النشاط لمدة تحددها.

الفصل 58 . يعاقب بخطية من مائتي وخمسين دينار إلى عشرة آلاف دينار كل شخص خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون أو رسم بصفه أو الأوراق المتعلقة بتجارته عدد تسجيل غير صحيح.

وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي.

الفصل 59 . تقع معاقبة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل:

- مدير المركز الوطني لسجل المؤسسات أو من يمثله.
 - مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
 - أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وكل الإدارات العمومية المؤهلين.
- ويجب أن تتضمن المحاضر المحررة، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية:

- تاريخ المحضر ومكانه.
- نوع المخالفة المرتكبة.

- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي للشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصا معنويا.

- إضفاء المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أمين الترتيب القانوني في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن الإضفاء وسبب ذلك.

- ختم المصلحة أو الإدارة التي يرجع إليها من قام بمعاقبة المخالفة واسمه ولقبه وإضفاءه.

الباب الثامن

الأحكام الانتقالية

الفصل 60 . يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم خلال هذا الأجل سن الأوامر والأوامر التطبيقية المتعلقة بتركيز مؤسسة "المركز الوطني لسجل المؤسسات".

تواصل المحاكم والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية العمل بمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010 إلى حين دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز النفاذ.

الفصل 61 . تحيل وزارة العدل والمحاكم الابتدائية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الملفات والسجلات والأرشيف والمنظومات المعلوماتية وقواعد البيانات إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

يجيل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الأموال التي في تصرفه بموجب مسكه للسجل التجاري المركزي تطبيقا للأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 المؤرخ في 3 أوت 2015 والمتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

الفصل 62 . يتولى المركز تغيير عدد تسجيل الأشخاص المسجلين تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 في أجل 3 أشهر من تاريخ مباشرة المركز لمهامه.

الفصل 63 . يجب على الأشخاص المسجلين طبق مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010 أن يقوموا بتحديث المعطيات والمعلومات الخاصة بهم طبق شروط وإجراءات هذا القانون في أجل ستة أشهر من تركيز المركز الوطني لسجل المؤسسات ومباشرة لمهامه وفي صورة عدم القيام بذلك تطبق عليهم أحكام الباب السابع من هذا القانون.

الفصل 64 . تلغى جميع القوانين المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري المنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أكتوبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الجاجي قايد السبسي

نموذج مطبوعة الإرشاد القضائي المعتمدة

العدد الرتبي	اسم المسترشد ورقم وثيقة هويته	موضوع الإرشاد	الإجراءات المتخذة من قبل المرشد	تاريخ الإرشاد	إسم المرشد